جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

جريمة انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية

دراســـــة مقـــارنـة

إشـــــــــــــــراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

البشير محمدين حامد البشير

2021

جريمة انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد
عمدا لمصلحة دولة أجنبية

مقدمة ...

المعلومات مصدر نادر وهام ، وسلاح هجوم ودفاع ([١]) ، وتحظى بقوة وقيمة غالية وعالية ، وقت السلم والحرب . ([٢]) ففي السلم يتركز التنافس على المعلومات في الحصول عليها بطرق مقبولة اجتماعيا وغير مقبولة اجتماعيا (التجسس الاقتصادي ، والصناعي ، والتجاري) . وفى وقت الحرب يتركز الحصول على المعلومات بطرق ممنوعة من خلال التجسس بكافة أشكاله ، والذي لا يتوقف على أوقات الحرب ، ولكنه يستمر خلال السلم . ([٣]) وتقدير ذلك يتوقف على ما لدى الطرف الآخر من إمكانيات ، ولكن كيف تحول الطرف الآخر من ند إلى ضحية من طرف يقاتل إلى طرف يقاتل ، وهو مسلوب الإمكانيات الرئيسة في القتال ، وكيف تسبب انهيار جبهته الداخلية التي تشكل السند الرئيس له في الحرب . ([٤]) وتعد الأسرار المتصلة بالدفاع عن البلاد المجال الخصب للوثائق والمعلومات السرية ، وقد أحاطها المشرع بسياج واق يمنع تسريبها إلى الأعداء ([٥]) ، وفرض أشد العقوبات ([٦]) ،

---

(١) وصلت قيمة المعلومة التي تفضي باعتقال بعض قادة تنظيم القاعدة إلى ملايين الدولارات ، وتدفع الدول ، والمنظمات ، والشركات أموالا طائلة لقاء نقل معلومات استخباراتية ، أو تجسس تتعلق بالصناعة ، أو الاقتصاد . ولقد طفت أسئلة كثيرة عقب تفجيرا نيويورك وواشنطن تركزت حول الاستفسار عن دور الـ CIA ، والـ FBI في تقديم المعلومات التي كان يمكن أن تجنب مثل هذه التفجيرات ، والتي بينت أن أمن أقوي دولة ليس بمحصن ضد التهديد ليس من الأعداء التقليديين مثل روسيا ، أو الصين ، أو من الدول المارقة ، وإنما مهددات جديدة يمكن أن تكون عن بعد (من الخارج) أو من الداخل من أفراد ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة بسيطة دكت أقوى رموز القوة الاقتصادية والعسكرية في العالم ، وبث مباشر أمام العالم ، وأغلقت مكاتب الكونجرس الأمريكي ، ونشرت الذعر لدى المجتمع الأمريكي بنشر بكتريا الجمرة الخبيثة . راجع في ذلك ذياب البداينة ، الأمن وحرب المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

(2) Roger Pinto , La Liberté D´Opinion Et D´Information Controle Juridictionnel Et Controle Administratif , Éditions Domat Montchrestien , 1955 , P 130 – 132 .

(3) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé , Presses Universitaires De France , 1 Édition , Paris , 1957 , P 33 .

(٤) ذياب البداينة ، الأمن وحرب المعلومات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٥) محمد هشام أبو الفتوح ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة من تأثير النشر ، دراسة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٨ .

(6) Louis Lambert , Cours De Droit Pénal Special , Appliqué A L´Information , Étude Nouvelle Des Principaux Crimes Et Délits A L´Usage Des Officiers De Police Judiciaire Des Juges Et Des Avocats Et Des Étudiants En Droit , Deuxième Édition , Joannès Desvigne , Lyon , 1950 , P 811 .

للتأكيد على حماية الأسرار التي تتعلق بشخصية الدولة ، وكيانها ، وسيادتها ، وبقائها بين الأمم ([٧]) ، وردعا لكل من تسول له نفسه انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد . ([٨])

وتأتى جريمة إفشاء ، أو انتهاك أسرار الدفاع في مقدمة الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها ([٩]) ، وقد زادت أهمية أسرار الدفاع ، واتسع نطاقها بعد أن تغيرت أساليب الحرب التي لم تعد قاصرة على المجال العسكري ، بل أصبحت حربا شاملة تمس جميع المصادر الحيوية للأمة ، وجميع خططها العسكرية ، والسياسية ، والدبلوماسية ، والاقتصادية . ([١٠]) والدولة التي تريد أن تصون أسرارها صيانة تامة حرصا على سلامتها ، فلا مناص من أن تحمى أسرارها جنائيا ، وذلك ضمن نصوص قانوني العقوبات والقضاء العسكري ، باعتبار حيازة أي سر من هذه الأسرار جريمة قائمة بذاتها . كما تجرم التشريعات جميع صور الحصول عليها ممن لا صفة له في ذلك ، وتفرض على ارتكاب هذه الجريمة العقاب الرادع ، وان لم يكن هذا الشخص يقصد من وراء الحصول عليها الإضرار بالدولة ، أو تقديم منفعة لدولة أجنبية ، أو ألا يرمى إلى أي غرض إطلاقا . ([١١])

تقسيم ...

المبحث الأول : انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات .

المبحث الثاني : انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية في قانون القضاء العسكري .

---

(١) محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٩١ .

(2) Alain Noyer , La Sureté De L´État (1789 – 1965) Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1966 , P 11 .

(٣) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٠ .

(٤) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

(٥) وليد بن سعد محمد عوشن ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٣ ، ص ١١٦ .

المبحث الأول

انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات

تمهيد ...

مع اتساع نطاق الحرب الحديثة وما طبعت به من تجريد جميع القوى والمرافق في الدولة للاستعانة بها على قهر العدو ، وما شهدته من تطور في هذا المجال ، مما يقتضى جعل أمور وأشياء عديدة أسرارا يجب أن تخفيها الدولة عن كل أجنبي عنها ، خاصة وقت الحرب ، فتظل مجهولة عنه حتى تقوى بهذا الكتمان على مجالدته والظهور عليه . ([١٢]) فقد جرم المشرع المصري كل ما من شأنه كشف الحجاب عن سرية المعلومات والأخبار التي تعتبر سرا من أسرار الدفاع ([١٣]) ، بهدف حماية المصالح القومية العليا للبلاد ، والمتعلقة بسلامة أمن الدولة الخارجي ، وما ينجم عن ذلك من إلحاق ضرر جسيم بالدولة يتعذر تداركه . ([١٤]) وفى هذا الصدد تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو أفشى إليها ، أو إليه بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به " . ([١٥])

وقد تضمنت هذه المادة على بيان ، أو تعداد لصور السلوك الاجرامى المكون للجريمة في خمس صور تتمثل في تسليم سر من أسرار الدفاع ، أو إفشائه ، أو الحصول عليه ، أو إتلافه ، أو جعله غير صالح للانتفاع به . والجريمة في كافة صورها من جرائم الحدث الضار

---

(١) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، ١٩٥٣ ، ص ١٠٤ .

(٢) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٥ .

(٣) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، ص ٤٠٦ .

(٤) تقابل نص المادة (١١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي .

، وان اختلف شكله في الصور الثلاثة الأولى عنه في الصورتين الأخيرتين . ([١٦]) ففي الصورتين الأوليتين ذو طبيعة نفسية تتمثل في إكساب الدول الأجنبية معرفة كانت تنقصها ، وهو كذلك في الصورة الثالثة ، إلا أنه ينحصر في إكساب الجاني نفسه معرفة ما كان محرما عليه التوصل إليها ، أما في الصورتين الأخيرتين ، فهو ذو طبيعة مادية تتمثل صورته في إعدام مستودعه ، أو وعائه ، أو جعله غير صالح للانتفاع به . ([١٧]) ويبدو وجه الضرر في الصورتين الأولى والثانية واضحا في الفعل المادي للجريمة ذاته ، لما ينطوي عليه من عدوان على مصلحة الدولة في الحفاظ على أسرارها الدفاعية . إلا أن الصورة الثانية لا تسفر عن ضرر مباشر لكون الفعل المادي المكون لها – وهو التوصل إلى الحصول على السر – قد لا يؤدى إلى مثل ذلك الضرر ، ومن ثم فانه قد لا يكون محظورا بذاته – رغم أنه فعل عمدي – إذا كان الغرض منه مجرد الاطلاع على السر ، والاحتفاظ به أو نحو ذلك ([١٨])

تقسيم ...

المطلب الأول : تسليم سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية .

المطلب الثاني : إفشاء سر الدفاع لدولة أجنبية .

المطلب الثالث : الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

المطلب الرابع : إتلاف أو تعييب سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

المطلب الأول

تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد

تمهيد ...

تسليم Livraison سر الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية ، أو لأي شخص يعمل لحسابها هو التجسس بمعناه الضيق ([١٩]) ، لخطورة الآثار التي تترتب على واقعة تسليم سر الدفاع إلى

---

(١) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٩ .

(٢) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٤٣٧ .

(٣) على حسن عبد الله الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥٤ .

(٤) نص المشرع الفرنسي على جريمة تسليم أسرار الدفاع ضمن نص الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الفرنسي القديم ؛ راجع في ذلك بالتفصيل

دولة أجنبية من تهديد للدولة ومصالحها الحيوية ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الجريمة الهدف . ([١])

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المادي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة .

الفـــــــــــــــــــــــرع الأول

الركن المادي

أولا : ماهية التسليم وصوره .

ينصرف مدلول التسليم إلى الإعطاء ([٢]) ، وهو ما يقتضى وجود طرفين أحدهما المسلم والآخر المسلم إليه . ([٣]) وفي الاصطلاح تمكين الغير من حيازة شيء معين . ([٤]) وتسليم السر أيضا نقل وعائه المادي إلى حيازة الغير ([٥]) بأية صورة ، وعلى أي وجه (

F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Traités Sirey , 1958 , P 17 .

(١) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٤٧٩ .

(٢) التسليم في اللغة مصدر لفعل (س ل م) ، وسلم إليه الشيء فتسلمه أي أخذه ، وسلمه الشيء أي أعطاه إياه ، أو أوصله إليه . راجع في ذلك محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار بن كثير ، دمشق بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٣١١ ؛ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وزارة التربية والتعليم ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٩ ؛ طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٥ .

(٣) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ ، ص ١١٣ .

(٤) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ١٧٥ ؛ زكى زكى حسين زيدان ، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الاسلامى والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٦ .

(٥) محمود على محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والقانون الوضعي (دراسة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المصرية) ، مجلة الأمن والقانون ، السنة ، العدد الأول ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٩ .

[1] ، سواء كان ماديا أو معنويا . ([2]) ([3]) كما يقصد به إدخال الورقة التي تشتمل عليه ، أو الشيء الذي يجسمه في حوزة شخص يمثل الدولة الأجنبية ، أو يعمل لمصلحتها . ([4]) ([5])

والتسليم بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة معاقب عليه ، ([6]) وتوحي عبارة المشرع بالتوسع في مدلول التسليم . ([7]) والأصل أن يتم التسليم عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى الدولة الأجنبية ([8]) ، وتمكين الغير من حيازته بوسائل شتى ([9]) كالنقل ،

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ؛ طارق إبراهيم عطية الدسوقي ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية للأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٣ .

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٨ .

(٣) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن " مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا ، وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوي ، وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها ، كما تكون قائمة إذا حصل على سر مادي وسلمه " . راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٦ .

(٤) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين التبليغ والإبلاغ والتسليم . فالتبليغ مصدر لفعل بلغ ، ومنه بلغ الأمر أي وصل إلى غايته ، وأبلغه الشيء واليه أوصله . والبلاغ التبليغ وهو كل فعل من أفعال النقل ، أو الإخبار ، أو الإيصال ، أو التسليم . والإبلاغ أعم من التسليم وأشمل ، وليس التسليم سوى صورة من صور الإبلاغ . راجع في ذلك المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، ص ٦١ ؛ محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دمشق ١٩٦٥ ، ص ٣٩٠ .

(٦) عثمان يحيى أحمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠١٤ ، ص ٨٨ .

(٧) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٨) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

(٩) محمد يوسف محمد فراج ، الحماية الدولية للمعلومات السرية خلال عمليات التفتيش الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ ، ص ٧٦ وما بعدها .

أو الرسم ، أو أخذ صورة من وثيقته ، أو إملاء مضمونها ، أو إعطائها للغير لكي يطلع عليها ، أو بكتابة المعلومات له ([١]) ، ولو برموز خاصة ، أو بإخباره بها شفويا ، أو غير ذلك . ([٢]) كما قد يقع تسليم السر بإملاء محتوياته ، وكتابته ، وذكره ، والتحدث به . ([٣]) وقد يكون التسليم حكميا فيأخذ حكم التسليم المادي ، كمن يسلم لآخر مفتاح الحرز الموجود به السر ، أو من يترك مستودع السر مفتوحا ، أو ظاهرا دون حراسة حتى يمكن الغير من الاطلاع عليه ، أو تصويره ، أو نسخه . ([٤]) ولا يشترط وسيلة معينة لانجازه ([٥]) ، فقد يتم مباشرة إلى الدولة الأجنبية ، أو بطريق غير مباشر بواسطة أحد العملاء . ([٦]) والقانون لا يفرق بين ما إذا كان التسليم قد تم بطريق مباشر ، أو من خلال إتباع عدة وسائل متتالية ، كما لو تم تمكين شخص من نسخ الوثيقة المتضمنة للسر ثم أرسلها لثان قام بتخليصها على هيئة رموز ثم أبلغها لثالث ، فنقلها الأخير إلى مأمور الدولة الأجنبية ، وفى هذه الحالة يعاقب كل هؤلاء الوسطاء المتعددون بوصف كل منهم شريكا في ارتكاب الجريمة ، طالما توافرت شروط ارتكابها بطريق الاشتراك . ([٧])

وتسليم بعض السر ، أو جزء منه يستأهل العقاب كما لو سلم كاملا ، يستوي أن يكون إفشاء السر قد تم على وجه خاطئ ، أو ناقص . ([٨]) كما تعتبر الجريمة قائمة في حالة ما

---

(1) F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Traités Sirey , 1958 , P 17 .

(٢) عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٣ .

(٣) حكم محكمة جنايات القاهرة ، الدائرة رقم (١٥) جنايات شمال ، القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة ، ص ٣٥٠ .

(٤) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ؛ مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

(5) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Libraire De Recueil Sirey , Paris , 1940 , P 83 – 84 .

(٦) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٧) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٨) مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

إذا كان السر المسلم قد نقل على وجه مشوه في بعض أجزائه . ([١]) وإذا قام الجاني بتسليم السر إلى دولة أجنبية فعوقب ، ثم قام آخر بتسليم ذات السر لدولة أجنبية مرة ثانية ، فلا يقبل من الجاني ادعائه بأن سابقة تسليم السر تفقد سريته ، وعلة ذلك تكمن في أن الدول الأجنبية قد لا تلم بتفاصيل السر في أول مرة ، فتعاود الحصول عليه للوقوف على تفاصيله كاملة في المرة الثانية ، وينطبق النص أيضا في حالة تسليم جزء من السر ، أو في حالة نقل السر على وجه خاطئ ، أو ناقص . ([٢]) كما أن انتقال الجاني من بلد إلى بلد وهو يرمى إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع ، ويقوم باستقصاء مواقع السر ، والتحري من الأشخاص الذين لابد من أنهم على اتصال به ، أو بغيره فان ذلك يعتبر بدء بتنفيذ الجريمة . ([٣]) ويفترض التسليم وقوعه على الوعاء المادي للسر سواء تمثل هذا الوعاء في الكيان المادي للسر كالسلاح أو الآلة ، أو ورد في الكتابة التي أفرغ فيها مضمونه كصورته ، أو البيانات المتعلقة به . ([٤]) وفى هذا يتميز عن الإفشاء الذي يرد على مضمون السر ، أو معناه دون وعائه المادي ، ولا عبرة بما إذا كان التسليم قد ورد على وعاء السر كله أو بعضه ، أو أن يكون الغير قد تمكن من معرفة السر بوضوح إلى تفسير الرموز المدون بها . ([٥]) كما يستوي في ذلك أن يكون الشخص أمينا على السر ، أم لا ؛ إذ لم يتطلب القانون مثل هذا الشرط . ([٦])

ثالثا : استقلال فعل التسليم عن فعل الحصول والحيازة .

قد يثور تساؤل هنا بصدد جريمة تسليم سر الدفاع الوطني لدولة أجنبية ، وهو أنه إذا كان الحصول على السر يشكل جريمة مستقلة معاقب عليها بالإعدام ، فما هي الفائدة من تجريم تسليم ذلك السر الذي يأتي بعد الحصول عليه ؟ أو بمعنى آخر طالما أن جريمة تسليم

---

(١) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج و الداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٤) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، مكتبة الرسالة الدولية ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٩ .

(٥) أحمد سالم محمد الجنيدى ، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمنى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤١ .

(٦) على حسن عبد الله الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

السر في أية صورة من صورها تفترض ، وبالضرورة ثمة حيازة للسر قد تحققت قبل إتمام فعل التسليم ، وهذه الحيازة بدورها مجرمة ومعاقب عليها ، فلماذا يحرص المشرع على تجريم التسليم مع أن فعل الحصول والحيازة يخضع للتجريم والعقاب ؟ للإجابة على ذلك نرى أن المشرع جرم فعل التسليم منفصلا عن تجريم حيازة السر ، وذلك احتياطا للحالات التي يكون فيها الحصول على السر مباحا لا يعتبر جريمة ، أو أنه يعتبر جريمة دون جريمة الخيانة أو التجسس بحسب الأحوال . فقد يحوز شخص ما على السر بطريقة شرعية ، كأن يعهد إليه بالمحافظة عليه ، أو بنقله إلى مكان معين ، وقد يحصل عليه عرضا ، أو مصادفة دون سعى منه ، كما لو تحدث به شخص في محاضرة ، أو أن يقع في يده نتيجة خطأ ، أو غلط ، ففي مثل هذه الحالات التي يتحقق فيها الحصول على السر ، أو حيازته بطريقة مشروعة ، أو عن طريق المصادفة غير المقصودة ، فان جريمة الحصول على السر تعتبر منتفية . ولهذا فان هؤلاء الأشخاص في حالة قيامهم بتسليم السر إلى دولة أجنبية ، أو لأي شخص يعمل لحسابها ، لا يعاقبون على ذلك إذا لم يكن فعل التسليم معاقبا عليه بصورة منفصلة عن فعل الحيازة ، وهنا تبرز الحكمة في تجريم فعل التسليم استقلالا عن فعل الحصول على السر ، أو حيازته . ([1])

رابعا : صفة متلقي سر الدفاع عن البلاد .

لا تقوم الجناية المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العقوبات ، ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا إذا كان التسليم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها . ([2]) سواء أكانت هذه الدولة معادية أو غير معادية ([3]) ، كون وصف الدولة الأجنبية هو الذي يصف الفعل بصفة الجناية أو الجاسوسية ، وبالتالي يبرر جسامة العقوبة ، أما إذا لم يتوافر شرط

---

(١) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ وما بعدها .

(2) Louis Lambert , Cours De Droit Pénal Special , Appliqué A L´Information , Étude Nouvelle Des Principaux Crimes Et Délits A L´Usage Des Officiers De Police Judiciaire Des Juges Et Des Avocats Et Des Étudiants En Droit , Deuxième Édition , Op , Cit , P 815 .

(٣) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

الدولة الأجنبية ، فلا يجوز العقاب . ([1]) كما أن المشرع جعل من يعمل لمصلحة العدو في حكم العدو نفسه من حيث التجريم والعقاب ([2]) ، وهو ما يعنى أن وقوع فعل التسليم لم يعمل لمصلحة العدو سواء وقع بطريق مباشر ، أو غير مباشر يكفى لقيام الجريمة ولو لم يصل السر المسلم ، أو المفشى إلى العدو ذاته . ([3]) ولا تتوافر هذه الجناية لمجرد أن الشخص الذي تسلم السر من الجاني أجنبي ، ذلك أنه رغم الصفة الأجنبية لهذا الأخير قد لا يكون عاملا لمصلحة دولة أجنبية ، سواء أكانت دولته هو أو دولة أخرى غيرها . ([4]) ولا يهم إذا وقع التسليم بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ([5]) ، وسواء كان ذلك بواسطة عميل الدولة الأجنبية ، أو بواسطة عدة أشخاص على شكل حلقة للوصول إلى الجهة الأجنبية المستفيدة ([6]) ، ولو تعدد الوسطاء ، ويدخل كل ذلك في دائرة الاتهام حسب دوره في توصيل السر . ([7]) وقد قصدت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري إلى التعميم والإطلاق . ([8])

---

(٤) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ؛ عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(1) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Dalloz , 2011 , P 852 .

(٢) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٣) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٥) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المادة (٨٠) لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ، وبين من توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية ، أو من يعمل لمصلحتها ، وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة لدولة أجنبية ، أو لأحد مأموريها ، أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها " . راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٦ .

(٦) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٧) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن المتهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمى إليه الجاني فغير ذي بال أن يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك . راجع في ذلك حكم

كما ساوى المشرع بين الدولة الأجنبية ، وبين من يعملون لمصلحتها ([١]) ، ولا يشترط فيمن يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أن يكون من رعايا هذه الدولة ، بل قد يكون مصريا خائنا يعمل لمصلحتها ([٢]) ، شريطة أن يكون الجاني عالما بأن هذا المواطن يعمل لحساب دولة أجنبية ، وإلا تخلف الركن المعنوي اللازم لتكوين الجناية التي نحن بصددها . ([٣]) كما لا يلزم وجود توكيل رسمي لهذه الدولة ، وإنما يكفى أن تدل الظروف والملابسات أنه يعمل لمصلحتها ، بأن يباشر الجاني نشاطا ايجابيا لمصلحة هذه الدولة الأجنبية ، وألا يقتصر دوره على مجرد الشعور لمصلحة هذه الدولة . ([٤]) ([٥]) وقد يحصل تسليم السر إلى مؤسسة أجنبية تعمل لحساب دولة أجنبية ، ويحدث ذلك على الأخص في وقت الحرب ([٦]) ، حيث تقوم بعض هذه المؤسسات للدولة التي تتبعها بخدمات تأخذ صورة التجسس أو التخابر لمصلحتها ضد عدوها ، وقد تكون هذه المؤسسات أو الشركات ذات صلة وثيقة

محكمة جنايات القاهرة ، الدائرة رقم (١٥) جنايات شمال ، القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة ، ص ٣٥٠ .

(8) F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Traités Sirey , 1958 , P 17 .

(١) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٣) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ وما بعدها .

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على عبارة "كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد مأموريها ، أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها " ، وقد رؤى في التشريع الحالي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حذف لفظ المأمور ، والذي يقصد به مندوب الدولة أو ممثلها الرسمي الذي له صفة المتحدث باسم دولته لدى حكومة مصر ، لما يثيره ذلك من صعوبة في إثبات هذه الصفة ، ولما يؤدى إليه من اشتراط توافر الاتصال المباشر بين الجاني والدولة الأجنبية ، وهذا يستلزم غالبا البحث في وثائق ووقائع لا يمكن تعرفها إلا بتحقيق يجرى في الخارج . راجع في ذلك أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

(5) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Op. Cit , P 84 .

بحكومة دولة أجنبية ، فتدأب على خدمتها خفية . ([١]) ويتفق ذلك مع وجهة نظر المشرع الفرنسي ([٢]) الذي توسع في مفهوم الدولة الأجنبية التي يقع التسليم لمصلحتها ، لتشمل كل مشروع ، أو منظمة أجنبية ، أو أي جهة أخرى تخضع لسيطرة أجنبية . ([٣]) كما لا يشترط أن يكون موقع ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارج هذا الإقليم ، فقد يتسع مسرح الجريمة ليشمل عدة دول . ([٤])

خامسا : السر الحقيقي والسر المزيف أو المختلق .

إذا كان نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري تتضمن على تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية ، مما يقتضى أن يكون هذا السر حقيقيا أي صحيحا من حيث الواقع والمضمون . إلا أنه إذا كان السر المسلم إلى دولة أجنبية مزيفا ، أي أن الفاعل قام باختلاق واقعة معينة ، أو معلومات كاذبة ، أو زيف وثائق تبدو في الظاهر أنها سرية لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي على خلاف الواقع ونقلها إلى دولة أجنبية ، فهل تقع جريمة تسليم السر لدولة أجنبية في هذه الحالة ؟ وللاجابة على هذا التساؤل ينبغى التفرقة بين ما اذا كان اختلاق السر من الفاعل نفسه ، أو من جانب السلطات المختصة بهدف مفاجأة الجاني والقبض عليه متلبسا . والفرض هنا أن السر مختلق بكامله ، وليس سرا حقيقيا جرى تزييفه أو تزويره ، باعتبار أنه في جريمة التزييف ، أو التزوير ، أو التحريف تقع جريمة متكاملة منصوص عليها في القانون ، وهى جريمة تزييف ، أو تزوير أسرار الدفاع عن البلاد ، فإذا كان السر مختلقا ، أو زائفا فلا تقوم به جريمة التسليم إلى الدولة الأجنبية ، وان كان ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني عن جريمة أخرى وبوصف آخر متى تكاملت عناصرها وأركانها .

وفى التشريع الفرنسي استحدث المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصا خاصا يتعلق بواقعة تسليم معلومات مزيفة إلى دولة أجنبية . وفى هذا الصدد تنص المادة (٤١١ – ١٠) على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها سبعمائة وخمسون ألف

---

(٦) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٧) نص المادة (٤١٣ – ٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

(١) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ .

(٢) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

فرنك كل من يقوم بتسليم معلومات كاذبة تتضمن اعتداء على المصالح الأساسية للأمة إلى دولة أجنبية ، أو مشروع ، أو تنظيم أجنبي ، أو تحت إشراف خارجي ، أو للسلطات المدنية ، أو العسكرية الفرنسية " . ([١])

الفـرع الثاني
الـــركـــن المعنـــــوي

جريمة تسليم السر لدولة أجنبية المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري جريمة عمديه لا تقع بخطأ أو إهمال . ([٢]) يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، لا القصد الخاص . ([٣]) ولذلك ينبغي أن يكون الجاني عالما بحقيقة سلوكه المادي المتمثل في التسليم ، وفى إرادية بلوغ هذه النتيجة . ([٤]) وأن هذه الرغبة كانت هي المسيرة لتصرف الجاني ، والدافعة له إلى إتمام وإتقان ماديات الجريمة . ([٥]) كما يتعين أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به هو تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، فهذا القدر بذاته ينطوي على الخيانة ، ولاشك أن حرص الجاني في الحصول على السر على الرغم من أنه لا صفة له في حفظه ، أو استعماله يصلح لأن يعد قرينة ضد المتهم على توافر القصد الخاص في حقه متى كانت ظروف الوقائع ترشح لهذا القصد . ([٦]) ولا يجوز للجاني أن يدفع بعدم علمه بأن الأمر موضوع الجريمة هو من أسرار الدفاع ، لأن الجهل به هو جهل بقانون العقوبات

---

(3) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 855 .

(١) وليد بن سعد محمد عوشن ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٢) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٣) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٤) على حسن عبد الله الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ .

(٥) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

الذي تولى بذاته مهمة التعريف بها ، وهو ما لا يقبل الاعتذار به . ([١]) كما يجوز الادعاء بالغلط في الإباحة بدعوى أن الدولة قد رفعت حجاب السرية عن أمر ، أو واقعة ما ، ويقع عبء الإثبات على المتهم . ([٢])

والمقصود بتعمد تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أن يعلم الجاني أن وصوله إليها مؤكدا ، فلا يكفى أن تكون هذه النتيجة محتملة ما دام الجاني لم يتوقعها وقت التسليم ، إذا أنه كان يعتقد أن السر بعيد عن متناول الدولة الأجنبية ، باعتبار أن المشرع اشترط للعقاب أن يتم التسليم إلى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها . ([٣]) ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ([٤]) ، باعتباره أمر خارجي عن عناصر الركن المعنوي ، فلا يقيمه أو يهدره ([٥]) ([٦]) ، ومن ثم فان يستوي أن يكون الباعث هو الحقد ، أو الحنق على الوطن ، أو جر نفع ، أو مكسب مادي ، أو خدمة الدول الأجنبية التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته ، أو أصله . ([٧]) والأصل أن تثبت سلطة الاتهام الأدلة على أن المتهم

---

(٦) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(٧) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(١) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ .

(٢) عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٣) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٤) ففي قضية Bingham التي مثل فيه ضابط بالبحرية البريطانية وزوجته أمام القضاء بتهمتي إفشاء معلومات لجهة أجنبية ، والتوسط بين زوجها والجهة الأجنبية – سفارة الاتحاد السوفيتي – بقصد حث تلك الجهة على دفع بعض الأموال لزوجها نظير إفشائه بعض المعلومات المتعلقة بأمن الدولة ، وقد أدانهما القضاء البريطاني غير أن الزوجة دفعت بأن قصدها لم ينصرف إلى إفشاء المعلومات من الناحية الفعلية ؛ إذ أنها كانت تمر هي وزوجها بأزمة مالية ، وكان غرضها أن تتحايل على هذه الجهة لتبيع لها تلك المعلومات التي تعتبر غير مهمة بوجه عام وذات طبيعة غير ضارة بالأمن ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٥٧ برفض الطعن تأسيسا على أنه كان من المحتمل أن تصل تلك المعلومات إلى جهة أجنبية . راجع في ذلك مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، هامش ص ٣٥١ .

(٥) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تخلص وقائعها في قيام شخص سلم إلى دولة أجنبية وثائق سرية ، ودافع بأنه لم يكن يقصد خيانة فرنسا ، وإنما أراد أن يستبدل بتلك الوثائق التي سلمها

إنما قصد من الحصول على السر تسليمه إلى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، على أن وجود سر من أسرار الدفاع عن البلاد في حوزة المتهم الذي لا صفة له في حيازته يعد قرينة على أنه أراد من حصوله على السر تسليمه إلى دولة أجنبية ، وللمتهم أن يدحض أي دليل قدمته سلطة الاتهام ، وأن يثبت أنه لم يكن ينوى تسليم السر إلى دولة أجنبية ، وإنما حصل عليه بباعث أو غاية أخرى . ([١]) وتتمتع محكمة الموضوع في كل الأحوال بسلطة تقدير أدلة الإدانة وأدلة النفي ، أي مدى توافر الجريمة في حق المتهم من عدمه . ([٢]) ومن المتصور الشروع في هذه الجريمة لأن الحصول على السر يعنى الوصول إليه ، وتسبقه أعمال تحضيرية ، وأخرى تعد بدأ في التنفيذ في سبيل الحصول على السر ، والذي يعد الحصول المرحلة الأولى بالنسبة للإفضاء بالمعلومات ، لذا اكتفى القانون في تمام مادية الجريمة بمجرد الحصول على السر متى قامت هذه النية لدى الجاني ، حتى ولو لم يحصل التسليم إلى الدولة الأجنبية . ([٣])

الفرع الثالث
العقوبة المقررة للجريمة

تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها يعتبر من أخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون ([٤]) ، لإضرارها بكيان الدولة على

وثائق أخرى أكثر أهمية لشئون الدفاع عن البلاد ، وأنه قدم هذه الوثائق فعلا إلى السلطات العسكرية الفرنسية ، فقضت محكمة النقض بأن هذا الدفاع لا يجدي الطاعن ، ولا يمحو مسئوليته متى كان الثابت انه سلم السر فعلا إلى دولة أجنبية .

Cass , 1 / 2 / 1935 . Dalloz , 1935 , p 181 .

؛ مشار إليه محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(١) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٦ .

(٣) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(4) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Dalloz , 2011 , P 849 .

نحو مؤكد ، فضلا عن كونه يكشف عن مدى خطورة الجـــاني ودوافعـــه الإجراميـــة . ([١]) وترصد التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم أشد العقوبات وأكثرها جســـامة . ([٢]) وقد جعل المشرع من هذه الجريمة جناية ، ولا يستلزم لوجودها زمن الحرب ، وإنما يســـتوي في ارتكابها أن تحدث أثناء السلم ، أو أثناء الحرب . ([٣]) كما أنه لا يشـــترط فـــي الدولـــة الأجنبية أن تكون معادية ، أو صديقة . ([٤]) وقد أفردت المادة (٨٠) من قانون العقوبـــات المصري عقوبة الإعدام ([٥]) لكل من سلم أو قام بتوصيل دولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلـــاد . ([٦]) ويجوز لقاضى الموضوع وطبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصـــري ([٧]) ، وما استقرت عليه أحكام القضاء المصري ([٨]) أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبـــد أو السجن المشدد ، وذلك حسب ظروف كل متهم . ([٩])

ويرى الباحث ضرورة أن تكون العقوبة رادعة لكل من تسول له نفســـه العبـــث بـــأمن واستقرار البلاد ، ولذلك لا يجوز استعمال الرأفة مع من خان بلده ، وقام بتسليم سر من أسرار دولته إلى دولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، ولا يحول دون تطبيـــق العقوبـــات

---

(٥) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشـــريعات الوطنيـــة ، المرجـــع السابق ، ص ٤٩٠ .

(6) Louis Lambert , Cours De Droit Pénal Special , Appliqué A L´Information , Étude Nouvelle Des Principaux Crimes Et Délits A L´Usage Des Officiers De Police Judiciaire Des Juges Et Des Avocats Et Des Étudiants En Droit , Deuxième Édition , Op. Cit , P 815 .

(1) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé , 1 Édition , Op . Cit , P 32 .

(٢) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحـــديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ .

(3) Jean Imbert , La Peine De Mort , Dépêt Légal , 1 Édition , Presses Universitaires De France , 1989 , P 59 .

(٤) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقـــم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٥) نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري .

(٦) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ قضائية ، جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ص ٥١٩ .

(٧) محمد صبحي سعيد صباح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رســـالة دكتـــوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٨ .

التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والفرنسي . ([1]) وبإعمال النظر في سياسة المشرع المصري يتضح أنه لم يقرر الإعدام إلا للمسالك التي تصل إلى حد الاكتراث بكيان الغير والعصف به سواء أكان كيانا عاما أو كيانا فرديا ، ومن قبيل العصف بالكيان العام كل سلوك من شانه إعدام كيان الوطن سواء أريد بهذا الكيان المادي ، أو الكيان المعنوي . ([2]) وفى التشريع السعودي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بهما معا كل من " ١- نشر وثائق ، أو معلومات سرية ، أو أفشاها ... " . ([3])

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت المادة (٧٩٤) من قانون العقوبات بالنص على جريمة جمع ، أو تسليم معلومات دفاعية لمساعدة حكومة أجنبية Gathering Or Delivering Defense Information To Aid Foreign Government ؛ حيث جاء بها ما نصه " أ- يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت كل من يقوم بقصد الإضرار بالولايات المتحدة الأمريكية ، أو لمصلحة دولة أجنبية بالاتصال ، أو بتسليم ، أو بنقل أية وثيقة ، أو مكاتبة ، أو كتاب شفري ، أو دليل إشارة ، أو نموذج ، أو صورة ، أو نيجاتيف ، أو خطة ، أو خريطة ، أو ملاحظات ، أو أجهزة ، أو معلومات تتعلق بالأمن القومي ، أو يشرع في ذلك إلى أية حكومة أجنبية ، أو حزب ، أو خصم سياسي ، أو قوة عسكرية ، أو بحرية تابعة لجهة أجنبية سواء كان معترفا بها من الولايات المتحدة أم لا ، أو لأي مندوب ، أو ضابط ، أو وكيل ، أو مستخدم ، أو فاعل ، أو مواطن سواء كان بطريق مباشر ، أو غير مباشر . ([4]) ب- يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت كل من يقوم في زمن الحرب ، وبنفس القصد سالف الذكر بالفقرة السابقة بالاتصال بالعدو ، أو جمع ، أو تسجيل ، أو نشر أية تحركات ، أو أعداد ، أو وصف ، أو حالة ، أو وضع أية قوة مسلحة ، أو سفن ،

---

(8) F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Traités Sirey , 1958 , P 28 – 29 .

(٩) عبد الله عبد القادر الكيلانى ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٥ وما بعدها .

(١) نص المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٥ بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ .

(2) A - Whoever intends to harm the United States of America, or for the benefit of a foreign country, by calling, delivering, or transmitting any document, writing, coding book, bookmark, template, or photo , Negativ, plan, map, notes, devices, or information related to national security, or it is initiated to any foreign government, party, political opponent, military force, or navy affiliated with a foreign entity, whether recognized From the United States or not, or to any delegate, officer, agent, employee, actor or citizen, whether by direct means, or And indirect.

أو طائرات ، أو أي عتاد حربي للولايات المتحدة الأمريكية ، أو ما يتعلق بالخطط ، أو بالقيادة لأية قوات عسكرية ، أو بحرية ، أو ما يتعلق بأعمالها ، أو أية خطط خاصة بحصون ، أو أماكن دفاعية ، أو أية معلومات متعلقة بالدفاع الوطني ، ويمكن أن تكون مفيدة للعدو ، أو من يشرع في كل ذلك " . ([1])

المطلب الثاني

إفشاء سر الدفاع لدولة أجنبية

تمهيد ...

حرص المشرع المصري والفرنسي على حفظ أسرار الدفاع عن البلاد ، وجعل منها جريمة قائمة بذاتها . وفى هذا الصدد تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشي إليها ، أو إليه بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .. " . ([2])

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المادي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة .

الفرع الأول

الركـــــــن المـــــــادي

تمهيد ...

---

(3) B - Whoever in wartime, with the same intention as mentioned in the previous paragraph, shall be punished with death, or life imprisonment, or temporary imprisonment, calling the enemy, collecting, recording, or publishing any movements, numbers, description, condition, or status of any Armed force, ships, aircraft, or any military assets of the United States of America, or anything in connection with the plans, command of any military, naval, or related forces, or any plans for fortifications, defensive places, or any information related to National defense, and can be useful to the enemy, or whoever initiates it all.

(١) تقابل نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي القديم .

تندرج جريمة إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد ضمن عموم نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات ، كونها صورة من صور تزويد عملاء الدول الأجنبية بأسرار الدفاع ، لأنه كما يتم تسليم ذات السر إلى الدولة الأجنبية أي الوعاء المتضمن لسر الدفاع ، فانه يمكن أن يتم إفشاء مضمون ، أو محتوى السر لتلك الدول دون أن يتم تسليم ذات السر ففي كلتا الحالتين هناك تزويد بالسر قد حدث للدولة الأجنبية . (١)

أولا : المقصود بالإفشاء .

الإفشاء (٢) في اللغة الظهور (٣) ، والانتشار ، والإذاعة . (٤) وفى اللغة الفرنسية (٥) يشير مصطلح La Revelation إلى الإفشاء (١) وهو من المواد الأكثر أهمية ، وهو

---

(٢) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(١) جاء في مختار الصحاح فشا الخبر أي أذاعه ، وبابه سما ، والفواشى كل شيء منتشر من المال كالغنم السائبة ، والإبل ، وغيرها ، وجاء في المعجم الوجيز فشا وفشوا ظهر وانتشر وعليه أموره انتشرت فلم يدر بأي ذلك يأخذ وأنعامهم كثرت ، وأفشاه نشره ، وأذاعه ويقال أفشى سره وخبره ومعروفه ، وتفشى الشيء اتسع وانتشر . راجع في ذلك محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤ . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(2) **Reveal** (v) 1- To Make Something Known That Was Previously Secret Or Not Known : Their Affair Was First Revealed In A Sunday Newspaper . 2- To Show Something That Was Previously Hidden : The Curtains Went Back To Reveal The Stage .

LongMan Dictionary For Egyptian Secondary Schools , Active Study , Arab Republic Of Egypt , Ministry Of Education , New Edition , 2006 , P 569 .

(٣) رمضان صديق ، الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، يونيو ٢٠١٥ ، ص ٣٩٣ .

(4) **Reveler** (V. Tr.) : 1- Faire Connaître (Ce Qui Etait Inconnu , Secret) . **Revelation** (N. F.) 1- Le Fait De Révéler (Ce Qui Etait Secret) Divulgation La Révélation D´un Secret . Information Qui Apporte Des Éléments Nouveaux , Permet D´Éclaircir Une Question Obscure . Ouvrage Précieux Pour Les Révélations Qu´Il Contient . Faire Des Révélations A La Police . 2- Phénomène Par Lequel Des Vérités Cachées Sont Révélées Aux Hommes D´une Manière Surnaturelle . La Révélation Les Vérités Révélées Par Dieu . 3- Ce Qui Apparaît Brusquement Comme Une Connaissance Nouvelle , Un Principe D´Explication , Cette Prise De Conscience . Il Eut Soudain La Révélation De Son Erreur , Qu´Il S´Était Trompé . Cela A Été Pour Moi Une Véritable Révélation . 4- Personne Qui Révèle Soudain De Grands Talents . Il A Été La Révélation De La Saison Musicale .

نقيض السرية (٢) ، ومن أكثر المصطلحات تداولا في اللغة الفرنسية (٣) ، والذي بمقتضاه يتم نقل الأخبار من شخص واحد إلى آخرين غير ملتزمين بالسرية . (٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو كشف السر (٥) ، أو اطلاع الغير عليه (٦) ، ويعنى ذلك أن الإفشاء في جوهره نقل المعلومات (٧) ، أي أنه نوع من الأخبار (٨) ، وذلك بالإفضاء بمعلومات كافية ، ومحددة للغير . (٩) ويشمل المفهوم الاجرائى للإفشاء على كشف أي من الأمور المتعلقة بالدولة سواء كانت وثائق ، أو معلومات ، أو غيرهما ممن حظر القانون الجنائي والقوانين المكملة له نشرها (١٠) ، أو إفشائها . (١))

Alain Rey , Le Robert Micro , Dictionnaire D´Apprentissage De La Langue FranÇaise , Nouvelle Édition Enrichie Pour 2006 , P 1172 .

(5) Il Est Évident Qu´Un Secret Communiqué À Une Seule Personne N´Est Plus Un Secret Pour Qu´Il Y Ait Calomnie Il Faut La Publicité .

(6) Jean Pradel Et Michel Danti-juan , Droit Pénal Spécial (Droit Commun – Droit Des Affaires) , 6 Édition Revue Et Augmentée Au 4 AoÛt 2014 , Éditions Cujas , Paris , 2014 , P 238 .

(7) Michel Veron , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Armand Colin , 1999 , P 153 .

(8) André Hallays , Le Secret Professionnel , Étude De Droit Pénale , Suive D´une Table Des Décisions Judiciaires Relatives Au Secret Professionnel , Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1890 , p 23 .

(١) محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، دار الجوهري للطبع والنشر ، ١٩٥١ ، ص ٤٧٦ ؛ محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٢) إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٠ ؛ عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٦ .

(٣) هالة فؤاد إبراهيم محمد ، أهمية الحماية الجنائية لسر المهنة والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ١٩ .

(٤) سامان عبد الله عزيز ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٦ .

(٥) على محمد على أحمد ، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ ؛ مسعود محمد السليفانى ، الحماية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ ؛ منير رياض حنا ، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٦١ .

(٦) اختلفت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لجريمة النشر ، وما إذا كانت جريمة من جرائم القانون العام ، أم أنها جريمة ذات طابع خاص . والراجح أن جريمة النشر تعتبر جريمة من جرائم القانون العام ، فغالبيتها ترتكب عن طريق النشر ، وبغير طريق النشر لا يقع الفعل الاجرامى ، وان كان هناك اختلاف في

من ناحية أخرى يعد إفشاء الأسرار ([٢]) صورة من صور التجسس ، وان اختلفا في المضمون . ([١])

طريقة تنفيذه . وبالاطلاع على الباب الخاص بجرائم النشر في قانون العقوبات يلاحظ الآتي (١) لم يفرد المشرع قانونا عقابيا خاصا بجرائم النشر ، وإنما جاءت جرائم النشر ضمن نصوص قانون العقوبات . (٢) وبمطالعة المواد التي تنظم تلك الجرائم في قانون العقوبات ، نجد أن معظمها تتم عن طريق النشر ، أو بغير طريق النشر ؛ فجرائم التحريض ، والسب ، والاهانة ، والترويج لمذاهب مخالفة للقانون ، تتم العلانية فيها بطريق النشر ، أو بغيره . (٣) كما أن هناك مواد أخرى ليست واردة ضمن الباب الرابع عشر ، بمقتضاها يتم تجريم بعض الأفعال التي تقع بطريق النشر ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة إذاعة أسرار الدفاع (المادة ٨٠ / أ) من قانون العقوبات ، وجريمة نشر أخبار كاذبة (المادة ٨٠ / د) من قانون العقوبات . ويضيف جانبا من الفقه عددا من الشروط تتمثل في ١- أن تكون ضمن الجرائم المشار إليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وأن تكون متضمنة إساءة استعمال لحرية التعبير عن الفكرة أو الرأي أو الشعور وحق الاتصال بالجمهور عن طريق النشر وأن يكون النشر ركنا فيها . ٢- أن تكون قد وقعت بطريق المطبوع والمطبعة بالمعنى المعتاد لهذين اللفظين ، فان كانت قد وقعت بطريق غيرهما كالإذاعة اللاسلكية أو الاسطوانات فلا تعتبر جريمة نشر ، وهذا بطبيعة الحال ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك . راجع في ذلك خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٣ ؛ محمد عبد الله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ ، ص ١٤٥ ؛ سعد صالح الجبورى ، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ٢٠١٠ ، ص ٣٨ ؛ جيا إسماعيل عثمان ، المسئولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٧ ؛ مي صفوت عثمان على ، المسئولية الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ ، ص ١٣ ؛ عبد الرحيم محمد سرور ، المسئولية الجنائية في جرائم النشر ، مجلة الأمن العام ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، العدد التاسع ، ابريل ١٩٦٠ ، ص ٥٥ ؛ عمر محمد فوزي الأبشيهى ، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ؛ بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

law.tanta.edu.eg/files/conf4

(١) وليد بن سعد محمد عوشن ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) راجع في تعريف إفشاء الأسرار بالتفصيل أحمد عبد الحليم عيسى معوض ، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٦ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، درا النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص ٨٦٢ ؛ غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ ؛ محمود أحمد طه ، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة

فكافة الصور التي ترتكب بها جريمة إفشاء الأسرار هي ذات الصور التي ترتكب بها جريمة التجسس . ([٢]) ويقصد به قانونا تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله ، أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء ، أو يجيزه . ([٣]) وهو سلوك ايجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه الموظف إلى علم الغير أسرارا خاصة اؤتمن عليها . ([٤]) كما يقصد به إخبار ما كان غامض وسرى . ([١]) وينظر الفقه الفرنسي إلى تعريف

العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٩٣ ؛ عادل حافظ غانم ، مسئولية الخبراء عن مخالفة واجباتهم ، مجلة الأمن العام ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، العدد الثامن والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، يناير ١٩٧٠، ص ٤٨ ؛ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١ ، ص ٣٧٩ ؛ موفق على عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ٩٩ ؛ محمود كبيش ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ١٧ ؛ حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، ص ١٤٨ ؛ كمال أبو العيد ، سر المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، سبتمبر – ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثامنة والأربعون ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٠٧ ؛ عادل على المانع ، تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال ، دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة السادسة والثلاثون ، مارس ٢٠١٢ ، ص ٦٠ ؛ رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٧١ ؛ سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ؛ أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(١) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان ، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٧١ .

(2) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé , Presses Universitaires De France , 1 Édition , Op . Cit , P 31 .

(٣) هشام اليوسفي ، الحماية الجنائية للسر المهني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠١ ؛ شريف أحمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٠ . عبد القادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السري (ماهيته ، نطاقه القانوني والشخصي ، مداه الزمني) حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه ، الطبعة الأولى ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٧ .

(٤) غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، المرجع السابق ، ص ٦٧ . كاظم السيد عطية محمد ، سرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان

الإفشاء على أنه نقل الأخبار . (٢) وفى مجال الأسرار العسكرية ينظر إلى الإفشاء على أنه الإفضاء – بأي وسيلة وعلى أي وجه – بوقائع أو معلومات متصلة بالشئون العسكرية ، لها صفة السرية إلى الغير (٣) ، دون إعطاء وعائه المادي كالوثيقة ، أو صورة ، أو خريطة ، أو غير ذلك من المستندات التي تضمنته (٤) ، أو الشيء الدال عليه . (٥)

والإفشاء بالمفهوم السابق يدخل في مضمون التسليم أو التبليغ ، ومع ذلك هناك بعض الفروق الجوهرية بينهما هي التي أدت إلى الفصل بين الإفشاء والتسليم في نطاق الأفعال المعاقب عليه . (٦) وهناك العديد من المصطلحات التي تتقارب وتتشابه مع الإفشاء تتمثل في الشائعات (١) ، والتسريبات (٢) (٣) ، والإعلان . (٤)

، ٢٠٠٠ ، ص ١١٣ . أحمد عبد الحليم عيسى معوض ، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٥) محمود أحمد طه ، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٦) تضمن قانون العقوبات الفرنسي القديم على جريمة إفشاء الأسرار ، وذلك في المادة (٣٧٨) عقوبات فرنسي ؛ راجع في ذلك بالتفصيل

F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Op . Cit , P 458 . Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 543 . Michel Veron , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Armand Colin , 1999 , P 153 .

(١) عبد الرحمن أحمد شديد ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الاسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ٢٠١٦ ، ص ٣٧ .

(٢) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا على نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري المشرع نص على الإفشاء ليقطع كل لبس أو تأويل وحسما لأي خلاف ، وان كان الإفشاء يدخل في مدلول التسليم المقصود بالنص . راجع في ذلك عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٤) ولعل أهم هذه الفروق تتمثل في جريمة الإفشاء يكون هناك ثمة كشف للسر وبوح به ، وهذا يفترض أن الجاني يعلم السر ويجهر به كما علمه ، أما تسليم السر فيقع ممن يعلمه ، وممن لا يعلمه . وفى جريمة الإفشاء يكون مرتكبها شخصا مؤتمنا على السر بحكم عمله أو مهنته ، أما في التسليم فلا يشترط ذلك فقد يكون شخص من الغرباء ، فضلا عن ذلك التسليم يقع على الوعاء المادي للسر . أما الإفشاء فيقع على إعلام الغير بمضمون السر ، ومعناه دون وعائه المادي . والإبلاغ في معناه لا يبتعد كثيرا عن الإفشاء ، فهو يعنى إيصال السر إلى الغير . ورغم أنهما – أي الإفشاء والإبلاغ – قد يستخدمان كمترادفين ، إلا أن هناك بعض الفروق بينهما . فإفشاء السر لا يتصور أن يقع ممن يجهل مضمون السر . أما إبلاغ السر فقد يقع

ممن يعلمه ومن لا يعلمه ، ويكفى أن يكون الفاعل في الإبلاغ عالما بأن ما يقوم بإبلاغه من الأسرار المتصلة بأمن الدولة حتى ولو لم يكن يعرف محتواه ، وكذلك فان إفشاء السر لا يستهدف شخصا أو جهة معينة ، أما الإبلاغ فان الفاعل يستهدف منه إيصال السر إلى جهة معينة ، أو شخص معين . وعلى الرغم من هذا الاختلاف اللغوي ، غير أن النتيجة العملية المترتبة على كل من هذين الفعلين تبقى واحدة وهى وضع السر في متناول من وصل إليه . راجع في ذلك بالتفصيل محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ؛ محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ ؛ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ؛ نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ؛ عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٨ ؛ فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد التاسع ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، الطبعة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٠ .

(١) انتشرت الشائعات بشكل ملحوظ خلال الحربين العالمتين الأولى والثانية ، وهى سلاح من أسلحة الدعاية في ميدان الصراع ، وتهدف إلى تفتيت الجبهة الداخلية وانشغالها بمشاكل مفتعلة . وتعرف الشائعات على أنها نوع من الأخبار والبيانات التي وقع نشرها ، أو ترديدها بين أعداد من الأفراد غير محددين ، أو وصل انتشارها بين الأفراد إلى درجة يمكن معها القول بانحصارها في حدود شخص معين ، أو أشخاص معينين يعرفونها بحكم صفاتهم ، أو وظائفهم . وتتعدد أنواعها وأنماطها فمنها الشائعات الزاحفة ، والشائعات الغائصة ، وشائعة الخوف ، والشائعات الهجومية ، وشائعات الأحلام ، والأماني وغيرها . وتتعدد وسائل انتقالها وانتشارها في المجتمع ، لذلك يتعين محاربتها والتصدي لها بهدف إحداث الاستقرار النفسي والاجتماعي في المجتمع . وقد ورد مصطلح الشائعات في قانون العقوبات المصري ضمن نصوص المواد (٨٠ / جـ و ٨٠ / د و ١٠٢ مكررا) ، والمادة (١٣٠ / هـ) من قانون القضاء العسكري . راجع في ذلك بالتفصيل السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٤ ، ص ١٦٢ ؛ جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الإعلام والأمن ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ ؛ أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ؛ مؤمن على عطية أبو النجا ، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٥ ؛ محمد محمد محمد عنب ، تنمية الوعي الأمني في المجتمع ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثالث عشر ، يناير ١٩٩٨ ، ص ٧٠ ؛ محمود محمد ذكى حسين ، الحماية الجنائية للمعلومات في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٥ ؛ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢) التسريب في اللغة مصدر لفعل (س ر ب) أي خرج ، وسرب الماء أساله ، والشيء أرسله قطعة قطعة . وهو إفشاء للمعلومات تتعلق عادة بنشاط حكومي ، أو سياسي ، من خلال قنوات غير رسمية ، أو ما يعتبره البعض وسائل غير لائقة . وفى مجال الصحافة ينتشر مصطلح التسريب الصحفي من خلال الكشف عن معلومات محظور نشرها قبل صدورها رسميا ، أو التصريح دون إذن بمعلومات سرية . وهناك قاعدة تشير إلى أن تسرب المعلومات Leaking له علاقة طردية مترادفة مع السرية Secrecy ، فبدون وجود عامل السرية لن تكون هناك حاجة لتسريب المعلومات ، وكلما زادت ضوابط السرية ونطاقها في المجال الحكومي وعملت لتغطى معظم الأفراد فان نطاق السرية بالتبعية سيكون أكثر وأكبر . وبالتبعية أيضا مع ازدياد حالات التسرب سوف تسعى الأجهزة الحكومية نحو تطوير وزيادة عامل السرية . راجع في ذلك بالتفصيل المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ؛ حسنين شفيق ، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات .. التجسس .. الإرهاب الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار فكر وفن ، ٢٠١٤ ، ص ٧٧ وما بعدها ؛ غسان العسافى ، السرية في العمل الادارى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://elsada.net/27501

(١) فمنذ عام ٢٠٠٨ تم إعداد تقرير في غاية الشدة والنقد من إحدى وكالات الاستخبارات في البنتاجون يحذر من موقع ويكيليكس الذي بات بإمكانه تسريب بعض المعلومات الحساسة ، ونشر بعض الوثائق التي يمكن أن تضر بالمصالح الأمريكية . لكن سخرية القدر أبت إلا أن يتمكن موقع ويكيليكس من نشر هذه الوثيقة نفسها والكشف عما بها من عوار . وبالفعل بدأ موقع ويكيليكس تحولا هاما في سياسته التحريرية لكي يهتم بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك من خلال نشر وثائق حصل عليها من موظفين وعسكريين في قطيعة مع مؤسساتهم ، علاوة على نشر الكراس الخاص بحراس غوانتانامو ، وخريطة الطريق الخاصة بالحملة الدعائية الكاذبة من أجل حشد الدعم الأوروبي للسياسة الأمريكية الخارجية لتبرير غزو العراق . بيد أن الأمور تغيرت بعدما قامت السلطات الأمريكية باعتقال (برادلى مانينغ) الجندي الأمريكي في العراق والمتهم بتسريب هذه الوثائق . الأمر الذي حذا (بجوليان أسانج) إلى مغادرة الولايات المتحدة الأمريكية خوفا من ردود أفعال انتقامية وبعدها عمد إلى التنكر ، وتغيير سكناه باستمرار . ويمكن القول بأن موقع ويكيليكس قد حصل على وثائق أمريكية متفاوتة السرية عبارة عن ٩٢٠٠٠ تقرير من عسكريين أمريكيين في أفغانستان و٤٠٠٠٠ من العراق ، و٢٥٠٠٠٠ عبارة عن تقارير وملاحظات تم تحريرها في السفارات الأمريكية وكتابة الدولة في الخارجية ... مما اتضح معه أن مجموعة ويكيليكس أمام هذا الكم من الوثائق لن يكون بإمكانها لوحدها تدبير هذه المعلومات وفك شفراتها ، الأمر الذي حذا بالموقع إلى عقد شراكات سرية مع خمس صحف عالمية (لوموند الفرنسية ، نيويورك تايمز الأمريكية ، غارديان البريطانية ، دير شبيجل الألمانية ، البايس الاسبانية) لمعالجة هذه الوثائق ، وتم مؤخرا إدراج صحيفة Aftenposten النرويجية التي أعلنت حصولها على ٢٥٠٠٠ ألف برقية سرية . كما تم حذف أسماء المتعاونين المحليين مع السفارات الأمريكية خوفا من ردود انتقامية ضدهم . لكن ظهور بعض الأسماء ترتب عنه ردود فعل شديدة من الإدارة الأمريكية وتهديد صاحب الموقع ومحاولة النيل من سمعته ومتابعته قضائيا . راجع في ذلك بالتفصيل حسن مصدق ، وثائق ويكيليكس وأسرار ربيع الثورات العربية ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ٢٠١٢ ، ص ٢٦ وما بعدها .

ثانيا : طريقة الإفشاء .

لا يعتد في جريمة الإفشاء بما إذا كان المفشى هو المؤتمن على السر ، أو غيره . أما المفشى إليه فيجب أن يكون شخصا معينا أي لا يكون عدد غير متميز من الناس ، وإلا اختلط مدلول الإفشاء مع الإذاعة ، وان كان هذا لا يحول دون المعاقبة على إذاعة السر لمصلحة دولة أجنبية بوصف ذلك إفشاء ، كما لو تم عن طريق إذاعة بعض الأسرار في تصريح صحفي لكونها تتضمن إفشاء بحكم الضرورة ، بل تفوق خطورته وجسامته . ([٢]) ويتحقق الركن المادي ([٣]) في جريمة الإفشاء بكل نشاط يقوم به الجاني ، ويؤدى إلى تمكين شخص آخر ، أو أكثر من عملاء حكومة دولة أجنبية من الاطلاع على السر ([٤]) ، أو معرفة محتواه

---

(2) André Hallays , Le Secret Professionnel , Étude De Droit Pénale , Suive D´une Table Des Décisions Judiciaires Relatives Au Secret Professionnel , Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1890 , p 23 .

(٣) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(١) راجع في الركن المادي للجريمة محمد عيد الغريب ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٣ ؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٠ ؛ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٦ . وفي اللغتين الانجليزية والفرنسية راجع كلا من

Richard G. Singer Et John Q. La Fond , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , New York , 2001 , P 35 . Xavier Pin , Droit Pénal Général , 4 Édition , Dalloz , 2010 , P 123 . Bernard Bouloc & Haritinin Matsopoulou , Droit Pénal Général Et Procédure Pénale , 17 Édition , Sirey , 2009 , P 89 . Jean Larguier Et Philippe Conte , Droit Pénal Des Affaires , 10 Édition , Armand Colin , 2001 , P 22 .

(٢) زبيدة جاسم محمد ، النتيجة كعنصر في الركن المادة للجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٥ .

، أو الإفضاء إلى الغير بمضمون السر ([1]) ، ولو كان بطريقة موجزة . ([2]) فمجرد التفكير بالإفشاء لا تعد جريمة تستحق العقاب . ([3])

وبالإفشاء تقع الجريمة تامة ([4]) ، ولا يمكن تصور الشروع فيها . ([5]) ولا يشترط أن يرد الإفشاء على السر كله ([6]) ، فيمكن أن يتحقق الإفشاء على جزء من السر فقط . ([7]) كما يقع الإفشاء إذا تم بشكل خاطئ ، أو ناقص ([8]) ، ما دام جزء من السر قد تسرب إلى الغير عن طريق هذا الإفشاء . ([9])

---

(٣) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ ؛ نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ .

(٥) سامان عبد الله عزيز ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٦) محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٧) محمود كبيش ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٨) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٩) محمد عبد الرحيم الناغى ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ؛ عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩١ .

(١) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ،الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ وما بعدها ؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدول من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المادة (٨٠) قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ؛ إذ جاء بها أن المهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمى إليه الجاني ، فغير ذي بال الصورة التي يجرى بها تحقيق هذا الغرض ، أو الوسائل التي تستعمل في ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فان عبارة " بأي وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ، ولو لم يفش من السر إلا بعضه ، وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ ، أو ناقص " .

ولم يتقيد الإفشاء فى ذلك بطريقة معينة ([١]) ، أو أسلوب مخصوص ([٢]) ، فقد ساوى المشرع بين كافة الطرق والأساليب والصور التي تستخدم في ارتكاب الجريمة . ([٣]) ويتوافر الركن المادي بحصول الإفشاء ([٤]) شفاهة ([٥]) وهو الوسيلة الأكثر انتشار ([٦]) ، أو كتابة . ([٧]) كما يتوافر بالنقل ، أو الرسم ، أو التصوير ، أو الخطابة ([٨]) ، أو بالهاتف

راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية ،الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٧ .

(٣) أحمد عبد الحليم عيسى معوض ، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٨٦٣ ؛ زكى محمود أحمد جمعة ، المسئولية الجنائية للمؤسسات المصرفية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٤ ؛ مسعود محمد صديق السليفانى ، المسئولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ؛ إبراهيم بن صالح اللحيدان ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقباته في النظام السعودي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٦ ، ص ٢١٨ ؛ عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ؛ على محمد على أحمد ، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٤) حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، ص ١٤٩ ؛ شريف أحمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

(5) F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Op . Cit , P 25 .

(1) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . C it , P 549 .

(2) Jean Pradel Et Michel Danti-juan , Droit Pénal Spécial (Droit Commun – Droit Des Affaires) , 6 Édition Revue Et Augmentée Au 4 AoÛt 2014 , Éditions Cujas , Paris , 2014 , P 239 .

(٣) هالة فؤاد إبراهيم محمد ، أهمية الحماية الجنائية لسر المهنة والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(4) Jean Larguier & Anne-Marie Larguier , Droit Pènal Spécial , 10 Édition , Op . Cit , P 106 .

(٥) محمد يوسف محمد فراج ، الحماية الدولية للمعلومات السرية خلال عمليات التفتيش الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ ، ص ٧٧ .

، أو النشر في الصحف ([١]) ، أو المجلات ، أو الكتب ، أو الرسائل . ([٢]) كما يعد إفشاء للسر تدوينه في رسالة خاصة ، أو مكتوبة ، أو تسجيله على شرائط ، أو إذاعته في محطات الإذاعة والتليفزيون ، أو غير ذلك من الوسائل . ([٣])

والإفشاء قد يكون مباشرا ([٤]) أو غير مباشر ([٥]) ، صريحا ([٦]) أو ضمنيا ([٧]) ، ايجابيا ([٨]) أو سلبيا ([٩]) كليا ([١٠]) أو جزئيا ([١١]) تلقائيا ([١٢]) أو غير تلقائي . ([١٣])

---

(٦) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٩ .

(٧) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ .

(٨) عثمان يحيى أحمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . كاظم السيد عطية محمد ، سرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٩) محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

(١٠) رائد إبراهيم علوان ، التزام الموظف العام بالسر المهني في ظل التشريع الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٦ .

(١١) رمضان صديق ، الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

(١٢) إبراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١ .

(١٣) جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة في القانون المصري المقارن ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٢٤ .

(١) أيمن سعيد السيد إبراهيم ، المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٣ ، ص ٢١ .

(٢) أحمد عبد الحليم عيسى معوض ، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٣) إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٤) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

(٥) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٨٦٤ .

وقد أراد المشرع بهذا التعميم أن يصون الأسرار الواجبة الكتمان حرصا على سلامة الدولة مهما كانت الوسيلة التي يتوسل بها الجاني إلى إفشاء السر ، أو البوح به ، أو إبلاغه إلى الآخرين . ([١]) ويتعين أن يكون اطلاع الغير على السر أمرا مخالفا للقانون ؛ فلا جريمة إذا صرح المسئولون عن السر بإفضائه إلى شخص معين ، ويعد ذلك استثناء من الحظر المطلق الذي يقضى بصيانة أسرار الدفاع عن الجميع بلا تمييز . ([٢]) وإذا قام الجاني باصطناع سر أو تزويره بحيث لا يفضح سرا من أسرار الدولة ، فان الجريمة هنا لا تتحقق ، وهو المبدأ الذي أقره القضاء المصري بمناسبة الرد على ما أثاره الدفاع من أن الجاني زور في السر الذي أفشاه ، فإذا كان التزوير قد لحق بالسر كله سواء عن طريق الاصطناع ، أو الإذاعة بعد تشويهه بحيث لا ينبئ إطلاقا عن حقيقة السر كليا ، أو جزئيا فلا جريمة هنا ، أما إذا كان التزوير لا يخفى السر كله ، أو جزء منه بحيث يترتب على الإفشاء معرفة جزء من السر تتحقق الجريمة ، ويستحق العقاب . ([٣])

ثالثا : جهة الإفشاء .

قد تكون جهة الإفشاء شخصا أو فردا عاديا أو جمع من الناس ، وقد يكون مندوبا لإحدى الدول أو عميلا يعمل لمصلحتها أو لحسابها ، وقد يكون جهة معنوية تقوم بدور النشر كصحافة أو إذاعة أو تلفزيون أو وكالة أنباء . ([٤]) ويستوي أن تكون الدولة الأجنبية معادية أو غير معادية ، وسواء كان هذا الشخص وطنيا أم أجنبيا ، مقيما في مصر أم في الخارج . ([٥]) ولا عبرة إطلاقا بطريقة الإفشاء ، فقد يكون مباشرة بين الجاني والدولة الأجنبية ، أو من

---

(٦) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ؛ مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٧) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٨) حكم محكمة أمن الدولة العليا ، القضية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١ أمن دولة مصر الجديدة ، جلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٦١ ؛ مشار إليه نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(١) محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٢١٦ .

(٢) وفى هذا الصدد قضت محكمة جنايات القاهرة بأنه " ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين الثالث والعاشر والحادي عشر والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون قد سلموا لدولة أجنبية ، ومن يعملون لمصلحتها ، وأفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن سلموا عناصر من الحرس الثوري الايرانى العديد من التقارير السرية الواردة من المخابرات العامة (هيئة الأمن

يعمل لمصلحتها . ([١]) وتعتبر الوساطة التى تتم عن طريق شخص ثالث ، أو وسطاء متعددون ، شركاء في الجريمة طبقا لأحكام وقواعد الاشتراك المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات . ([٢]) وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون المعلومات التي تم إفشائها ذات طبيعة سرية في اللحظة التي يقع فيها فعل الإفشاء([٣]) ، وأن تكون متعلقة بأسرار الدفاع عن البلاد . ([٤])

القومي) بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات ، وأنهم بصفتهم موظفين عموميين رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي ، مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط والمتابعة ، مدير مكتب رئيس الجمهورية ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، أفشوا سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦) الصادرة من المخابرات العامة لرئاسة الجمهورية ، والمعدة للعرض على رئيس الجمهورية ، وذلك بإرسالها إلى عناوين البريد الاليكتروني المبينة بالأوراق بما يكشف عن إفشاء مضمونها لدولة أجنبية . وتشير المحكمة بالإضافة إلى ما تقدم نص المادة (٧٠ مكرر / ب) من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، والتي تنص على أن يعتبر سرا من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأخبار ، والمعلومات ، والبيانات ، والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ، ونشاطها ، وأسلوب عملها ، ووسائله ، وأفرادها ، وكل ما له مساس بشئونها والمحافظة على سلامة وأمن الدولة ، وحفظ كيان نظامها السياسي ، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره ، أو إذاعته . وإذا أفصحت الأوراق بعدم صدور إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشر ، أو إذاعة التقارير سالفة البيان ، ومن ثم تلك الجناية قد توافرت أركانها وثبت في حق المتهمين المذكورين ، ويكون الدفع بعدم توافر أركان الجريمة غير صحيح مفتقرا إلى سنده القانوني جديرا بالرفض " . راجع في ذلك حكم محكمة جنايات القاهرة ، الدائرة رقم (١٥) جنايات شمال ، القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة ، ص ٣٥٢ وما بعدها

(3) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Op . Cit , P 82 – 83 .

(١) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٣) وقد لاحظنا مدى الأضرار التي لحقت بالدولة العراقية نتيجة إفشاء أسرار الدولة المتعلقة بالإنتاج الحربي ، وما استتبعه ذلك من فرض العديد من العقوبات الاقتصادية ، واستمرار للحصار المفروض عليه بعد أن كادت أن ترفع عنه . راجع في ذلك محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

الفـــــــرع الثـــــــــاني

الركن المعنوي

لا جريمة بدون ركن معنوي ([١]) يعاصر الـــركن المـــادي ([٢]) ، بحيـــث يتعـــين أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون . ([٣]) وجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد – شأنها شأن جريمة تسليم أسرار الدفاع عن البلاد – جريمـــة عمديه ([٤]) يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه ([٥]) ، وذلك بأن تتجـــه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ([٦]) مع العلم بكافة عناصرها الإجرامية . ([٧])

---

(4) Richard G. Singer Et John Q. La Fond , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , Op . Cit , P 45 .

(٥) أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، المرجع الســـابق ، ص ٢٧٣ وما بعدها .

(6) Bernard Bouloc & Haritinin Matsopoulou , Droit Pénal Général Et Procédure Pénale , 17 Édition , Op . Cit, P 101 . Jean Larguier Et Philippe Conte , Droit Pénal Des Affaires , 10 Édition , Op Cit , P 25 . Éric Mathias , La Resposabilité Pénale , Gualino Éditeur , EJA , Paris , 2005 , P 216 .

(7) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 549 .

(٨) أحمد محمد بدوى ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، بدون دار نشر ، بـــدون سنة نشر ، ص ٥٧ .

(٩) زبيدة جاسم محمد ، النتيجة كعنصر في الركن المادة للجريمة ، رسالة دكتوراه ، المرجع الســـابق ، ص ٢٢٣ ؛ موفق على عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهنـــي ، الطبعـــة الـــأولى ، المرجـــع السابق ، ص ١١٣ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعـــديلات التشريعية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٨٧٨ ؛ أسامة بن عمر محمد عسيلان ، الحماية الجنائية لســـر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كليـــة الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٤ ، ص ١١٦ ؛ هالة فؤاد إبراهيم محمـــد ، أهميـــة الحماية الجنائية لسر المهنة والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، رســـالة دكتـــوراه ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ؛ رائد إبراهيم علوان ، التزام الموظف العام بالســـر المهنـــي فـــي ظـــل التشريع الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري ، رسالة ماجســـتير ، المرجـــع السابق ، ص ١٥٣ .

(١) محمد عبد الرحيم الناغى ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، رسالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠١ ؛ محمود عبد ربه محمد القبلاوى ، المسئولية الجنائية للصـــيدلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ ، ص ٧٢ ؛ عبد القادر محمـــد القيســـي ، التحقيـــق الجنـــائي

كما يتعين أن يقع الإفشاء بطريقة واعية ([1]) ، بأن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم بإفشائه من معلومات ، أو ملاحظات ، أو إرشادات يدخل في عداد أسرار الدفاع عن البلاد التي يجب أن تظل طي الكتمان ، وأن يدرك كذلك أن المفشى إليه هو شخص يعمل لحساب دولة أجنبية ، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وأن مهمته تتمثل في الحصول على المعلومات السرية وتجميعها ، ومن ثم نقلها بعد ذلك إلى الدول الأجنبية . ([2]) وبالتالي إذا تخلف لدى المفشى العلم ([3]) ، بأن من علم منه السر عميل لدولة أجنبية ينبغي الحصول على السر لنقله إليها ، لم تتوافر الجناية في حقه لعدم وعيه بجزء من الملابسات اللازمة لتكوين السلوك الاجرامى . ([4]) ولا يتحرر من هذا القصد إذا اعتقد خطأ أنه ليس مكلفا بالمحافظة على السر ، لأن هذا الاعتقاد يدخل في عداد الخطأ بالقانون الذي لا يعذر به . ([5])

وينتقد غالبية الفقه رأى البعض ، والذي يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام ([6]) ؛ وذلك بأن يقصد الجاني إفشاء السر إلى دولة أجنبية ،

السري (ماهيته ، نطاقه القانوني والشخصي ، مداه الزمني) حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ؛ كمال أبو العيد ، سر المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، سبتمبر – ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثامنة والأربعون ، المرجع السابق ، ص ٧٢٢ ؛ رمضان صديق ، الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ ؛ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٣ ؛ إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(٢) محمود كبيش ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

(4) Valérie Malabat , Droit Pénal Spécial , Hyper Cours Dalloz , 2005 , P 242 .

(٥) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٦) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ .

(١) كاظم السيد عطية محمد ، سرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ؛ حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ؛ زكى

أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، وبالتالي إذا كان الجاني يقصد من وراء ارتكاب لفعل قصدا آخر غير ذلك بأن يكون الإفشاء تم على سبيل الفضول ، فلا تقع الجريمة ، وان كان هذا لا يحول دون قيام المسئولية الجنائية بصدد جريمة أخرى . ([1]) **ويرى الباحث** أنه يتعين عدم الاعتداد بالقصد الخاص هنا ، ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث بالأمن القومي للبلاد ، وبالتالي عقاب الجاني حال إفشاء الوثائق والمعلومات السرية المتصلة بالدفاع عن البلاد .

وحال توافر سبب مشروع لإفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد كمبدأ حسن النية ، أو القوة القاهرة ، أو انعدام القصد الجنائي ([2]) ، فان توافر أي منهما يؤدى إلى إزالة التجريم

محمود أحمد جمعة ، المسئولية الجنائية للمؤسسات المصرفية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ؛ مسعود محمد صديق السليفانى ، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ؛ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ؛ عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ؛ سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ ؛ إبراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها ؛ غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ؛ محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ؛ جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة في القانون المصري المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ ؛ صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطى ، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاء ، المجلد الرابع والأخير ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٨٧٦ وما بعدها . وفى الفرنسية راجع في ذلك

Michel Veron , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Armand Colin , Op . Cit , P 154 . Jean Pradel Et Michel Danti-juan , Droit Pénal Spécial (Droit Commun – Droit Des Affaires) , 6 Édition Revue Et Augmentée Au 4 AoÛt 2014 , Éditions Cujas , Op . Cit , P 240 . Danielle Saada-Halfon , Droit Pénal Et Procédure Pénale , Dépôt Légal , Presses Universitaires De France , 1 Édition , 1982 , P 73 .

(١) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) إلا أنه يتعين ملاحظة أن انتفاء القصد الجنائي بانتفاء حرية الإرادة والاختيار نتيجة اكراة ، أو حالة الضرورة ، يعد أحد المبادئ التي أقررها مجلس حرب بروكسل من أن إفشاء الأسرار للعدو غير معاقب عليه عندما يكون نتيجة إكراه معنوي يمحو حرية الاختيار ، أو نتيجة حالة الضرورة والتي لا خيار فيها ؛ إذ تفرض على المتهم اختيار الضرر الأقل لتحاشى الضرر الأكبر شريطة ألا يكون الفاعل مسئولا عن خلق

وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وكذلك الحال أيضا إذا ما صدر إذن ، أو تصريح من السلطات بإذاعة بعض الأسرار ، أو نقلها ، أو إفشائها ، والذي قد يكون هذا الإذن أو التصريح صريحا أو ضمنيا ، ([1]) وتوافر القصد الجنائي ، أو عدم توافره مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع بناء على ما يتوافر لديه من دلائل ، وما يطرح أمامه من وقائع الدعوى وظروفها . ([2]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " ... ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل ، أو الامتناع ، أو الإخلال بواجبات وظيفته ... " . ([3])

وتخضع جريمة إفشاء الأسرار للقاعدة العامة التي تقضى بأن البواعث ، أو الأغراض ليست من عناصر القصد ([4]) ، فإذا ما توافر عنصرا القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة تحقق الركن المعنوي للجريمة ، ولو توافر الخطأ في أجسم صوره . ([5]) ولما كان ينظر إلى الباعث على أنه الباعث الخاص النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة ([6]) ، فلا يعتد بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ([1]) ، بمعنى أن نبل هذه البواعث لا

حالة الضرورة . راجع في ذلك محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) الدعوة التي توجهها السلطات العسكرية إلى رجال الصحافة لحضور مناورة من المناورات ، أو لمشاهدة عرض عسكري ، أو القيام بجولة في ميدان القتال ، أو لتفقد شئون الجبهة من الحدود ، أو الاشتراك في مؤتمر علني تعنى ضمنا السماح لهؤلاء الصحفيين في نشر مشاهداتهم في صحفهم وإذاعة ملاحظاتهم وتقديراتهم حول ما رأوه أو سمعوه ؛ شريطة ألا تكون السلطات المختصة قد حظرت صراحة هذا الحظر أو النشر حرصا على سلامة الدولة . راجع في ذلك محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ وما بعدها .

(٤) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ .

(٥) نقض ، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ قضائية ، جلسة ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ ، س ٥٦ ، ص ٦٩١ .

(١) حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(٢) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٨٧٦ وما بعدها .

(٣) زبيدة جاسم محمد ، النتيجة كعنصر في الركن المادة للجريمة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

يحول دون توافر القصد الجنائي كأحد أركان هذه الجريمة . ([٢]) فيستوي لدى القانون أن يكون الباعث على الإفشاء شريفا كان ، أو غير شريف . ([٣]) كما قد يكون الباعث يتعلق بشخصية الفاعل كونه من الأشخاص الذين ليس للسر في سرائرهم مكان ولا يقوى على الكتمان ، وقد يكون إفشاء السر رغبة في التباهي والتملق وإظهار الأهمية ، أو قد يكون سبب إفشاء السر من فاعل الجريمة لتأييد رأيه في جدال أو لكسب رهان . ([٤]) ويلاحظ القاضي الباعث عند تقدير العقاب باعتباره من الظروف المشددة ، أو المخففة . ([٥])

الفرع الثالث
العقوبة المقررة للجريمة

يترتب على توافر الركن المادي والمعنوي اكتمال البناء القانوني للجريمة ، واستحق مرتكبيها العقوبة المنصوص عليها في القانون . ([٦]) فبدون فرض العقاب على هذه الجريمة لن تكون لكتمانها أي مخزي ([٧]) ، ويصبح الالتزام بالكتمان شعارا زائفا لا قيمة له . ([٨])

---

(٤) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ . طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٥) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٤ .

(٦) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ ؛ زكى محمود أحمد جمعة ، المسئولية الجنائية للمؤسسات المصرفية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ؛ إبراهيم بن صالح اللحيدان ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٧) عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٨) كاظم السيد عطية محمد ، سرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(١) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٤ .

(٢) مسعود محمد صديق السليفانى ، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٣) سامان عبد الله عزيز ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

وبذلك تساهم أحكام المسئولية إلى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز داخل كل نظام قانوني ، بحيث يعتبر الحجر الأساسي في بناء هذا النظام وازدهاره . ([١]) ونظرا لخطورة الآثار التي تترتب على إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد من تعريض كيان الدولة للخطر ([٢]) نص المشرع على تقرير عقوبة الإعدام لكل من أفشى إلى دولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة . ويستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أو زمن الحرب ([٣]) ، وبصرف النظر عن الدولة الأجنبية التي تلقت السر سواء كانت حليفة أو صديقة أو محايدة أو معادية ، وأيا كانت صفة الفاعل مواطنا كان أم أجنبيا ، وسواء كان مأتمنا على السر بحكم عمله ، أو وظيفته ، أم كان من الغير . ([٤]) كما يعاقب المشرع على جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، ولو لم يترتب عليها أي أثر ، وبغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية من عدمه باعتبارها من الجرائم الشكلية ، لما تترتب عليه من أخطار محتملة تتعرض لها سلامة الدولة إذا افتضحت أسرارها ، واحتمال وصول السر إلى الدولة الأجنبية ، وهو احتمال راجح متى علم بالسر شخص لا شأن له به ، ولا صفة له في حفظه ، أو الاطلاع عليه . ([٥])

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت المادة (٧٩٨) عقوبات بالنص على إفشاء المعلومات المحظورة Disclosure Of Classified Information ، حيث جاء بها ما نصه أولا : يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف دولار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرف معلومات محظور اطلاعها الغير عليها ، ثم يتعمد إفشاءها ، أو إبلاغها ، أو نقلها ، أو نشرها ، أو استعمالها بشكل يضر بأمن ، أو بمصلحة الولايات المتحدة ، أو لمصلحة أية حكومة أجنبية للإضرار بالولايات المتحدة . ([٦]) وتعتبر المعلومات

---

(٤) محمد ضياء محمد محمد رفاعي ، المسئولية التأديبية للقضاة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١١ ، ص ٣٧ .

(5) Jean Imbert , La Peine De Mort , Dépêt Légal , 1 Édition , Op . Cit , P 59 .

(6) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé , Presses Universitaires De France , 1 Édition Op . Cit , P 32 .

(٧) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

(١) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

(2) Whoever knows information prohibited from sharing with others, and then deliberately divulges, informs, transmits, publishes, or uses it in a way that is harmful to the security or interest of the United States, shall be punished with imprisonment for a period not exceeding ten years and a fine of ten thousand dollars. Or in the interest of any foreign government to harm the United States

محظورة إذا كانت ١- تتعلق بطبيعة ، أو إعداد ، أو استعمال أي كود ، أو شـفرة ، أو نظـم رسالة شفري للولايات المتحدة ، أو لأية حكومة أجنبية . ٢- تتعلق بتصميم ، أو إنشـاء ، أو استعمال ، أو صيانة ، أو إصلاح أية أجهزة ، أو أدوات ، أو خطط تتعلق باستعمال الولايـات المتحدة ، أو أية حكومة أجنبية لأغراض الكتابة الشفرية ، أو اتصالات المخابرات . ٣- تتعلق بنشاطات اتصالات المخابرات للولايات المتحدة ، أو لأية حكومة أجنبية . ٤- قد تم الحصـول عليها بواسطة اتصالات المخابرات مع أية حكومة أجنبية . ([١])

وفى تشريع الأسرار الرسمية البريطاني الصادر عام ١٩١١ تضمنت المادة الـأولى فـي البند أولا بالنص على أنه ... (جـ) جمع ، أو تسجيل ، أو نشر ، أو إفشاء ، أو الحصـول على أية رموز شفرية رسمية ، أو كلمة سر ، أو مسودة ، أو خطة ، أو مقالة ، أو وثيقة ، أو ملاحظة ، أو معلومة بقصد تجميعها لكي يستفيد منها العدو ، أو من الممكـن اسـتفادته منهـا سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ... " . ([٢]) ([٣])

---

(3) Information is considered prohibited if it is 1- related to the nature, preparation, or use of any code, code, or coded message systems for the United States, or for any foreign government. 2- It relates to the design, construction, use, maintenance, or repair of any devices, tools, or plans related to the use of the United States, or any foreign government for the purposes of coding, or intelligence communications. 3- It relates to the intelligence communications activities of the United States, or of any foreign government. 4- It was obtained through intelligence contacts with any foreign government.

(1) Anti-Nuclear Demonstrators Sought To Immobilise An RAF Bomber Base By Sitting Down On The Run Way . They Were Arrested As They Approached The Base And Charged With Conspiring To Inter A Prohibited Place For A Purpose Prejudicial To The Safety Or Intereste Of The State , Contray To S 1 Of The 1911 Act . The Trial Judge Refused To Allow The Accused To Bring Evidence To Show That It Would Be Beneficial To The United Kingdom . If The Governments Nuclear Policy Were Abandoned . For A Variety Of Interlocking Reasons , The House Of The Lords Unanimously Upheld The Conviction . The Demonstrators Admittedly Wished To Abstruct The Use Of The Airbase And It Was Immaterial That They Belived That Such Obstruction Would Ultimately Benefit The Country . The Offences Created By The 1911 Act , S 1 Were Not Confined To Spying But Included Sabotage And Other Acts Of Physical Interference .

AW Bradley & KD Ewing , Constitutional And Administrative Law , Longman Is An Imprint Pearson , 15 TH Ed , New York , 2011 , P 566 .

(٢) في قضية R.V. Bingham مثل كل من B الضابط في سلاح البحرية الملكيـة البريطانيـة ، وزوجتـه السيدة M أمام القضاء ، (الأول) بتهمة إفشاء معلومات لجهة أجنبية يمكن أن تكون مفيـدة للعـدو بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة ، (الثانية) بتهمة التوسط بين زوجها وبين الجهة الأجنبية (سفارة الاتحاد السوفيتي) بقصد حث تلك الجهة على دفع بعض الأموال لزوجها نظير إفشائه بعض المعلومات المتعلقة بأماكن محظـور ارتيادها . وقد أدين الزوج وعوقب بالسجن لمدة أربع سنوات ، بينما أدينت الزوجة وعوقبت بالسـجن لمـدة

المطلب الثالث

الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد

تمهيد ...

تهتم كل دولة بالمحافظة على أسرارها ، ومقاومة كل من يحاول الوصول إليها . فلكل دولة أهدافها الحيوية والحساسة التي تعمل على حمايتها ضد أولئك الذين يحاولون القيام بمحاولات لتخريبها ، أو تدميرها . ([1]) وقد حرص المشرع المصري على الضرب بيد من حديد ضد كل من تسول له نفسه الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بهدف تسليمه إلى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها . وفى هذا الصدد نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات على " يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ... أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ... " .

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المادي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة .

الفـــــــــــــــرع الأول

الركن المادي

سنتين ونصف . وقد طعنت الأخيرة على الحكم وذكرت بأن قصدها لم ينصرف قط إلى إفشاء المعلومات من الناحية الفعلية ، إذ أنها كانت تمر هي وزوجها بأزمة مالية قاسية ، وكان غرضها أن تتحايل على هذه الجهة لتبيع لهم تلك المعلومات التي تعتبر غير مهمة بوجه عام ، وذات طبيعة غير ضارة بالأمن أو بمصلحة الدولة . إلا أن محكمة الاستئناف (القسم الجنائي) قضت بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٧ برفض الطعن تأسيسا على أنه كان كافيا احتمال حدوث الأضرار بالأمن ، أو بمصلحة الدولة إذا وصلت تلك المعلومات إلى الجهة الأجنبية .
R.V. Bingham , The All England Law Reports , London , Butter Worths , 1 ST May , Part 2 , 1973 , P 89 .

؛ مشار إليه مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

(١) أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ص ٩ .

أولا : مضمون الركن المادي .

الحصول على السر هو التوصل إليه والتمكن من حيازة وعائه المادي ([١]) ، أو الإلمام بمضمونه أو معناه ([٢]) ، ولو لم يعقبه تسليم ، أو إفشاء ، أو إتلاف . ([٣]) ويكفى أن يلم الجاني بالسر عن طريق الحفظ ، أو التصوير ، أو الاطلاع ، أو الإفضاء به إلى الغير ، أو بأية طريقة أخرى . ([٤]) وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون . ([٥]) ورغبة من المشرع في كفالة أكبر قدر من الحماية لأسرار الدفاع عن البلاد ، لذا لم يقتصر التجريم بالنص عند مرحلة التسليم الفعلي أو الإفشاء ، وإنما جعل التجريم شاملا مرحلة الحصول على السر ، ولولا هذه الصياغة لكان الحصول على السر بقصد تسليمه بمثابة شروع في الجناية لا جناية تامة . ([٦])

كما نص المشرع على تجريم الحصول على السر ، دون الاعتداد بالطريقة التي توصل بها الجاني للحصول على السر ([٧]) ، بل نص صراحة على التجريم مادام أن الجاني قد توصل إلى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ([٨]) ، أي عن طريق تدخل وسيط ، أو عدة

---

(٢) عثمان يحيى أحمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٣) محمد عبد الرحيم الناغى ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

(٤) محمود على محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والقانون الوضعي (دراسة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المصرية) ، مجلة الأمن والقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٥) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ؛ سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

(١) محمد يوسف محمد فراج ، الحماية الدولية للمعلومات السرية خلال عمليات التفتيش الدولية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٢) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٣) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٤) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ ؛ نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

وسطاء في ذلك . ([١]) وقد تكون طريقة التوصل إلى السر انتحال شخصية عسكرية بالتنكر وراء ملابس عسكرية ، أو استعمال اسم مزور أو إخفاء الصفة ، أو المهنة ، أو الجنسية الحقيقية ، أو أخذ صور فوتوغرافية ، أو أجزاء رسم ، أو شف ، أو تشكيل خريطة ، أو التسلل والتوغل في مكان عسكري ، أو أي وسيلة يمكن من خلالها التوصل إلى السر . ([٢]) كما يتعين أن يصدر عن الجاني عمل ايجابي للحصول على السر ، فلا يكفى لوقوع هذه الصورة من الجريمة مجرد الإحاطة بالسر عرضا بسماع حديث دار أمامه ، أو العثور عليه ضمن مستندات تركة آلت إليه دون الإخلال بمعاقبته على الصور الأخرى لجرائم انتهاك أسرار الدفاع ، كالإفشاء والتسليم إن وقع منه فعل من ذلك . ([٣])

وتجدر الإشارة إلى أن صورة الحصول على السر سابقة في وجودها بالنسبة لتسليم السر أو إفشائه ، فالتسلسل الزمني يقتضى وقوع الحصول قبل التسليم أو الإفشاء ([٤]) ، والحصول على الأسرار التي يحظر القانون إفشاؤها ، أو تسليمه قد تسبقه خطوات من ناحية الجاني ، وقد تتعدد هذه الخطوات حتى يبلغ في النهاية غرضه للحصول على السر ، ومن هذه الخطوات ما يعتبر أعمالا تحضيرية لا عقاب عليه ، ومنها ما يعتبر شروعا معاقبا عليه . ([٥]) فاستقصاء موضع السر دون دخول أماكن محظور ارتيادها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية ، أما البدء في الاتصال بمن يقوم بالمحافظة على السر ، أو غيره من الوسطاء

---

(٥) عللت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ تعليقا على نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري – فيما يتعلق بالوسيلة التي تستخدم في الحصول على السر– على أنه " هو الغرض الذي يرمى إليه الجاني ، فغير ذي بال الصورة التي يجرى بها تحقيق هذا الغرض ، أو الوسائل التي تستعمل في ذلك " . راجع في ذلك محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

(٦) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ؛ زكى زكى حسن زيدان ، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الاسلامى والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

(١) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

(٢) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ص ٤١٢ .

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

الذين يتم تجنيدهم للحصول على السر ، فانه يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة . ([1]) فمحاولة الحصول تعد بدء في التنفيذ يتحقق به الشروع إذا توافر في ضابطه الشخصي ، بأن يأتي الجاني مسلكا من شأنه الدلالة على اقترابه من بلوغ النتيجة المتمثلة في السر . ولا عقاب على الأفعال المعدودة من قبيل الأعمال التحضيرية مثل حضور المتهم من الخارج بقصد الحصول على السر لكون السلوك في هذه الحالة لا يرقى إلى مرتبة الشروع كبدء في التنفيذ . ([2]) ولا شك أن نية الجاني هي الفيصل الوحيد في تحديد الأفعال التي تعد شروعا ، أم جريمة تامة ، ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على السر بأكمله ؛ إذ تتحقق الجريمة ولو لم يعلم به الجاني إلا على وجه خاطئ ، أو ناقص في بعض أجزائها ، أو معظمها . ([3])

ثانيا : صفة الفاعل .

الجاني هنا لا صفة له في المحافظة على السر أو الإحاطة به ، وإنما هو خائن ، أو جاسوس يسعى للاستحواذ عليه بأية طريقة بقصد تسليمه إلى ، أو إفشائه إلى دولة أجنبية ، فقد اكتفى القانون في تمام مادية الجريمة بالحصول على السر متى قامت هذه النية لدى الجاني حتى ولو لم يحصل تسليمه ، أو إفشائه للدولة الأجنبية فعلا . ([4]) ولا تقوم الجريمة إذا أنيط إلى شخص معين مهمة حفظ نوع معين من الأسرار التي تتصل بالدفاع عن البلاد ، لأن حصوله على السر في مثل هذه الحالة يعتبر قياما بواجب قانوني وممارسة لحق أباحه له القانون ، إلا انه لا يجوز لمثل هذا الشخص أن يتعدى حدود اختصاصه . فالموظف الذي يحفظ تصميمات المصفحات في معمل من معامل أسلحة الجيش ، لا ينبغي له أن يسعى للحصول على تصميمات الطائرات الحربية ، أو البوارج التي تنتجها المعامل الأخرى ، فان فعل فانه يعاقب ، ويغدو شأنه شأن من لا صفة له . ([5])

---

(٤) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ ؛ محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

(٥) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٦) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(١) عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٤

(٢) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ؛ محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

وهناك بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع البلجيكي الذي يوسع من نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدفاع ، فلم يقصر العقاب على من يحصل على سر من أسرار الدفاع أو أمن الدولة الخارجي ، بل امتد بالعقوبة إلى من يقبل تلقى سر من أسرار الدفاع ، أو يرضى باستلامه ممن عرضه عليه أو قدمه . ([1]) وقد تقع جريمة الحصول على السر منطوية على جريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة السرقة سواء كانت جناية ، أو جنحة ، أو تقع في أعقاب جناية قتل الشخص الذي كان السر في حيازته . ففي مثل هذه الحالات متى توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فان أحكام تعدد الجرائم والعقوبات تكون واجبة التطبيق إذا توافرت شروطها ، ويعاقب الجاني وشركاؤه بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة . ([2]) وقد أراد المشرع بهذا النص إغلاق الباب أمام أي لبس قد يثور من حيث توصل الجاني إلى السر ، أو تسليمه ، أو إفشائه ، فنص صراحة على تجريم أي فعل من ذلك ليمنع إفلات هذه الأفعال من نطاق التجريم نظرا لخطورتها الأكيدة على الأمن القومي للبلاد . ([3])

الفرع الثاني
الركـــــن المعنـــــوى

جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد عمديه ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ([4]) الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الجاني عالما بأركان الجريمة ، ومدركا بأن ما يحصل عليه هو سر من أسرار الدفاع ، ويقوم بإخراجه من حيازة مالكه ، ونقله إلى حيازته دون رضاء من حارسه . فإذا كان الفاعل يجهل حقيقة ما يتحصل عليه بأنه لا يعد من قبيل أسرار الدفاع عن البلاد ، فان القصد الجنائي ينتفي

---

(٣) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٤) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطى ، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاء ، الناشرون المتحدون ، بدون سنة نشر ، طبعة نقابة المحامين ، المجلد الثاني ، ص ٤٧ .

(١) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) محمد عبد الرحيم الناغى ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

، ومن ثم تنعدم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي . ويختلف الأمر إذا كان السر ماديا ، ففي هذه الحالة يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على السر وإدخاله في حيازته أو تملكه ، أما إذا كان السر عبارة عن معلومات ، أو استنتاجات ، أو ملاحظات يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى معرفة محتواه . ([١])

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام على النحو السابق ([٢]) يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا متميزا ([٣]) ([٤]) ؛ وذلك باتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية المادية التي يتطلبها القانون صراحة ، أو ضمنا فضلا عن إرادة الفعل المادي مع توافر عنصر العلم بالوقائع وبالقانون . ([٥]) فسعى الجاني نحو الحصول على سر من أسرار الدفاع يتعين أن تتجه إرادته نحو تسليم السر ، أو إفشائه لدولة أجنبية ولو كانت غير معادية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، والنص صريح في ذلك . ([٦]) فإذا ارتكب الجاني فعله بسبب الفضول ، أو حب الاستطلاع ، أو تحقيقا لباعث آخر لا تقع الجريمة . ([٧]) كما يظل مجرما كل استحواذ لأي من أسرار الدفاع ، ولو كان قصد الحصول عليه غرضا علميا ، أو تاريخيا ، أو مجرد الاحتفاظ به ، أو الاطلاع عليه ، أو الانتفاع به في صناعة وجميع هذه الأغراض

---

(٣) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ وما بعدها .

(4) John M. Scheb & John M. Scheb II , Criminal Law And Procedure , Sixth Edition , Thomson Wadsworth , 2008 , P 78 – 79 .

(٥) أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ؛ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ وما بعدها .

(١) غالبا ما يعبر الشارع عن تطلبه للقصد الجنائي بجملة تعبيرات مثل عمدا ، سوء القصد ، قصد الإساءة ، نية الإضرار ، بقصد الربح ، أو بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها ، وقد استند القائلون بفكرة القصد الخاص إلى مثل هذه التعبيرات للدلالة على توافره . راجع في ذلك حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ١٩٨١ ، ص ٤٧ .

(٢) عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٠ .

(٣) عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ؛ جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

(٤) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ؛ رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

دوافع ، وبواعث متكافئة في نظر القانون ، وان كان لها اعتبار في استخدام السلطة التقديرية للقاضي عند فرض العقاب . ([١])

ويرى الرأي الراجح من الفقه أن غاية تسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية ، أو لأحد عملائها ، لا يعدو أن يكون صورة للعدوان الواقع على المصلحة المحمية المتمثلة في حماية أسرار الدفاع من التسرب إلى الخونة والجواسيس . ([٢]) كما أن استلزام القصد الخاص يعد من قبيل التزيد ، ولا يضيف جديدا إلى العناصر القانونية المتطلبة لقيام الجريمة ، فالقواعد العامة تحتوى على هذا القصد ، فلا محل لاستلزامه ، فهو إما متضمن في القصد العام ، وإما يتطابق مع النتيجة القانونية . ([٣]) كما تقضى القواعد العامة في قانون العقوبات ضرورة معاصرة القصد الجنائي للفعل أي النشاط والسلوك الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية ، أن يتوافر هذا القصد الخاص عند الحصول على السر ([٤]) ، ويعتبر القصد في هذه الحالة قصدا لاحقا لا يعتد به ، وان كان لا يحول دون مساءلة الفاعل جنائيا . ([٥]) ومن ثم فان جوهر النية الخاصة لا يكون متوافرا حال عدم تحقق القصد الخاص وقت السلوك ، فمن يحصل على سر من أسرار الدفاع دون أن ينوى تسليمه لدولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ولو انتوى ذلك فيما بعد ، لأن الركن المعنوي بما يتضمنه من قصد عام وخاص ينبغي توافره وقت إتيان السلوك المادي ، ولا يغنى عن تعاصر الركن المادي والمعنوي توافر أيهما أقرب للأخر . ([٦])

---

(٥) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ وما بعدها ؛ محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٦) حسنين صالح إبراهيم عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ؛ مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ وما بعدها .

(١) محمد عيد الغريب ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ .

(٢) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٣) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

(٤) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

ويخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد للقواعد العامة في الإثبات الجنائي . فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء ، باعتبار القصد من أركان الجريمة ([١]) ، ولها إثبات هذا القصد بكافة وسائل الإثبات ، ومن بينها البينة والقرائن ، بالإضافة إلى اعتراف المتهم . ([٢]) فمسألة إثبات القصد الخاص في هذه الجناية على قدر كبير من الأهمية والخطورة ، لأن قيام القصد الخاص يستتبع – إن اكتملت العناصر الموضوعية للجريمة – المعاقبة بالإعدام . ([٣]) كما أن وجود سر من أسرار الدفاع عن البلاد في حيازة المتهم الذي لا صفة له في حيازته ، أو في حفظه ، أو استعماله ما يجعله ظنيا بسوء القصد ، وحيازته لسر بغير موجب ، ولا مبرر يعد قرينة على أنه أراد من الحصول عليه تسليمه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وقد لا تجد سلطة الاتهام غير هذه القرينة ([٤]) ، باعتبارها أحد الوسائل للدلالة على وجود علاقة بين الجاني ، وبين عملاء إحدى الدول الأجنبية التي تمارس التجسس . وتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في الموازنة بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ما دام استخلاصها سائغا ([٥]) ، وللمتهم مطلق الحرية في أن يدحض ما يقدم ضده من هذه العناصر ، وأن يثبت أنه لم ينتو تسليم هذا السر ، بل كان يهدف إلى غاية أخرى غير التسليم بإثبات اعتقاده بأن الدولة قد وافقت على نشر السر ، أو رفعت عنه صفة السرية . ([٦])

الفرع الثالث

العقوبة المقررة للجريمة

---

(٥) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(٦) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

(٧) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(١) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

(٣) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

تحرص كافة التشريعات على تقرير أشد العقوبات لجريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد تسليمه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها . ([١]) فقد رصد المشرع المصري عقوبة الإعدام عند ارتكاب هذه الجريمة ([٢]) ، سواء كانت الدولة الأجنبية صديقة أو عدو أو محايدة ، كما يستوي أن تكون هذه الجريمة ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب . ([٣])

وفى التشريع الفرنسي كانت المادة (٧٦) من قانون العقوبات القديم يقرر عقوبة الإعدام لجريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع . ([٤]) بخلاف التشريع الفرنسي الجديد الذي نص في المادة (٤١١ – ٧) على عقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها مليون فرنك حال ارتكاب جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

وتختلف العقوبة في القانون الايطالي بحسب ما إذا كانت الجريمة واقعة على سر من الأسرار الطبيعية أم الأسرار الاعتبارية . فالعقوبة في الحالة الأولى تكون السجن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ، وإذا ترتب على الفعل ضرر بالمجهود الحربي ، أو وقعت الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . ([٥]) أما إذا كانت الجريمة واقعة على سر من الأسرار الاعتبارية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات هذا إذا ارتكبت الجريمة في ظل الظروف العادية ، أما إذا ارتكبت في ظل ظروف الحرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . ([٦])

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت المادة (٧٩٣) عقوبات على جريمة جمع ، أو نقل ، أو فقد معلومات الدفاع Gathering , Transmitting , Or Losing Defens Information ؛ حيث تنص على أنه " يعاقب بالسجن لمد عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف

---

(٤) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(5) Jean Imbert , La Peine De Mort , Dépêt Légal , 1 Édition , Op . Cit , P 59 .

(٦) نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري .

(7) F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Op . Cit , P 28 .

(١) نص المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات الايطالي .

(٢) نص المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الايطالي .

دولار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ([1]) أ- كل من يقوم بغرض الحصول على معلومات تتعلق بالدفاع الوطني ، ويكون من المعتقد أنه سوف يستعملها بقصد الإضرار بالولايات المتحدة ، أو لمصلحة دولة أجنبية بالدخول إلى ، أو الطيران فوق أية سفينة ، أو طائرة ، أو ترسانة بحرية ، أو محطة بحرية ، أو قاعدة غواصات ، أو محطة وقود ، أو حصن مدفعية ، أو محطة إطلاق قذائف طوربيد ، أو مواقع بناء سفن ، أو قنوات ، أو سكك حديدية ، أو مستودع أسلحة ، أو معسكر ، أو مصنع ، أو لغم ، أو تلغراف ، أو تليفون ، أو لاسلكي ، أو محطة إشارة ، أو مبنى ، أو مكتب ، أو مختبر أبحاث ، أو أية محطة ، أو أي مكان يتعلق بالدفاع الوطني مملوك ، أو مشيد بواسطة الولايات المتحدة ، أو أي من ضباطها ، أو إدارتها ، أو وكالتها ، أو في مكان فرضت السلطات القضائية حظرا حوله ، أو في أي مكان حيثما يوجد به سفن ، أو طائرات ، أو أسلحة ، أو عتاد حربي ، أو أية مواد ، أو وسائل أخرى تستعمل وقت الحرب سواء كانت قد صنعت ، أو أعدت ، أو خزنت ، أو كانت موضوعا للبحث ، أو الاكتشاف بمقتضى عقد ، أو اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أية إدارة ، أو وكالة تابعة لها ، أو مع أي شخص تابع للولايات المتحدة ، أو حليف لها ، أو أي مكان محظور ارتياده بموجب قرار رئاسي وقت الحرب ، أو في قوات الطوارئ القومية ، أو مخصص لاستعمال الجيش ، أو البحرية ، أو القوات الجوية . ([2])

ب- كل من يقوم لنفس الغرض والقصد سالفى الذكر بطبع ، أو أخذ ، أو صنع ، أو الحصول على مسودة ، أو صورة فوتوغرافية ، أو نيجاتيف ، أو خطة ، أو خريطة ، أو

---

(3) Article 793 states that "He shall be punished with imprisonment for ten years and a fine of ten thousand dollars, or by either of these two penalties."

(1) A- Everyone who intends to obtain information related to national defense, and it is believed that he will use it with the intent to harm the United States, or for the benefit of a foreign country to enter, or fly on any ship, plane, marine arsenal, marine station, or base Submarines, gas station, artillery fortress, torpedo missile launch station, shipbuilding sites, channels, railways, weapons depot, camp, factory, mine, telegraph, phone, or wireless, Signal station, building, office, research laboratory, or any station, or any place related to national defense owned, or built by Boas The United States, or any of its officers, administration, or agency, or a place in which the judicial authorities have imposed a ban, or wherever there are ships, planes, weapons, military hardware, or any other material or means They are used in time of war, whether they were manufactured, prepared, stored, or were subject to research or discovery under a contract, agreement with the United States of America, any department or agency thereof, or with any person affiliated with the United States, or an ally To it, or any place prohibited to go by a presidential decision in time of war, in the national emergency forces, or designated for use by the army or navy , Or the Air Force.

نموذج ، أو سند ، أو أداة ، أو وثيقة ، أو مذكرة ، أو أية مكاتبات تتصل بالدفاع الوطني ، أو الشروع في ذلك . جـ– كل من يقوم لنفس الغرض سالف الذكر بتسليم أو بالحصول من أي شخص ، أو مصدر على أية وثيقة ، أو مذكرة ، أو دفتر شفري ، أو دفتر إشارات ، أو كروكي ، أو صورة ، أو نيجاتيف ، أو خطة ، أو خريطة ، أو نموذج ، أو سند ، أو مكاتبات تتصل بالدفاع الوطني ، أو شرع في ذلك إذا كان على علم – أو من الممكن أن يكون على علم – في الوقت الذي تسلم ، أو حصل ، أو وافق ، أو شرع في ذلك على أن الأشياء التي تسلمها ، أو حصل عليها قد حدثت بالمخالفة لهذه المادة . ([1])

المطلب الرابع

إتلاف أو تعييب أسرار الدفاع عن البلاد

تمهيد ...

من ألوان الخيانة ما أسفرت عنه الحرب الحديثة من أفعال الأذى والتخريب ، وشتى صنوف الهدم والتعطيل التي يوقعها الخائن بأجهزة الجيش وعتاده ([2]) ، أو أي من الأشياء المعدة لاستعماله – والتي من بينها أوعية حفظ أسرار الدفاع مما يعرقل أعمال الدفاع عن البلاد ([3]) ، وبما يشل سير القوات المسلحة . ([4]) ومع التطور الدائم والسريع للتقنية الحديثة في مجال الأسلحة ومعدات الحرب مما قد يترتب عليه تغيير أوضاع الجيوش في ممارسة مهامها تبعا لهذا التطور ، فأي إتلاف ، أو تعطيل ، أو تعييب في وسائل الدفاع تعجز معه الدولة عن القيام بمهامها الأساسية ، بما يسببه ذلك من حرج شديد أمام الدول

---

(2) B- Everyone who, for the same purpose and purpose mentioned above, prints, takes, makes, or obtains a draft, photograph, negativ, plan, map, template, document, instrument, document, or memo , Or any initiation related to national defense, or attempting to do so. C- Any person who, for the same purpose mentioned above, delivers or obtains from any person or source any document, memo, coding book, book book, sketch, photo, negativ, plan, map or model , Support, or correspondence related to national defense, or it is prescribed in that if he knew - or could have known - at the time he received, received, agreed, or legislated in that that the things that he received, or happened It has occurred in violation of this article.

(١) فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد التاسع ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٢) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ وما بعدها .

(٣) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

الأخرى . ([1]) وقد جرمت التشريعات الجنائية أي فعل من شأنه الإضرار بوسائل الدفاع عن البلاد ([2]) ، وأدرجتها ضمن النصوص القانونية المتعلقة بتجريم أفعال التجسس ([3]) ، وعاقبت عليها كجرائم قائمة بذاتها . ([4]) وفى هذا الصدد تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري ([5]) على أنه " يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ... وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به " . ([6])

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المفترض .

الفرع الثاني : الركن المادي .

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

الفرع الرابع : العقوبة المقررة للجريمة .

الفـــــــــــــــــرع الأول

الركن المفترض

---

(٤) حسام الدين محمد أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٥ .

(5) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 864 .

(6) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Op . Cit , P 59 .

(٧) فواز البقور ، التجسس في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، عمان ١٩٩٣ ، ص ١٤٧ .

(٨) تقابل هذه المادة نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الفرنسي القديم ؛ راجع في ذلك بالتفصيل F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Op . Cit , P 18 .

(١) وفى هذا الصدد تنص المادة (٧٨ / هـ) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف ، أو عيب ، أو عطل عمدا أسلحة ، أو سفنا ، أو طائرات ، أو مهمات ، أو منشآت ، أو وسائل مواصلات ، أو مرافق عامة ، أو ذخائر ، أو مؤنا ، أو أدوية ، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد ، أو مما يستعمل في ذلك ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها ، أو إصلاحها ، وكل من أتى عمدا عملا من شانه أن يجعلها غير صالحة ، ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له ، أو أن ينشأ عنها حادث ، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب " .

إتلاف السر لا يرد إلا على الأسرار المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات ، والتي لها كيان مادي ، كورقة ، أو خطاب ، أو وثيقة ، أو خريطة تنطوي على الأسرار ([١]) ، أو جهاز ، أو سلاح ، أو غيره من الأدوات ، والتركيبات التي تمثل في ذاتها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد . ([٢]) وهذه الأسرار قد تكون على هيئة نبضات كهربائية في شبكات المعلومات المتصلة بالأقمار الصناعية ، يمكن للجاني من خلالها أن يضع برنامج ، أو فيروس تكون مهمته محو كل الدعامات ، أو الأسرار ، أو الإتلاف الفعلي للملفات ، أو البرامج ، ونظم التشغيل ، وبروتوكولات الاتصال المدرجة بالشبكة ، والمتضمنة أسرار الدفاع النووية . ([٣]) فلا يتصور أن يرد الإتلاف على المعلومات السرية التي يحتفظ بها صاحبها في ذهنه ، ومع ذلك فانه يلتزم بكتمانها ، وعدم الإباحة بها إلى الغير من غير المصرح لهم بمعرفة مثل هذه المعلومات ، أو المنوط بهم المحافظة عليها ، أو صيانتها . ([٤]) ويرى جانب من الفقه إمكانية وقوع الإتلاف من خلال قتل هذا الشخص ، وهى صورة نادرة الحدوث وان كانت غير مستحيلة ، وفى هذه الحالة نكون بصدد جريمتين الأولى إتلاف السر ، والثانية القتل العمد وتطبق على الجاني أشد العقوبتين . ([٥]) **ويرى الباحث** أنه يتعين على السلطات المعنية ضرورة توفير كافة وسائل الحماية الكاملة للأشخاص المنوط إليهم حفظ الوثائق والمعلومات السرية في الأماكن الحساسة .

---

(٢) وليد بن سعد محمد عوشن ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٣) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ ؛ زكى زكى حسين زيدان ، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الاسلامى والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(١) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(٢) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ؛ جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

هذا بخلاف التعييب الذي يستوي أن يرد على الوعاء المادي للسر ، أو على مضمونه ومعناه . ([1]) من ذلك أن يقوم الجاني بمحو بيانات المحرر الذي يحتوى على السر ، أو على فحواه ومعناه ، أو أن يتلاعب عامل اللاسلكي في بعض رموز السر عند إرساله لتضليل المرسل إليهم في فهم السر . ([2]) وإذا كان الإتلاف تعييب الشيء بما يجعله غير صالح للانتفاع لما أعد له مع بقاء أصله ، كإتلاف محرك سيارة ، أو طائرة ، أو تهشيم جزء من سفينة ، أو تفريغ الخراطيش من المادة المتفجرة التي كانت معبأة بها وملؤها بمادة أخرى لا تنفجر ، ونحو ذلك من الإتلاف الذي يجعل الشيء غير صالح للاستعمال . ([3]) والعبرة في ذلك بوقت ارتكاب الفعل المادي ، فإذا كان الشيء قد فقد طابعه السري في هذا الوقت فان الجريمة لا تقوم ، كما لو كانت المعلومات المحفوظة في الشيء الذي تعرض للإتلاف هي معلومات تاريخية ، وان كان ذلك لا يحول دون قيام المسئولية الجنائية بصدد جريمة أخرى . ([4]) ويشترط أن تكون هذه الأشياء ، أو الأسرار ذات طابع عسكري ([5]) ، أو أو أن تكون بحكم ماهيتها صالحة للاستعمال العسكري ، أو أن تكون معدة بطبيعتها لأن تخدم في المستقبل غرضا من أغراض الجيش ، أو القوات التابعة له . يستوي أن تكون أسلحة

---

(٤) قربت المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٤٠ تعليقا على نص المادة (٨٠) عقوبات بين الفعل المادي في هذه الصورة ، وبين الإتلاف بقولها " إن العبارة الأخيرة من المادة (٨٠) تنص على الحالة التي يتلف فيها – لمصلحة دولة أجنبية – سر من أسرار الدفاع ، أو يجعل غير صالح لأن ينتفع به ، ولما كان من آثار تسليم سر إلى دولة أجنبية – بل هو في الغالب من أهم آثاره – أن يصبح السر غير صالح لأن ينتفع به ، بحيث أن يعتبر من حيث آثاره شبيها بتسليم السر ، ويجب لذلك أن يكون العقاب على العملين واحدا " . راجع في ذلك عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ؛ أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٥) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها ؛ نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(١) فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد التاسع ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ وما بعدها .

(3) Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 864 .

، أو وقودا ، أو مؤن مدخرة في المخازن والمستودعات ، أو أن تكون معدات أوصت الحكومة بصنعها لاستعمالها في الدفاع . ([١])

الفــرع الثاني

الركن المادي

أولا : ماهية الإتلاف والتعييب .

يؤدى الإتلاف إلى فقدان منفعة السر ، أو إنقاص هذه المنفعة ([٢]) ، بإعدام وجوده ، أو كيانه وذاتيته ، أو الكتابة التي أفرغ فيها ، ويسمى بالإتلاف العام ، أو الكلى . ([٣]) وقد يكون الإتلاف أو التعييب جزئيا ، فيرد على جزء مادي من وعاء السر ، ويؤدى إلى فقد بعض آثاره ، أو تغيير وجه استعماله . ([٤]) ويتم إتلاف السر ([٥]) بإعدام ذاتيته وكيانه ([٦]) ، أو بأي وسيلة تؤدى إلى ذلك ([٧]) ، أو إعدام الصلاحية ([٨]) ، ويتحقق ذلك بأي أسلوب كالإحراق ،

---

(٤) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٥) حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٦) محمود على محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والقانون الوضعي (دراسة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المصرية) ، مجلة الأمن والقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(١) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ .

(٢) الإتلاف في اللغة مصدر لفعل (ت ل ف) ، ويعنى الإهلاك ، أو الهلاك والعطب . ومنه تلف تلفا أي هلك وعطب فهو تلف وتالف ، أتلفه أهلكه وأعطبه . راجع المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ؛ ومنه التلف الهلاك ، وبابه طرب ورجل متلاف أي كثير الإتلاف لماله . راجع في ذلك محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٣) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٤) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ؛ مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

(٥) بهاء المرى ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص ٨١ .

أو استخدام مادة كاوية ، أو المحو ، أو النسف ، أو بأي طريقة أخرى تؤدى إلى هلاكه . ([١]) والإتلاف كل ما ينتقص من ميزات الشيء وخصائصه ، بما يجعله غير صالح للانتفاع به في الغرض لمخصص ، لاستخدامه بذات الكفاءة والفاعلية . ([٢])

وينقسم الإتلاف إلى الإتلاف الكلى ، والذي يقصد به إعدام ذاتية السر وإهلاك وعائه المادي ، أي إفقاد وجوده الذي يتمثل فيه أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك ، كالإحراق ، أو المحو أو النسف أو استخدام مادة كاوية ([٣]) ، ويتطلب الإتلاف على هذا النحو أن يكون للسر وعاء مادي يصلح للإتلاف كالوثائق ، أو الأسلحة ، أو غيرها من الأشياء ، والتي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للإتلاف ([٤]) ، فلا يتصور وقوع الإتلاف على معلومات غير مثبتة في وثيقة ، أو ورقة ، أو محرر . ([٥]) وقد يتم إعدام السر ليس بإتلافه ، أو إحراقه بل عن طريق إحداث أي تغيير فيه يجعله غير صالح كليا للاستعمال ([٦]) ، بأي طريقة كانت ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تبديل الوثيقة السرية بأي مستند آخر . ([٧]) أما الإتلاف الجزئي والذي يرد على جزء مادي من وعاء السر ، ويؤدى إلى فقد بعض آثاره ، أو تغيير وجه استعماله ، وفى هذه الحالة يكون الإتلاف جزئيا . وان كان التعييب يعد في الواقع نوعا من

---

(٦) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٧) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٨) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(١) عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

(٢) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

(٣) بهاء المرى ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص ٧٩ .

(٤) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٩ وما بعدها .

الإتلاف الجزئي . ([١]) وإتلاف جزء من السر كإتلافه بأكمله ، من ذلك إتلاف نسخة ، أو عدة نسخ من وثيقة سرية ، فيعاقب الجاني على ذلك باعتباره متلفا للسر ، باعتبار أن كل نسخة من الوثيقة بمثابة وعاء للسر ، أو هي سر قائم بذاته بغض النظر عما يوجد من مثله . ([٢]) ولا يعتد بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق غايته ، ولا يجدي الجاني أن يدفع بضالة أهمية السر ، أو أنه قد سبق نشره ، أو إذاعته . ([٣]) ([٤])

ويؤيد الباحث وجهة نظر الرأي الراجح من الفقه الذي يرى أن الجريمة تتحقق سواء كان الإتلاف عاما أي إتلاف السر كله ، أو جزئيا ، بأن أدى النشاط الاجرامى إلى فقد بعض آثار السر ، أو تغيير وجه استعماله . فالمشرع حينما نص على تجريم الفعل ، إنما أراد إسباغ الحماية القانونية على أسرار الدفاع ، وتجريم كل ما من شأنه المساس بها ؛ سواء كان الفعل ماسا بالسر كله أو جزء منه ، لأنه لا يتصور أن يكون المشرع أراد بعدم النص على حالة الإتلاف الجزئي استبعاد تلك الصورة من العقاب ، والقول بغير ذلك يعتبر لغوا ما دام اتضح من إرادة المشرع توسيع قاعدة العقاب وإسباغ الحماية على أسرار الدفاع عن البلاد . ([٥])

أما مصطلح التعييب ([٦]) الذي أشارت إليه نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري بجعل السر غير صالح للانتفاع به ، والتي يطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح

---

(٥) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٦) أحمد سالم محمد الجنيدى ، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمنى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٧) محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

(٨) وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري – قبل تعديلها عام ١٩٥٧ – كانت تنص صراحة على كل " ... ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه ... " .

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) عاب الشيء عيبا ، وعابا جعله ذا عيب ، والجمع عيوب . راجع في ذلك المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ؛ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

التخريب Sabotage (نص المادة ٦٧ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي القديم) ([١]) ، وهو التعطيل الكامل ، أو الجزئي لمنفعة السر ، أو جعل السر غير صالح بصفة مطلقة ، أو نسبية لتحقيق الغرض الذي أنشأ السر من أجله . ([٢]) أو بأية وسيلة من الوسائل ، من ذلك أن يمزق الجاني جزءا منه ، أو أن يطمسه ، أو يغير في مدلوله بما يحرف معناه . ([٣]) فالخطورة تكمن في أن تكون وسائل الدفاع عن البلاد غير جاهزة وموزعة في أماكن مختلفة عند نشوب الحرب ، لأن العدو يتكل على الحالة التي هي خصمه فيها ، لاسيما إذا وقع التخريب بالأشياء المعدة لاستعمالها في الحرب ، فيعرقل بذلك أعمال الدفاع هجوما وتراجعا . ([٤])

والعلاقة بين التعييب والإتلاف علاقة اشتمال ، فكل إتلاف للسر يعد تعييبا له والعكس صحيح . ([٥]) ويشترك فعل الإتلاف مع تعطيل منفعة السر في أن كل منهما يصيب فحوى السر ، وما يتميز به ، إلا أن التعطيل لا يشترط فيه أن يرد على الوعاء المادي للسر ، كما هو الحال في الإتلاف ، إذ يشترط في التعطيل ألا يصل إلى حد التشويه التام ، أو الجزئي للسر ، بل يقتصر على مجرد التعييب مما يؤدى إلى عدم تحقيق المنفعة من السر . ([٦]) وقد

---

(3) Louis Lambert , Cours De Droit Pénal Special , Appliqué A L´Information , Étude Nouvelle Des Principaux Crimes Et Délits A L´Usage Des Officiers De Police Judiciaire Des Juges Et Des Avocats Et Des Étudiants En Droit , Deuxième Édition , Op . Cit , P 816 .

(٤) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٥) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٦) فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد التاسع ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(١) عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

ساوى المشرع بين إتلاف السر كله ، أو تعييب بعضه ، أو جزء منه فلا فرق بينهما ([1]) ، فالجريمة تتحقق في الحالتين طالما كان الفعل من أجل مصلحة دولة أجنبية . ([2])

الفرع الثالث
الركن المعنوي

جريمة إتلاف السر جريمة عمديه يقوم ركنها المعنوي على القصد العام والخاص . فبالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة في السلوك يشترط أن تتجه نية الجاني إلى خدمة الدولة الأجنبية ، أي أن يكون الإتلاف على حد تعبير نص المادة لمصلحة دولة أجنبية . ([3]) كأن يكون السر متعلقا بمقاومة سلاح حربي يستخدمه العدو وقت الحرب ، فيعمد الجاني إلى إتلاف السر ، أو جعله غير صالح للانتفاع به ، بهدف خدمة العدو وتمكينه من استعمال السلاح دون مقابلته بوسيلة المقاومة التي أعدتها الدولة لمكافحته ، أو اتقاء خطره . ولا شك أن إتلاف السر ، أو تعييبه بهذه الطريقة هو خيانة توازى في آثارها تسليم السر ، أو الحصول عليه بقصد تسليمه لدولة أجنبية . ([4]) ولا يخفى ما في هذا من ضرر مادي كذلك هو أن الدولة يزول عنها شيء كان من المقتنيات العزيزة عليها ([5]) ، وقد يكون الجاني وقت الحصول على السر مدفوعا بباعث آخر غير قصد تسليمه لدولة أجنبية فلا تقع هذه الجريمة ، كأن يكون إتلاف السر عن عمد لا إهمال ، ويقع عبء الإثبات على

---

(٣) طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٤) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٥) أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(١) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

عاتق سلطة الاتهام وفقا للقواعد العامة ، وتتمتع محكمة الموضوع بالسلطة التقديرية في تقدير إثبات عناصر القصد الجنائي من عدمه . ([١])

الفرع الرابع
العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب المشرع المصري بالإعدام لارتكاب جريمة إتلاف ، أو تعييب سر من أسرار الدفاع عن البلاد إذا تم لمصلحة دولة أجنبية ، بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقعت في زمن السلم أو زمن الحرب . ([٢]) يستوي أن تكون دولة صديقة أم دولة معادية ، كون العلاقات الدولية تستند على معايير عديدة متغيرة حسب تغيير المصالح القومية لكل دولة . ([٣]) ويلاحظ أن المشرع في كافة جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لم يتطلب صفة خاصة في الفاعل وهذا مسلك حسن ؛ لأن هذا التوسع يزيد من نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدفاع التي ينبغي أن تصان عن كل من ليس له الحق في العلم بها ، أو حفظها يستوي أن يكون وطنيا أم أجنبيا ، مدنيا أم عسكريا . ([٤]) كما يتصور الشروع في جرائم إتلاف أو تعييب أسرار الدفاع عن البلاد ، وذلك إذا وصل الجاني إلى حد البدء في التنفيذ وأوقف أثر الفعل ، أو خاب لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، كما لو قبض عليه ، أو على الشخص الذي تم الاتصال به ، أو قيام الشخص بإتلاف وثيقة يعتقد أنها تحوى السر في حين أنها كانت ورقة مزورة مثلا ، أو أنها لم تكن تحوى على السر أصلا . ([٥])

وفى التشريع السعودي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بهما معا كل من ٥-

---

(٣) مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

(٤) نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري .

(٥) سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٦) أحمد سالم محمد الجنيدى ، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمنى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(١) نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

أتلف – عمدا – وثائق سرية ، أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة ، أو بـــأي مصلحة عامة ، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري ، أو السياسي ، أو الدبلوماســـي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي . ([١])

المبحث الثاني
انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية
في قانون القضاء العسكري

تمهيد ...

منذ بدء تنظيم المجتمعات عرفت البشرية فكرة إيجاد قوات مسلحة للدولة تحمـــى الـــأمن وتحقق السلام ([٢]) ، ومع زيادة التقدم في المجتمعات الحديثة ظهرت الحاجة إلـــى الاهتمـــام

---

(٢) نص المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات الســرية وإفشـــائها الســعودي الصـــادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٥ بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ .

(1) Michel Gendrel & Philippe Lafarge , Éléments D´une Bibliographie Mondiale Du Droit Pénal Militaire Des Crimes Et Délits Contre La Sureté De L´Etat Et Du Droit

بتنظيم العمل داخل القوات المسلحة بصورة تحقق سرعة أداء الخدمة العسكرية ([١]) ، والحفاظ على الضبط والربط بين صفوف العسكريين . ([٢]) وقد تجسد هذا الاهتمام في صدور قانون يحكم نشاط وخدمة القوات المسلحة ، يظهر فيه طابع التخصص ، ويتوفر فيه العلم بجميع جوانب العمل العسكري . ([٣]) كما يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ([٤]) ، والتي من بينها جرائم إفشاء أسرار الدفاع الوطني . ([٥])

وتستهدف جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الجرائم القوات المسلحة Les Forcse Armées بصفة غير مباشرة لاستهدافها في المقام الأول أمن الدولة ، باعتبارها مسئولة عن حماية الشعب ومكتسباته في كافة المجالات . ([٦]) كما سعت التشريعات العسكرية بإضفاء طابع السرية على الوثائق والمعلومات الماسة بأمن وسلامة الجيش ، وهو ما

Pénal International , (Crimes De Guerre – Génocide – Crime Contre L´Humanité) , Tome 1 , p 7 .

(2) Paul-Julien Doll , Analyse Et Commentaire Du Code De Justice Militaire (Loi Du 8 Juillet 1965) , Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris , P 19 .

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحكام العسكرية الصادر عام ١٨٩٣ قد تضمن في الفقرة الأولى من المادة الأولى الغرض من هذا القانون فنصت على أنه " لما كان تفويض الجنايات العسكرية للسلطة الملكية غير ممكن من وجه ، ومضرا بالنظام العسكري من وجه أخر قضت الضرورة تخويل سلطات خصوصية لأصحاب الشأن من رجال العسكرية ، ليتمكنوا بها من التصرف في تلك الجنايات ، توصلا إلى حفظ حالة ضبط وربط الجيش في نظام تام " . وكذلك ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من أن " أعمال القوانين الملكية بطيئة في حد ذاتها والنظام العسكري يقضى بعقاب الجاني فورا بعد ارتكاب أية جناية عسكرية ، ليكون عبرة للآخرين " . راجع في ذلك حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٨٧ وما بعدها .

(٤) عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١١ .

(٥) نص المادة (٥٥٣) وما بعدها من قانون القضاء العسكري الفرنسي ؛ راجع في ذلك بالتفصيل F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Op . Cit , P 30 – 32 . Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Op . Cit , P 846 .

(6) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Op . Cit , P 68 .

(١) محمود أحمد طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .

يقتضى تكامل التنظيم العسكري وجود القواعد القانونية التي تحكم جميع الجوانب العسكرية ، وبما يتفق والدور الذي تقوم به ، وهذا يقتضى ضرورة تحديد الأفعال المشروعة التي تقع في محيط الحياة العسكرية ، وغير المشروعة التي تصدر عن أفراد القوات المسلحة . ([١]) فالجيش Armée له نظام خاص يتفق وطبيعة مهمته ([٢]) سواء في السلم ، أو في الحرب ([٣]) ، كونه قائم على الطاعة ، فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته ، أو أن لا يكون هناك جيش على الإطلاق . ([٤])

تقسيم ...

المطلب الأول : التعريف بقانون القضاء العسكري والاختصاص الاستثنارى .

المطلب الثاني : إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها .

المطلب الثالث : إفشاء المعلومات الماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة .

المطلب الأول
التعريف بقانون القضاء العسكري
والاختصاص الاستثنارى

---

(٢) إلا أن هذا ليس معناه عدم خضوع أفراد القوات المسلحة لأحكام قانون العقوبات العام ، كما أن هذا ليس مفاداة تمييز طائفة القوات المسلحة بقواعد خاصة بهم ، ولذلك فان أفراد القوات المسلحة ملزمون بالقواعد الآمرة في قانون العقوبات إلى جانب قانون الأحكام العسكرية ، وهو ما يقتضى القول بأن قانون الأحكام العسكرية ليس قانون أشخاص ، وإنما هو قانون يعالج مصلحة أساسية معينة للجماعة وهى المصلحة العسكرية ، شأنه في ذلك شأن القوانين الاقتصادية والضريبية مثلا التي تتناول بالحماية مصلحة معينة ، فاعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة هي التي تقف دائما وراء التشريعات العسكرية في الجماعات المتمدينة . راجع في ذلك مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٦ .

(٣) عمر على نجم ، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢ .

(4) Harald Renout , Droit Pénal Général , Éditions Paradigme , 2005 , P 98 .

(٥) يعد إنشاء قضاء عسكري الحل الذي تأخذ به معظم الدول الحديثة ، في استطاعته وحده أن يوفق بين مقتضيات الدفاع الوطني ، وبين حماية الحريات الفردية ، وعلى هذا الأساس يقوم مشروع قانون العقوبات العسكري ، ينظم السلطة التي تطبقه ويحدد الجرائم والعقوبات . راجع في ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ص ٣ وما بعدها .

تمهيد ...

لم يعرف التشريع المصري قانونا للعقوبات العسكرية Code Pénale Militaire إلا في عام ١٨٩٣ ، ولم يكن هذا القانون يتضمن تنظيما بموجبه يخضع أفراد القوات المسلحة لأحكامه ، وإنما جمع الأحكام التي كانت قد صدرت بالأمر العالي الصادر عام ١٨٨٤ ، والمتعلقة بتقرير الإجراءات العسكرية التي اتخذت في المحاكمات التي أعقبت الثورة العرابية مضافا إليها الأحكام المطبقة على جيش الاحتلال في ذلك الوقت . ([١]) وقد أدخلت على هذا القانون العديد من التعديلات كان آخرها ما تضمنه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرية وتعديلاته . ([٢])

تقسيم ...

الفرع الأول : مضمون قانون القضاء العسكري .

الفرع الثاني : الاختصاص الاستثارى للقضاء العسكري .

الفرع الأول
مضمون قانون القضاء العسكري

تمهيد ...

---

(١) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ ، بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٦٦ . وقد تضمنت ديباجة هذا القانون على العديد من المواد . المادة الأولى ونتص على أنه " يلغى قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاكمات الغيابية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية " . كما تنص المادة الثانية على أن " يعمل بقانون الأحكام العسكرية المرافق " . كما تنص المادة الثالثة على أنه " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق ، وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون المرافق " . كما تنص المادة الرابعة منه على أنه " تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة " .

يخضع جميع المصريين لأحكام قانون العقوبات ، فهم جميعا سواء في الحقوق والواجبات . ([1]) كما لا تسرى أحكام قانون القضاء العسكري في مواجهة الكافة ، وإنما في مواجهة أفراد معينين تتوافر في حقهم صفات خاصة استلزمها المشرع ، وهم من تتوافر فيهم الصفة العسكرية ([2]) ، باعتبار أن الجيوش لا تستطيع أن تقوم بوظائفها في حماية أمن الدولة ، والدفاع عن كيانها دون وجود نظام خاص بها يستهدف المحافظة على الضبط العسكري بين أفرادها . ([3])

أولا : مضمون القضاء العسكري .

ينصرف مصطلح التشريع الجنائي العسكري إلى مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب للأفعال التي تضر ، أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها ، أو بسلامتها ، أو بوظيفتها المنوطة بها ، وسواء وقعت الجريمة ([4]) من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ، أو من أفراد مدنيين " . ([5]) والجرائم العسكرية Crimes Militaires كثيرة ومتنوعة ([6]) وتختلف التشريعات العسكرية في تقسيماتها وتصنيفاتها

---

(١) سعد العيسوي وكمال حمدي ، شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، دراسة تحليلية ، شرح وتعليق على النصوص ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ ، ص ٢٢ .

(٢) مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٣) هوار بدرخان حسن ، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ٣١ .

(٤) تعرف الجريمة العسكرية على أنها نوع من المخالفة ، أو الخطأ المهني ، أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته ، وهو خطأ يمس مباشرة النظم العسكرية الداخلية ، ويسبب ضررا ماديا وأدبيا بالقوات المسلحة . راجع في ذلك عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ؛ مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٥) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢٩ .

(٦) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

وأنواعها ، وذلك نتيجة لاختلاف المعايير التي تتخذ أساسا لتقسيمها وتصنيفها . ([١]) ورغم ذلك تشترك جميعها في وحدة النتيجة التي تترتب عليها ، وهى المساس والإضرار بالنظام العسكري وبالمصلحة العسكرية التي يقصد المشرع الجنائي حمايتها . ([٢])

وتبدو أهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم المتمثلة في سلامة القوات المسلحة والمحافظة على أمنها ([٣]) ، حتى لا يتمكن العدو من النيل منها ، أو تمكينه من عرقلة ، أو إضعاف وظيفتها في الذود عن سلامة الجمهورية . ([٤]) وقد وردت طائفة جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد ضمن نص المادة (١٣٠ / ٤) ، من الباب الرابع بالكتاب الثاني والذي يحمل عنوان (الجرائم المرتبطة بالعدو) ، وكذلك نص المادة (١٣٤ / ٤) من الباب الخامس بالكتاب الثاني والذي يحمل عنوان (جرائم الأسر ، وإساءة معاملة الجرحى) من قانون العقوبات العسكري . ([٥])

---

(١) علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٥ ، ص ٣٤٥ .

(٢) يرجع الهدف من إنشاء قضاء عسكري كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ما يلي " ... استلزم تطور القوات المسلحة في حجمها ، وتنظيمها ، وتطور أجهزتها حتى تستطيع أن ترتفع إلى مستوى المسئولية الملقاة عليها لتحقيق رسالة القوات المسلحة ... " .

(٣) محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٤) وسع المشرع المصري من نطاق الركن المادي لهذه الجرائم بحيث يشمل جميع الأفعال التي من شأنها عرقلة نشاط القوات المسلحة ، أو من شأنها إحداث الخطر بتلك الوظيفة ، حتى ولو لم تحدث نتيجة ضارة في الواقع . راجع في ذلك مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٥) تفترض حالة الحرب وجود الشخص في خدمة الميدان ، لذلك فالمدنيون الملحقون بالعسكريين يأخذوا وضعهم بالنسبة لتلك الجرائم ، ويمكنهم ارتكاب مثل هذه الجرائم . راجع في ذلك إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٥٤١ وما بعدها .

(٦) وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مكون من ١٦٧ مادة موزعة على كتابين الأول ويضم الإجراءات ، وينقسم إلى عدد من الأبواب ، الأول وعنوانه إدارة القضاء العسكري (المواد ١ إلى ٣) ، والباب الثاني وعنوانه اختصاص القضاء العسكري (المواد ٤ إلى ١٠) ، والباب الثالث وعنوانه الضبط القضائي العسكري (المواد ١١ إلى ٤٢) ، والباب الرابع وعنوانه المحاكم العسكرية (المواد ٤٣ إلى ٦٥) ، والباب الخامس وعنوانه إجراءات المحاكمة (المواد ٦٦ إلى ٧٦) ، والباب السادس وعنوانه المحاكمة الغيابية (المواد ٧٧ إلى ٧٨) ، والباب السابع وعنوانه الحكم (المواد ٧٩ إلى ٨٦) ، والباب الثامن

وتسرى أحكام قانون القضاء العسكري باعتباره قانونا خاصا على العسكريين المخاطبين بأحكامه ([١]) ، ولا يعنى ذلك – على عكس ما يتبادر إلى الذهن – دائرة خضوع واسعة تبرر أن يسلط عليه ضوء ساطع . ([٢]) فالمشرع يستلزم في الجاني الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أن يكون خاضعا لقانون القضاء العسكري ([٣]) ، وهم العسكريون ومن في حكمهم ، والملحقون بهم من المدنيين وقت خدمة الميدان . ([٤]) ولا يعتد بصفة الشريك ، فيجوز أن يكون من العسكريين أو غيرهم ؛ ولا مانع من الاشتراك في جريمة يستلزم القانون في فاعلها صفة خاصة .

ثانيا : التزام ضباط القوات المسلحة بالسرية المطلقة .

وعنوانه التحقيق (المواد ٨٧ إلى ٩١) ، والباب التاسع وعنوانه المحاكمة (المواد ٩٢ إلى ١٠١) ، والباب العاشر وعنوانه تنفيذ الأحكام (المواد ١٠٢ إلى ١١٩) . أما الكتاب الثاني ويضم الجرائم والعقوبات ، وينقسم إلى عدد من الأبواب ، الأول وعنوانه العقوبات الأصلية (المواد ١٢٠ إلى ١٢٢) ، والباب الثاني وعنوانه العقوبات التبعية (المواد ١٢٣ إلى ١٢٦) ، والباب الثالث وعنوانه الأحكام التكميلية (المواد ١٢٧ إلى ١٢٩) ، والباب الرابع وعنوانه الجرائم المرتبطة بالعدو (المواد ١٣٠ إلى ١٣٣) ، والباب الخامس وعنوانه جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى (المواد ١٣٤ إلى ١٣٦) والباب السادس وعنوانه جرائم الفتنة والعصيان (المواد ١٣٨ إلى ١٦٧) .

(١) سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الاسلامى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠٧ .

(٢) عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٣) وفى هذا الشأن تنص المادة الرابعة من الباب الثاني بالكتاب الأول من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون الآتون بعد ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية . ٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما . ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية . ٤- أسري الحرب . ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة ، أو خاصة ، أو وقتية . ٦- عسكريو القوات الحليفة ، أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى جمهورية مصر العربية ، إلا إذا كانت هناك معاهدات ، أو اتفاقيات خاصة ، أو دولية تقضى بخلاف ذلك . ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع ، أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان " .

(٤) محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

تضمن الباب العاشر من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات ؛ إذ يحظر على الضابط إبداء الآراء السياسية ، أو الحزبية ، أو الاشتغال بالسياسة ، أو الانتماء إلى أحزاب ، أو الهيئات ، أو الجمعيات ، أو المنظمات ذات المبادئ . كما يحظر على الضباط الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية . ([١]) ولا يجوز للضابط أن يفضي بمعلومات ، أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ، أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ، ولو بعد انفصال الضابط عن عمله . ([٢])

كما يحظر على الضابط الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ، ولو كانت خاصة لعمل كلف به شخصيا . ([٣]) وتكون الاختراعات التي يبتكرها الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته ، أو بسببها ملكا للدولة في الحالات الآتية (١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية . (٢) إذا كان داخل نطاق واجبات وظيفته . (٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية . وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالي ، فيكون للضابط الحق في تعويض يقدر تقديرا عادلا . ([٤]) وينشأ بإدارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري . ويوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط . ويودع في الملف السري التقارير وسائل المعلومات التي لها صفة السرية ، وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية . ([٥])

---

(١) نص المادة (١٠٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛ نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٢١٧ مكرر ، بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

(٢) نص المادة (١٠٤) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

(٣) نص المادة (١٠٥) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

(٤) نص المادة (١٠٩) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

(٥) نص المادة (٢٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

وتعد الصفة العسكرية شرط في الجريمة العسكرية ([١]) يلزم توافرها وقت ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة ، ولا عبرة بقيامها قبل ، أو بعد ذلك . ([٢]) وبمفهوم المخالفة فان النصوص الخاصة بجرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد في قانون الأحكام العسكرية لا تطبق على المدنيين من غير الخاضعين لأحكامه ([٣]) إلا في أحوال معينة ، وبشروط خاصة . ([٤]) بل الأخطر من ذلك أنه خول السلطة التنفيذية سلطة إحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية عن جرائم القانون العام متى أعلنت حالة الطوارئ . ([٥])

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنارى للقضاء العسكري

تمهيد ...

ثمة طائفة من جرائم الأمن الخارجي للدولة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري بقوة القانون ، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل فيها . ([٦]) وتشمل الجرائم التي تقع على الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة ([٧]) ، والجرائم التي تقع على أسلحة

---

(6) Harald Renout , Droit Pénal Général , Éditions Paradigme , Op . Cit , P 98 – 99 .

(١) مجرد الاستدعاء للخدمة العسكرية لا يسبغ على المطلوب هذه الصفة فلا بد من الانخراط في الخدمة بالفعل ، كما أن الهارب من الخدمة العسكرية يفقد صفته العسكرية بالهرب الذي يقع بعد انقضاء المدة المسموح بها ، وغنى عن البيان أن الصفة العسكرية تثبت للإناث بنفس الشروط المقررة للذكور . راجع في ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ وما بعدها .

(3) Elisabeth Lambert Abdelgawad , Juridiction Militaires Et Tribunaux D´Exeption En Mutation : Perspectives Comparees Et Internationales , Recherche Réalisée Avec Le Soutien De La Mission De Recherche Droit Et Justice , Rapport Final , UMR De Droit Compare (Universite Paris 1 – CNRS) , Paris Mai 2007 , P 5 .

(٤) سليم محمد سليم حسن ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧٨ .

(5) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Op . Cit , P 6 .

(6) Paul-Julien Doll , Analyse Et Commentaire Du Code De Justice Militaire (Loi Du 8 Juillet 1965) , Op . Cit , P 33 .

وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة . ([١]) وفى هذا الصدد تنص المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات ، أو الثكنات ، أو المؤسسات ، أو المصانع ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو الأماكن ، أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ، ومهمات ، وأسلحة ، وذخائر ووثائق ، وأسرار القوات المسلحة ، وكافة متعلقاتها " . ([٢])

أولا : الجرائم التي تقع داخل الأماكن العسكرية .

أخضعت المادة (٥ / أ) من قانون القضاء العسكري لأحكامه الجرائم التي تقع في المعسكرات ، أو الثكنات ، أو المؤسسات ([٣]) ، أو المصانع ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو الأماكن ، أو المحلات ([٤]) التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . وهذه العبارة من الاتساع والإطلاق بحيث تخضع سائر الجرائم أيا كان نوعها ،

---

(7) Roger Pinto , La Liberté D´Opinion Et D´Information Controle Juridictionnel Et Controle Administratif , Éditions Domat Montchrestien , Op . Cit , P 184 .

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ، الجريدة الرسمية بتاريخ ١ فبراير سنة ١٩٦٨ ، العدد ٥ ثم عدل البند (ب) من ذات المادة بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٠ مكرر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ . وكان نصها قبل التعديل " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية ١- الجرائم التي ترتكب ضد أمن ، أو سلامة ، أو مصالح القوات المسلحة . ٢- الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية . ٣- الجرائم التي تقع في المعسكرات ، أو الثكنات ، أو المؤسسات ، أو المصانع ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو الأماكن ، أو الأشياء ، أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت " .

(٢) تشمل الأماكن العسكرية على الوحدات العسكرية من التشكيلات المقاتلة ، وقيادات الجيوش ، والمناطق العسكرية ، وإدارات القوات المسلحة وهيئاتها المختلفة وقواعدها البرية والبحرية والجوية ، وبصفة عامة الأماكن التي تكون طبيعة الحياة اليومية داخلها طبيعة عسكرية بحتة ، ولا شان لها بالحياة المدنية .

(٣) تدير القوات المسلحة بعض المشروعات ذات الصبغة التجارية أو المدنية ، وتزاول فيها نشاطا من جنس نشاط الأفراد ، كنوادي وفنادق ومستشفيات القوات المسلحة .

أو صفة مرتكبيها ([١]) ، ولو كانوا مدنيين للقضاء العسكري طالما وقعت الجريمة في مكان يشغله العسكريون لصالح القوات المسلحة . ([٢])

وتنسحب صفة المكان العسكري إلى المكان الذي كانت قوة عسكرية تحتله لدواعي الضرورات الحربية إذا ما أخلته هذه القوة ([٣]) ، ولكن أحد العسكريين ممن كانوا يحتلونه بقى شاغلا له لمصلحته الخاصة ، ويأخذ حينئذ حكم المسكن الخاص . ([٤]) غير أنه يلزم لاختصاص القضاء العسكري بالمكان في هذه الحالة توافر الشروط الآتية (الأول) أن تكون هذه الأماكن مشغولة بالعسكريين ([٥]) أي في حيازتهم المادية ، ومن ثم يكفى أن تكون مشمولة برقابتهم وإشرافهم ، وفى حراستهم دون أن يشترط فيها ملكيتها للقوات المسلحة . (الثاني) أن تكون هذه الأماكن خاضعة لأنظمة ولوائح القوات المسلحة بحسبانها سلطة عامة ، غايتها المصلحة العامة العسكرية . ([٦])

ثانيا : الجرائم التي تقع على الأسرار العسكرية .

يختص القضاء العسكري طبقا لنص المادة (٥ / ب) من قانون القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع على معدات ، ومهمات ، وأسلحة ، وذخائر ، ووثائق ، وأسرار القوات

---

(٤) أحمد حشمت ، المحاكمات العسكرية للمدنيين .. قيد دستوري في رقبة الثورة ، ورقة راصدة للتعديلات القانونية والدستورية الخاصة بتنظيم إجراءات المحاكمات العسكرية ، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون ، يناير ٢٠١٥ ، ص ٢١ .

(٥) أسامة كمال دياب ، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤١ وما بعدها .

(١) ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تعليقا على نص المادة الخامسة أنه " تنص هذه الفقرة على اختصاص مكاني للقضاء العسكري دعت إليه اعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها لهذه الأماكن محافظة على الأسرار العسكرية . ولما كان القانون العسكري قد أوجد أجهزة التحقيق العسكرية كما هذه في القانون العام ، وتباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة ، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم بدلا من استدعاء النيابة العامة كما هو الجاري عليه العمل حاليا " . راجع في ذلك فؤاد أحمد عامر ، الموسوعة العسكرية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٢) محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه ، الجزء الأول الإجراءات ، بدون دار نشر ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦ .

(٣) مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٤) عمر على نجم ، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

المسلحة ، وكافة متعلقاتها . ([١]) والأمثلة عديدة على مثل هذه الجرائم والتي من بينها جرائم نشر وإفشاء الوثائق والمعلومات السرية المتصلة بالأمن القومي ([٢]) ، وجرائم إتلاف الأسلحة ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المباني ، أو المنشآت ، أو أي شيء من ممتلكات القوات المسلحة ، أو تعيبها ، أو تعطيلها ، أو تخريبها . ([٣]) ويهدف المشرع من ذلك إلى مد اختصاص القضاء العسكري ليشمل الجرائم التي يكون محلها شيئا ماديا (ماليا) مملوكا للقوات المسلحة ، كما يشمل الجرائم التي تقع على غير مادي مثل أسرار القوات المسلحة ، ولو لم تتضمنها وثائق مثل المعلومات العسكرية ([٤]) ؛ إذ لا يفيد النص أن هناك أشياء معينة حصر فيها المشرع ما يتصور أن يكون محلا للجريمة ، وذلك لإيراده عبارة كافة متعلقاتها . ولا يشترط أن تكون هذه الأسرار مودعة في وثيقة يجوز تصور أن تكون محلا لجريمة سرقة ، فضلا عن جريمة إفشاء أسرار الدفاع . ([٥])

لذلك يمكن القول بأن اختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة هو اختصاص مطلق بالنسبة للجرائم التي تقع على الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بأمن وسلامة القوات المسلحة ([٦]) ، حتى لا يتمكن العدو من النيل منها ، والحيلولة دون تمكينه من عرقلة أو إضعاف مهامها الدفاعية . ([٧]) يستوي أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها

---

(٥) وقد بررت المذكرة الإيضاحية الاختصاص الاستثنارى للقضاء العسكري بنظر مثل هذه الجرائم بالآتي " القوات المسلحة أولى بمحاسبة من يعتدي على أمنها ، أو سلامتها أو مصالحها ، بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية والفصل فيها ، مما يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن القوات المسلحة ومصالحها ، علاوة على ما يتطلبه نظر هذه القضايا من ضرورة الخبرة العسكرية فيمن ينظرها لتعلقها بشئون عسكرية ، واستلزام مناقشة شهود عسكريين " .

(6) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé, 1 Édition, Op . Cit , P 50 .

(١) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩ .

(2) Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé, 1 Édition , Op . Cit , P 52 .

(٣) محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه ، الجزء الأول الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(4) Elisabeth Lambert Abdelgawad , Juridiction Militaires Et Tribunaux D′Exeption En Mutation : Perspectives Comparees Et Internationales , Recherche Réalisée Avec Le Soutien De La Mission De Recherche Droit Et Justice , Rapport Final , UMR De Droit Compare (Universite Paris 1 – CNRS) , Op . Cit , P 19 .

(٥) عبد الله عبد القادر الكيلانى ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

في قانون العقوبات العام ، أم في قانون القضاء العسكري . ([١]) كما لا يخل ذلك بحق القوات المسلحة في التعويض عن الأضرار التي تلحقها جراء وقوع مثل هذه النوعية من الجرائم . ([٢])

ثالثا : العقوبات العسكرية .

تضمنت المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري على العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية وتشمل ١- الإعدام . ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة . ٣- الأشغال الشاقة المؤقتة . ٤- السجن . ٥- الحبس . ٦- الغرامة . كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط ١- الطرد من الخدمة عموما . ٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة . ٣- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر . ٤- الحرمان من الأقدمية في الرتبة . ٥- التكدير . والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود ١- الرفت من الخدمة عموما . ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة . ٣- تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر " . ([٣]) كما تنص المادة (١٢٢) من ذات القانون على أنه " تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا " . ([٤]) وفى فرنسا وبشأن القواعد المطبقة على العسكريين

---

(٦) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ .

(٧) عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(١) عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري على أنه " تضمن نص المادة (١٢٠) بيان العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية ، وقد روعي في بيان هذه العقوبات وجوب اختلافها في القانون العسكري عنها في القانون العام ، وذلك تمكينا للعقوبة من تحقيق أهدافها في النظام العسكري . فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية للعقوبة كما يعرفها القانون العام نجد أن العقوبة في مجال القانون العسكري تؤدى دورا آخر يتفق ومقتضيات النظم العسكرية ، ولذلك يجب أن تنتج العقوبة آثارها في هذا النطاق حتى تحقق الهدف منها بالنسبة للردع العام ، وحماية المجتمع العسكري ، وأفراده من أضرار الجريمة التي تؤثر فيه ، وتنعكس على تصرفات أفراده على نحو يؤثر في رسالتهم في القوات المسلحة " . راجع في ذلك فؤاد أحمد عامر ، الموسوعة العسكرية ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٢) وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " تقرير عقوبات جنائية عن الجرائم لا يحول دون تقرير مساءلة تأديبية عن هذه الأفعال ذاتها ، ومن ثم تستقل العقوبة الانضباطية (بالنسبة للعسكريين) في

وقوات الشرطة وبموجب إمبراطورية قانون العقوبات لعام ١٨١٠ كانت السوابق القضائية قد ذكرت في وقت مبكر للغاية من حيث المبدأ أن الجريمة التي ارتكبت تنفيذا لأمر غير قانوني يعاقب عليها السلطة الشرعية ليست حقيقة مبررة . ([١])

المطلب الثاني

إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها

تمهيد ...

تولى دول العالم عناية خاصة لتأمين قواتها المسلحة باعتبارها أحد أهم مقومات أمنها القومي ، تتخذ من الإجراءات الكفيلة بمنع العدو من الحصول على المعلومات الخاصة بالموقف الحقيقي للقوات وخطط عملها ، وكذلك من منعها من نقل هذه المعلومات يستوي أن يكون ذلك في أوقات السلم ، أو في أوقات الحرب . ([٢]) وفى هذا الصدد تنص الفقرة الرابعة من نص المادة (١٣٠) من قانون القضاء العسكري على أنه " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... تسليمه ، أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ،

مجال تطبيقها وإجراءاتها ، والسلطة المختصة بتوقيعها عن العقوبة الجنائية باعتبار أن الفعل الواحد قد يكون جريمة مسلكية وجريمة جنائية في آن واحد ، وأن توقيع العقوبة التأديبية في شأن واقعة بعينها لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة ذاتها . وبالرغم من أن الجزاء الانضباطي لا يكون محاطا في توقيعه بالضمانات ذاتها التي تتوفر لأحكام المحاكمة الجنائية ، إلا أن الجزاء الانضباطي يحتاج إلى توقيعه إلى سيطرة الرؤساء على وحداتهم من حيث إقرار نظام دقيق بين أفرادها ... " . راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية ، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ٨٩ وما بعدها .

(1) Éric Mathias , La Resposabilité Pénale , Gualino Éditeur , EJA , Op . Cit , P 103 Et Suivent .

(٢) تأمين القوات المسلحة في وقت السلم يجب ألا يقل في شدته عن تأمينها في وقت الحرب ، هذا وان استجدت بعض الإجراءات المتعلقة بظروف الحرب مما يستدعى تطبيقها بما يتفق وتأمين إستراتيجية الحرب ، وبما يتمشى وضرورات العمليات الحربية المزمع القيام بها . راجع في ذلك أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ وما بعدها .

وكذلك إتلافه لمصلحة العدو ، أو إضرارا بالدفاع عن البلاد ، أو بالقوات المسلحة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به " . ([1])

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المادي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة .

الفرع الأول
الركن المادي

الجريمة العسكرية شأنها شأن كافة الجرائم ، لابد لقيامها من تحقق ركنها المادي الذي حدده النص التجريمى ، وان كان هناك اختلاف في عناصر الركن المادي المكون للجريمة العسكرية في الجريمة العادية . ([2]) ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا ثلاث تتمثل في أ- تسليم ، أو إفشاء أسرار الدفاع إلى العدو ، أو أحدا ممن يعملون لمصلحته بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأية وسيلة . ([3]) ب- التوصل إلى الحصول على أسرار الدفاع بأية طريقة بقصد

---

(٣) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ ، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تابع ، بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٧٠ ؛ وكان نصها قبل التعديل كما يلي " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... (٤) تسليمه العدو ، أو أحد ممن يعملون لمصلحته ، أو أفشي إليه بأي صورة ، وعلى أي وجه ، وبأي وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به " . راجع في ذلك فؤاد أحمد عامر ، الموسوعة العسكرية ، المجلد الثالث ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ص ٧٠ وما بعدها .

(١) تتميز الجريمة العسكرية بقلة الجرائم ذات السلوك الايجابي بمقارنتها بالجرائم العادية ، من ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٠ / ٥) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والخاصة بتسليم العدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداد العدو بالأسلحة ، أو الذخيرة ، أو بالمؤونة . راجع في ذلك إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) لا يوجد اختلاف بين مفهوم التسليم ، والإفشاء ، والتوصل في قانون القضاء العسكري عما هو منصوص عليه في ضمن نصوص قانون العقوبات .

تسليمه ، أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته . ([١]) جـ- إتلاف أسرار الدفاع ، أو جعلها غير صالحة للانتفاع بها لمصلحة العدو . ([٢])

والجريمة في صورها الثلاث من جرائم الشكل المطلق التي يتحدد فيها السلوك الاجرامى بأي فعل يرتبط فيها بالنتيجة غير المشروعة ؛ والتي تأخذ في الصورة الأولى واقعة الإفشاء التي تتحقق بإذاعة السر ، ومعرفته من قبل العدو . وفى الصورة الثانية تأخذ شكل الحصول على السر بأية طريقة كانت . وفى الصورة الثالثة تأخذ شكل التعطيل الكلى ، أو الجزئي للشئ الذي يعتبر سرا . ويقصد بأسرار الدفاع في هذه الجريمة " كل واقعة ، أو خبر ، أو شيء من شأن إذاعته ، وإفشائه الإضرار بالمصلحة الدفاعية للقوات المسلحة " . ([٣])

وتجدر الإشارة إلى أن مدلول اصطلاح (أسرار الدفاع) المنصوص عليه في المادة (١٣٠ / ٤) من قانون القضاء العسكري يماثل اصطلاح (أسرار الدفاع) المنصوص عليه في المادة (٨٥) من قانون العقوبات ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى خلل واضطراب في فهم الاصطلاح ، وهو ما لا يتفق مع صراحة النصوص . كما يتضمن قانون العقوبات على القواعد العامة المنظمة للجرائم والعقوبات التي يتعين الرجوع إليها حال خلو القوانين الخاصة من

---

(3) Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État, Op . Cit , P 60 – 61 .

(٤) هناك اتجاه يتبنى التقسيم الخماسي للركن المادي لجريمة انتهاك أسرار الدفاع في قانون الأحكام العسكرية بفصل واقعة التسليم عن الإفشاء في الصورة الأولى ، وواقعة الإتلاف عن واقعة التعييب في الصورة الثالثة ؛ هذا وان كان التقسيم الثلاثي هو الأفضل منعا للتكرار . راجع في ذلك يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ وما بعدها .

(١) تعددت الآراء فيما يعتبر سرا ؛ فهناك رأى يأخذ بالمعيار الشكلي مفاده أن السر هو الشيء الذي يدل مظهره الخارجي على جوهره السري ، والرأي الثاني يعتبر المعيار للسرية هو إرادة صاحب الحق ، أو الشيء في إضفاء تلك الصفة عليه ، وهناك رأى ثالث يأخذ معيارا موضوعيا ، وهو أن يكون الشيء محل تلك الصفة يتضمن بطبيعته وفى جوهره مقومات السرية ، إلا أن هذه المعايير لم تفلح في توضيح مفهوم السرية ، لذا الرأي الغالب يرى أن السرية صفة تلحق بالشيء ، أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق ، أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها ، أو حمايتها . راجع في ذلك مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

القواعد المنظمة لموضوعات معينة . ([1]) غير أنه يشترط أن تكون ذات طبيعة سرية ، وأن تكون متصلة بمصلحة الدفاع عن البلاد . ([2])

كما تضمنت المادة (٨٥) من قانون القضاء العسكري على مصطلح العدو Ennemi ؛ حيث أشارت إلى أنه يعتبر في حكم العدو العصابات المسلحة حتى ولو كانوا داخل جمهورية مصر العربية ، والعصاة سواء كانوا مدنيين أم عسكريين . يضاف إلى ذلك أفراد القوات والملحقين بهم والتابعين للدولة ، أو الجماعة التي تعتبرها مصر في حالة حرب معها ، وهي تشمل التشكيلات النظامية المقاتلة ، والمعاونين لهم مثل القائمين بالإمداد والتموين ، والأطباء ، والممرضين ، والوحدات الإدارية ، وكذا القوات المتطوعة التي تحمل السلاح تحت قيادة منظمة ، وغير ذلك من أنواع المساهمة في العمليات الحربية . ([3]) ([4])

كما ينصرف مصطلح العدو إلى الدولة التي تكون في حالة حرب مع مصر ، يستوي أن تكون الحرب قائمة فعلا ، أو أن تكون على وشك الوقوع ، أو أن يكون خطر الحرب يهدد العلاقات بين مصر وتلك الدولة . فضلا عن ذلك يندرج ضمن مدلول العدو طبقا للرأي الراجح من الفقه إلى مجموعة الأفراد التي تتكون منها بغض النظر عن كثرة ، أو قلة عدد هؤلاء الأفراد ، بل إن هناك بعض النصوص التي تنظر بعين المساواة بين رعايا الدولة العدو ، وبين الأجانب المقيمين بتلك الدولة من حيث إضفاء صفة العدو عليهم . ([5]) كما أن مجرد

---

(٢) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ ؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٥٨ ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٦ ؛ محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه ، الجزء الثاني ، الجرائم والعقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(١) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٢) هناك من يقصر صفة العدو على العسكريين ؛ حيث ينصرف اصطلاح العدو إلى " كل عسكري ينتمي إلى قوات الدولة الأجنبية التي هي في حالة حرب مع الدولة " . محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

(٣) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

الاستعداد للحرب حتى ولو لم تكن قد أعلنت فعلا يضفى على أفراد القوات المسلحة الأجنبية صفة العدو في حكم المواد (١٣٠) وما بعدها من قانون القضاء العسكري . ([١])

ويعتبر عدوا في حكم تلك الجرائم ١- كل من يرفع السلاح ضد جمهورية مصر العربية ، حتى ولو لم يكن ينتمي بجنسيته إلى الدولة التي تكون فيها الجمهورية في حالة حرب معها . ٢- أفراد القوات المسلحة للجماعة ، أو الدولة التي هي في حالة حرب مع الجمهورية . ٣- الأفراد المدنيون الذين لهم شأن بالقوات المسلحة للعدو سواء بالمساعدة ، أو التزويد بالمؤن ، أو الذخائر ، أو تجهيزهم بالمعدات ، وغير ذلك من أنواع المساهمة في العمليات الحربية . ٤- كل من يحاول الاعتداء على سلامة أراضى جمهورية مصر العربية ، وسلامة سيادتها حتى ولو لم تكن حالة الحرب قد أعلنت رسميا . ٥- أفراد العصابات المسلحة ، والعصاة يعبرون في حكم العدو ، لما في ذلك من أضرار ، أو تهديد بالإضرار بسلامة الأمن الداخلي والخارجي . ([٢])

والعدو هو الدولة الأجنبية التي أعلنت الحرب على مصر أو أعلنت مصر الحرب عليها ، أو قامت بينها حالة حرب مفتوحة أو مكشوفة . والأصل أن يتم إعلان الحرب طبقا للشروط التي وضعتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وقد تكون الحرب مكشوفة إذا وقعت دون سابق إعلان ، أو إنذار رسمي . ([٣]) ويجب أن نميز بين فريقين من رعايا الدولة المحاربة (الأول) وهم المقاتلين أفراد القوات المسلحة بكافة أنواعها ومن في حكمهم ويعاملون معاملة أسري الحرب إذا وقعوا في الأسر طبقا لنصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . (الثاني) الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم ، وأجناسهم والذين لا يحملون السلاح ، ولذلك لا يجوز أسرهم أو التعدي عليهم إلا إذا حملوا السلاح لقتال الدولة المحاربة شريطة ألا يكون الإقليم قد تم احتلاله بعد ، وأن يحملوا السلاح علنا مع مراعاة القوانين والعادات المنظمة للحروب . ([٤]) ([١])

---

(٤) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(١) مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

(٣) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٠ .

الفـــــرع الثـــــــاني
الركن المعنوي

القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة انتهاك أسرار الدفاع عمدا ، وفقا للتجريم الوارد في قانون القضاء العسكري هو ذاته القصد الجنائي المتطلب توافره في جريمـــة انتهـــاك أســـرار الدفاع عمدا في قانون العقوبات . ([٢]) والجريمة العسكرية لا تخلو مهما كان نوعها وطبيعتها من وجود العلاقة النفسية التي هي محور الركن المعنوي المكون لها ، إلا أن تطبيـــق الـــركن المعنوي في مجال الجرائم العسكرية له بعض الخصوصية . ([٣]) كما تعـــد جريمـــة إفشـــاء أسرار الدفاع ، أو التوصل إليها بقصد إفشائها ، أو إتلافها جريمة عمديه يجب تـــوافر القصـــد الجنائي لقيامها ، مما يتعين معه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكـــاب الواقعـــة ، أو النشـــاط المجرم والعلم بمكوناتها ، وهى بالنسبة للصورة الأولى القصد الجنائي العام .

أما بالنسبة للصورة الثانية والثالثة القصد الجنائي الخـــاص ([٤]) ؛ إذ يلـــزم أن يكـــون الجاني قد توصل إلى السر بقصد توصيله إلى العدو ، وأن يكون قد أتلف الســـر ، أو عطلـــه لمصلحة العدو ، فإذا انتفى هذا القصد الخاص فلا نكون بصدد الجريمة التي نحن في مجال

---

(٤) كما نصت على ذلك أيضا المواد الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيـــة لاهـــاي الخاصـــة بـــاحترام قـــوانين وأعراف الحرب البرية ، والمبرمة بين الأطراف المتعاقدة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٠٧ ، والمكونة مـــن ثلاثـــة أقسام الأول بعنوان المحاربون (المواد من ١ إلى ٢١) ، والثاني بعنوان العمليات العدائية (المـــواد مـــن ٢٢ إلى ٤١) ، والثالث بعنوان السلطة العسكرية في أرض دولة العدو (المواد ٤٢ إلـــى ٥٦) . وتهـــدف هـــذه الاتفاقية إلى الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية ، والتي تعـــد بمثابـــة قواعد عامة يهتدي بها المتحاربون مع بعضهم البعض وعلى السكان .

(١) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلـــاد مـــن النـــاحيتين الموضـــوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) يعد العلم بالشرط المفترض – الصفة العسكرية – أحد العناصر الأساســـية لقيـــام الجريمـــة العســـكرية ، ويترتب على ذلك أن الغلط في الصفة العسكرية ينفى القصد الجنائي . من ذلك يستلزم المشـــرع فـــي جـــرائم الاعتداء على القادة والرؤساء صفة معينة وهى كون المجني عليه قائدا للجاني ، أو أعلى منه رتبـــة ، وعلـــى ذلك فان الغلط في هذه ينفى القصد الجنائي . راجع في ذلك إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمـــة العســـكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ وما بعدها .

(٣) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليليـــة تطبيقيـــة لجـــرائم الخيانـــة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

الحديث عنها ، وان كون الفعل جريمة أخرى . كما قد تقع تلك الجريمة نتيجة إهمال أو عدم احتياط ذلك بالنسبة للصورة الأولى من صور الركن المادي وهى تسليم الأسرار وإفشائها للعدو ، أما بالنسبة للصورتين الثانية والثالثة فلا يتصور وقوعها نتيجة خطأ غير عمدي ، طالما أن المشرع يستلزم وجود قصد خاص ؛ فاستلزام ذلك معناه أن تكون الجريمة عمديه . ([1])

الفرع الثالث
العقوبة المقررة للجريمة

أفرد المشرع في نص المادة (١٣٠ / ٤) من قانون القضاء العسكري عقوبة الإعدام Le Mort ([2]) ، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب جريمة تسليمه ، أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة ، وعلى أي وجه ، وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو ، أو إضرارا بالدفاع عن البلاد ، أو بالقوات المسلحة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به . كما تنص المادة (١٢٩) من قانون القضاء العسكري على أنه " إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد " .

المطلب الثالث
إفشاء المعلومات الماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة

تمهيد ...

القوات المسلحة جزء من أمن الدولة وسلامة كيانها ، وأن إفشاء معلومات تمس القوات المسلحة يمثل تهديدا لأمن البلاد ، وخطورة على إستراتيجيتها العسكرية ، ونظم الدفاع الخاصة

---

(٤) مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .
(5) Jean Imbert , La Peine De Mort , Dépêt Légal , 1 Édition , Op . Cit , P 59 .

بها . ([1]) وتسعى أجهزة المخابرات المعادية إلى الحصول ، وبصفة دائمة على المعلومات التي تساعد دولتها في عملياتها العسكرية ، وبشكل خاص الاهتمام بمعرفة المعلومات التي تتعلق بخطط ، ونوايا استخدام القوات البرية والبحرية والجوية ، وبتشكيل ، وقوة ، وإمكانيات تسليحها ، وغير ذلك من المعلومات الحربية والعسكرية الأخرى . ([2]) ولا تقتصر الحماية الجنائية للمعلومات الماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة على ما هو منصوص عليه في المادة (٨٥ / ٤) من قانون العقوبات المصري ([3]) ، وإنما يمتد الأمر ليشمل ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري كونه القانون المعنى في المقام الأول بحماية أمن وسلامة القوات المسلحة .

وفى هذا الصدد تنص المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري على أنه " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... (٤) بعد أن وقع في الأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختارا بأي عمل في خدمة العدو ، أو في مساعدته ، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة " . ([4]) ويعتبر أسرى الحرب Prisonnier De Guerre ([5]) من أهم المصادر بل وأكثرها فائدة بالنسبة للمخابرات في الميدان للحصول

---

(١) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٣) يعتبر سرا من أسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ، وتشكيلاتها ، وتحركاتها ، وعتادها ، وتموينها ، وأفرادها ، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

(١) هذه المادة منصوص عليها في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وعنوانه جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى . وتفترض هذه الجريمة أن يكون مرتكبها ممن وقع في الأسر لحظة ارتكاب السلوك الاجرامى ، ويظهر ذلك جليا من تعبير المشرع " بعد أن وقع بالأسر " ، لذلك يفترض بما لا يقبل إثبات العكس وجود صلة بين سبق وقوع الفاعل في الأسر وإقدامه فيما بعد على السلوك المحظور .

(٢) يمكن تعريف أسرى الحرب بأنهم " أفراد قوات العدو المسلحة ، أو ما يماثلها الذين يقعون في أيدي الدولة المحاربة " ، وهذا المعنى هو الذي يمكن استخلاصه من أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الدولية الثالثة لعام ١٩٤٩ الأشخاص الذين يجوز اعتبارهم أسرى حرب ، والذي لا يجوز اعتبارهم كذلك ، كما تحدد هذه الاتفاقيات معنى القوات المسلحة والقوات التي تماثلها

على المعلومات ؛ فهم يقدمون قدرا هائلا من المعلومات غير متطوعين ، ليس بدافع شعور أو تفكير في الخيانة ، وإنما من خلال الرد على الأسئلة التي قد تبدو ظاهريا أنها أسئلة بريئة خاصة عندما توجه هذه الأسئلة من أشخاص يتمتعون بخبرة عالية في مجال الاستجواب . ([1])

تقسيم ...

الفرع الأول : الركن المادي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة .

الفـــــــــرع الأول

الركن المادي

مكاتبة العدو إحدى صور الاتصال بالعدو ، وتتم مراسلته بتبادل الرسائل بين الجاني والعدو ، أو بالكتابة من جانب الفاعل وحده ، ولو لم يبادله العدو كتابة بكتابة . ([2]) وتتوافر هذه الجريمة بمجرد إفشاء الجاني لمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة ، سواء كانت هذه المعلومات تدخل في نطاق أسرار الدفاع عن البلاد أم لا ، بل إن الركن المادي يتحقق ، ولو أدلى الجاني للعدو بمعلومات غير سرية ، طالما أنها ماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة ،

أو التي تعتبر في حكمها . راجع في ذلك علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(٣) يحظر القانون الدولي خضوع الأسير للاستجواب المنظم ، وهو ليس ملزما إلا بإعطاء اسمه ورتبته ورقمه المسلسل ، إلا أن هذه النصوص الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يتم خرقها إلا من قبل الدول الموقعة عليها ، لذلك يتعين تدريب كل ضابط ، وكل فرد تدريبا جيدا دائما على الواجبات التي يتحتم عليه القيام بها في حالة ما إذا وقع في الأسر . راجع في ذلك أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ وما بعدها .

(١) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

ولا يشترط أن يكون العدو قد استفاد بصورة فعلية من فعل الجاني . ([١]) غير أنه يشترط أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، والمنصوص عليهم في المادة الرابعة من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون .

ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة من وسائل الاتصال ، أو توصيل المعلومات شفهية كانت أم كتابية ، وسواء أكانت لشخص أو لجهة أو هيئة أو دولة ، ويستوي أن يكونوا على علم بتلك المعلومات من عدمه . ([٢]) ويتطلب النص أن يكون محل الإفشاء معلومات تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة ، ولا يشترط في تلك المعلومات أن تكون من الأسرار الخاصة بمسائل معينة خاصة بالقوات المسلحة ، أو أن تكون هذه المعلومات عسكرية ، أو على درجة معينة من السرية . كما لا يشترط أن تكون معلومات متعددة ، ولكن يكفى أن تكون معلومة واحدة ، كما يجوز أن تكون تلك المعلومات عسكرية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية . ([٣]) وبمفهوم المخالفة إذا كانت المعلومات التي أفشاها الجاني لا تعد ماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة لأي سبب كان ، كأن تكون تافهة ، وغير هامة إطلاقا ، أو ليست على درجة من السرية ، فلا يتحقق بها الركن المادي المكون لهذه الجريمة . ([٤])

ولا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون المعلومات التي أفشاها الفاعل للعدو قد سبق لهذا الأخير الحصول عليها ومعرفتها بما يمحو عنها صفة السرية ، وذلك ما لم يكن ذيوعها ونشرها قد أدى إلى احتياط القوات المسلحة من نتائج هذه الإذاعة ، وبما يرفع عنها صفة المساس بأمن وسلامة القوات المسلحة . ([٥]) وتقع جريمة إفشاء أسرار القوات العسكرية بالإعلان باللفظ ، أو بالكتابة ، أو بالإشارة ، أو بغير ذلك من الطرق عن عدد إحدى هذه القوات ، أو مركزها ، أو مراكز مخازنها ، أو مؤنها ، أو التجهيزات المعدة لها ، أو بإعلان

---

(٢) جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الرجع السابق ، ص ٦١١ .

(٤) محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه ، الجزء الثاني الجرائم والعقوبات ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٥) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٦١١ .

(١) علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ وما بعدها .

الأوامر الصادرة بخصوص أعمالها وتحركاتها بدون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة . ([1])

الفـــــــرع الثـــــــاني
الركن المعنوي

الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٤ / ٤) من قانون القضاء العسكري من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ؛ بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء بأي معلومات ماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة . ([2]) وبمفهوم المخالفة إذا كان الإفشاء تم بمعلومات أخرى سياسية ، أو اقتصادية ، أو تنظيمية لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة السابق ، وان كان ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني وفق القيد ، والوصف الوارد ضمن نصوص قانون العقوبات ، أو نصوص أخرى واردة ضمن قانون القضاء العسكري . ([3])

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل دون أن تكون إرادته خاضعة لأي ضغط من الضغوط التي تعيب الإرادة ، أو تشوبها كالإكراه مثلا ، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يعتد بالباعث ، ولا يؤثر على القصد الجنائي . فالجريمة تكتمل عناصرها بإرادة تحقيق الفعل حتى ولو كان الجاني يهدف من وراء فعله بواعث مختلفة كتحصيل معلومات تفيد القوات الوطنية ، فمجال تقدير تلك البواعث يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ([4]) فالغلط في العلم بما يحققه الفعل للعدو لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ، بمعنى أن تجرد

---

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٣٥ / حـ) من قانون الأحكام العسكرية كانت تتضمن على جريمة إفشاء " الباردلة " أو كلمة التعارف ، أو سر الليل لشخص ليس من شئونه معرفتها وذلك بقصد الخيانة ، أو تبليغه بقصد الخيانة شيئا من هذه الأسرار على وجه محرف ، وكان الجزاء المقرر لهذه الجريمة الإعدام ، أو جزاء آخر أقل منه مذكور في قانون الأحكام العسكرية . راجع في ذلك محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٣) مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

(٤) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(١) مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

الفعل عن تحقيق منفعة فعلية للعدو أو مساعدة له لا تأثير له على القصد الجنائي ، أو على الركن المعنوي للجريمة . ([١]) كما يجب ملاحظة أن المشرع يعاقب على تلك الجرائم في صورتها العمدية فقط ، وبمفهوم المخالفة فان وقوع تلك الجرائم نتيجة خطأ ، أو عدم احتراز من الفاعل لا يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية تحت هذا الوصف ، وان كان هذه لا يحول دون مساءلة الجاني وفق وصف قانوني آخر . ([٢]) والشروع متصور في هذه الجريمة حتى بالنسبة للصورة الثالثة المتمثلة في السلوك المجرد الذي يأخذ شكل الاتصال بأية طريقة كانت ، ذلك أن فعل الاتصال هو فعل قابل للتجزئة ، ومن ثم فانه يمكن أن يتوقف عند مرحلة الشروع . ([٣])

الفرع الثالث
العقوبة المقررة للجريمة

أفرد المشرع عقوبة الإعدام ، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، لكل شخص خاضع لأحكام هذا القانون بعد أن وقع في الأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختارا بأي عمل في خدمة العدو ، أو في مساعدته ، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة ([٤]) ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التبعية والتكميلية الأخرى المنصوص عليها في القانون . ([٥])

---

(٢) علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

(٣) إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٦١٢ وما بعدها .

(٤) أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(١) نص المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

(٢) نص المادة (١٢٩) من قانون القضاء العسكري المصري .

الخـــاتمـــة والتـــوصيـــات

هكذا انتهينا من بحث ودراسة انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولـــة أجنبيـــة ، واتضح لنا أن للمعلومات قوة وقيمة غالية وعالية في وقت السلم والحـــرب ، وقـــد أحاطهـــا المشرع بسياج واق يمنع تسريبها إلى الأعداء ، وفرض أشد العقوبات . وقمنا بتقسيم البحـــث إلى مبحثين الأول بعنوان انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية في قـــانون العقوبات ضمن نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري ، وقمنا بتقسيمه إلـــى عـــدة مطالب الأول تسليم سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية ، وهذا التجسس بمعناه الضيق ، وينقسم بدوره إلى عدة أفرع الأول الركن المادي المتمثل في فعل التسليم من خلال وجود طـــرفين

أحدهما المسلم والآخر المسلم إليه ، لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، والثاني الركن المعنوي المتمثل في قصد التسليم ، فالجريمة عمديه ولا تقع بخطأ أو إهمال ، ولا يعتد بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة . والثالث العقوبة المقررة للجريمة وهى الإعدام ، سواء ارتكبت الجريمة في زمن السلم أو الحرب ، ولا يشترط في الدولة الأجنبية أن تكون معادية ، أو صديقة. أما المطلب الثاني فهو بعنوان إفشاء سر الدفاع لدولة أجنبية ، واعتبرها المشرع جريمة قائمة بذاتها . وينقسم بدوره إلى ثلاثة أفرع الأول الركن المادي المتمثل في فعل الإفشاء ، فهو صورة من صور تزويد عملاء الدول الأجنبية بأسرار الدفاع ، وذلك بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدى إلى تمكين شخص آخر ، أو أكثر من عملاء حكومة دولة أجنبية من الاطلاع على السر أو معرفة محتواه . كما ساوى المشرع بين كافة الطرق والأساليب والصور التي تستخدم في ارتكاب الجريمة . ولا عبرة إطلاقا بطريقة الإفشاء . ويتطرق الفرع الثاني إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بأن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم بإفشائه من معلومات يدخل في عداد أسرار الدفاع ، وأن يدرك بأن المفشى إليه شخص يعمل لحساب دولة أجنبية ، ولا يعتد بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة . ويتناول الفرع الثالث العقوبة المقررة للجريمة وهى الإعدام ، بصرف النظر عن الدولة الأجنبية التي تلقت السر سواء كانت حليفة أو صديقة أو محايدة أو معادية ، وأيا كانت صفة الفاعل مواطنا ، أو أجنبيا .

ويتناول المطلب الثالث ، والذي بعنوان الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، باعتبار أن لكل دولة أهدافها الحيوية والحساسة التي تعمل على حمايتها ضد من يحاول الاقتراب منها ، أو تدميرها . وينقسم إلى ثلاثة أفرع الأول الركن المادي المتمثل في الحصول على السر ، أي التوصل إليه والتمكن من حيازته ، أيا كانت طريقة ذلك . والجاني هنا لا صفة له في المحافظة على السر أو الإحاطة به ، وإنما هو خائن ، أو جاسوس . ويتطرق الفرع الثاني إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، بأن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة ، ومدركا بأن ما يحصل عليه هو سر من أسرار الدفاع ، ويقوم بإخراجه من حيازة مالكه ، ونقله إلى حيازته دون رضاء من حارسه . ويشترط القانون قصدا جنائيا خاصا متميزا ، بأن تتجه إرادة الجاني نحو تسليم السر ، أو إفشائه لدولة أجنبية ولو كانت غير معادية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها . ويتناول الفرع الثالث العقوبة المقررة للجريمة ، وهى الإعدام ، سواء كانت الدولة الأجنبية صديقة أو عدو أو محايدة ، وسواء ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب . أما المطلب الرابع فعنوانه إتلاف أو تعييب سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، والذي يمثل ألوان الخيانة ، وما أسفرت عنه الحرب الحديثة من أفعال الأذى والتخريب

، وشتى صنوف الهدم والتعطيل ، التي يوقعها الخائن بأجهزة الجيش وعتاده . وينقسم بدوره إلى عدة أفرع الأول ويتضمن على الركن المفترض المتمثل في المحل الذي تقع عليه الجريمة ، وهو سر من أسرار الدفاع ذات الطابع العسكري ، والمنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات . ويتناول الفرع الثاني على الركن المادي المتمثل في فعل الإتلاف أو التعييب ، وذلك بإعدام ذاتية السر وكيانه ، بأي وسيلة تؤدى إلى ذلك . ويتناول الفرع الثالث الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بتوافر العلم والإرادة في السلوك ، أن تتجه نية الجاني إلى خدمة الدولة الأجنبية . وقد تناول الفرع الرابع العقوبة المقررة للجريمة ، وهى الإعدام ، بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، وسواء وقعت الجريمة في زمن السلم أو زمن الحرب ، لمصلحة دولة صديقة أم دولة معادية .

ويتناول المبحث الثاني بالبحث والدراسة انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد عمدا لمصلحة دولة أجنبية في قانون القضاء العسكري . فقد سعت التشريعات العسكرية بإضفاء طابع السرية على الوثائق والمعلومات الماسة بأمن وسلامة الجيش ، بما يتفق وطبيعة الدور الذي يقوم به . وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول بعنوان تعريف قانون القضاء العسكري والاختصاص الاستثارى ، وذلك في ضوء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري وتعديلاته . وينقسم إلى فرعين الأول مضمون قانون القضاء العسكري ، والذي يتضمن على القواعد القانونية التي تحكم التجريم والعقاب بشأن لأفعال التي تضر ، أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة المتعلقة بنظامها ، أو بسلامتها ، أو بوظيفتها المنوطة بها ، وسواء وقعت الجريمة من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ، أو من أفراد مدنيين . وقد تضمن الباب العاشر من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات ، ونص على التزام ضباط القوات المسلحة بالسرية المطلقة ؛ إذ يحظر على الضابط الإفضاء بمعلومات ، أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ، أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ، ولو بعد انفصال الضابط عن عمله . وتعد الصفة العسكرية شرط في الجريمة العسكرية يلزم توافرها وقت ارتكاب الجريمة . أما الفرع الثاني فيشمل على الاختصاص الاستثارى للقضاء العسكري ، وتسرى أحكامه على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات ، أو الثكنات ، أو المؤسسات ، أو المصانع ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو الأماكن ، أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ، ومهمات ، وأسلحة ، وذخائر

ووثائق ، وأسرار القوات المسلحة ، وكافة متعلقاتها . كما تضمنت المواد (١٢٠) و(١٢٢) من قانون القضاء العسكري على العقوبات التي تطبقها المحاكم العسكرية .

كما تناول المطلب الثاني على إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها باعتبارها أحد أهم مقومات أمنها القومي . وينقسم بدوره إلى ثلاثة أفرع الأول الركن المادي والمتمثل في التسليم أو التوصل أو الإتلاف . والجريمة في صورها الثلاث من جرائم الشكل المطلق التي يتحدد فيها السلوك الاجرامى بأي فعل يرتبط فيها بالنتيجة غير المشروعة . كما تضمنت المادة (٨٥) من قانون القضاء العسكري على مصطلح العدو ليشمل العصابات المسلحة حتى ولو كانوا داخل جمهورية مصر العربية ، والعصاة سواء كانوا مدنيين أم عسكريين ، وأفراد القوات والملحقين بهم والتابعين للدولة ، أو الجماعة التي تعتبرها مصر في حالة حرب معها ، سواء كانت الحرب قائمة فعلا ، أو أن تكون على وشك . ويتضمن الفرع الثاني على الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، وهو ذاته القصد الجنائي المتطلب توافره في جريمة انتهاك أسرار الدفاع عمدا في قانون العقوبات ، وهى بالنسبة للصورة الأولى القصد الجنائي العام ، أما بالنسبة للصورة الثانية والثالثة القصد الجنائي الخاص، إذ يلزم أن يكون الجاني قد توصل إلى السر بقصد توصيله إلى العدو ، وأن يكون قد أتلف السر ، أو عطله لمصلحة العدو . ومن المتصور وقوع الجريمة نتيجة إهمال أو عدم احتياط بالنسبة للصورة الأولى أما بالنسبة للصورتين الثانية والثالثة ، فلا يتصور وقوعها نتيجة خطأ غير عمدي ، طالما يستلزم المشرع قصدا خاصا . ويتضمن الفرع الثالث على العقوبة المقررة للجريمة وهى الإعدام ، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون . وإذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد .

ويتناول المطلب الثالث إفشاء المعلومات الماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة . فغالبا ما تسعى أجهزة المخابرات المعادية إلى الحصول ، وبصفة دائمة على المعلومات التي تساعد دولتها في عملياتها العسكرية خاصة من أسرى الحرب ، وبشكل خاص الاهتمام بمعرفة المعلومات التي تتعلق بخطط ، ونوايا استخدام القوات البرية والبحرية والجوية ، وبتشكيل ، وقوة ، وإمكانيات ، وتسليحها ، وغير ذلك من المعلومات الحربية والعسكرية الأخرى . وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع الأول الركن المادي ، والمتمثل في مكاتبة العدو ، بتبادل الرسائل بين الجاني والعدو ، أو بالكتابة من جانب الفاعل وحده ، ولو لم يبادله العدو كتابة بكتابة ، ولو أدلى الجاني للعدو بمعلومات غير سرية ، طالما أنها ماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة ،

ويشمل ذلك عدد إحدى هذه القوات ، أو مركزها ، أو مراكز مخازنها ، أو مؤنهـا ، أو التجهيزات المعدة لها ، أو بإعلان الأوامر الصادرة بخصـوص أعمالهـا وتحركاتهـا بـدون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة .

ويتضمن الفرع الثاني على الركن المعنوي ويتضمن على القصد الجنائي العام المتمثـل فـي العلم والإرادة ؛ بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء بأي معلومات ماسـة بـأمن وسـلامة القوات المسلحة ، ولا يعتد بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة . ويعاقب المشرع علـى تلـك الجرائم في صورتها العمدية فقط ، والشروع متصور في هذه الجريمة حتـى بالنسـبة فـي صورتها الثالثة . ويتضمن الفرع الثالث على العقوبة المقررة للجريمة وتشمل علـى عقوبـة الإعدام ، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، لكل شخص خاضع لأحكام هـذا القانون بعد أن وقع في الأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختـارا بـأي عمل في خدمة العدو ، أو في مساعدته ، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسـلامة القـوات المسلحة . مع عدم الإخلال بالعقوبات التبعية والتكميلية الأخرى المنصوص عليها في القانون .

وبعد الانتهاء من البحث على نحو ما سـلف ، فقـد توصـلنا إلـى العديـد مـن النتـائج والتوصيات التي تتمثل في الآتي

أولا : يتعين على المشرع تشديد العقاب لتصل إلى درجة الإعدام ضد كل من تسول لـه نفسه العبث بأمن واستقرار البلاد ، وعدم جوز استعمال الرأفة مع من خان بلده وقـام بتسـليم سر من أسرار دولته إلى دولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ثانيا : عدم الاعتداد بالقصد الخاص في جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلـاد لمصـلحة دولة أجنبية والمنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري ، ومعاقبة كـل

من تسول له نفسه العبث بالأمن القومي للبلاد ، وبالتالي عقاب الجاني حال إفشاء الوثائق والمعلومات السرية المتصلة بالدفاع عن البلاد .

ثالثا : تطبيق أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري ، إذا توافرت شروطها ، ويعاقب الجاني وشركاؤه بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة .

رابعا : يتعين مع على السلطات المعنية توفير كافة وسائل الحماية الكاملة للأشخاص المنوط إليهم حفظ الوثائق والمعلومات السرية في المواقع والأماكن شديدة الخطورة .

خامسا : يمكن أن تتحقق جريمة إتلاف أو تعييب سر من أسرار الدفاع عن البلاد سواء كان الإتلاف عاما أي إتلاف السر كله ، أو جزئيا ، بأن أدى النشاط الاجرامى إلى فقد بعض آثار السر ، أو تغيير وجه استعماله . فالمشرع حينما نص على تجريم الفعل ، إنما أراد إسباغ الحماية القانونية على أسرار الدفاع ، وتجريم كل ما من شأنه المساس بها ؛ سواء كان الفعل ماسا بالسر كله أو جزء منه ، لأنه لا يتصور أن يكون المشرع أراد بعدم النص على حالة الإتلاف الجزئي استبعاد تلك الصورة من العقاب ، والقول بغير ذلك يعتبر لغوا ، ما دام اتضح من إرادة المشرع توسيع قاعدة العقاب ، وإسباغ الحماية على أسرار الدفاع عن البلاد .

سادسا : عدم الإخلال بحق القوات المسلحة في التعويض عن الأضرار التي تلحقها جراء وقوع جريمة من جرائم نشر وإفشاء الوثائق والمعلومات السرية المتصلة بالأمن القومي للبلاد .

قائمة المراجع [١]

أولا : مراجع باللغة العربية .

(١) المؤلفات العامة .

أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

(١) مع حفظ كافة الألقاب العلمية .

أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ .

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ .

رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الخارجي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٠ .

سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الاسلامى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ .

عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٧ .

عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ .

فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

محمد عيد الغريب ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ .

محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١ .

محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ .

نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

(٢) المؤلفات المتخصصة .

إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .

إبراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

أحمد حشـــمت ، المحاكمات العسكرية للمدنيين .. قيد دستوري في رقبة الثورة ، ورقة راصدة للتعديلات القانونية والدستورية الخاصة بتنظيم إجراءات المحاكمـــات العســـكرية ، الجماعـــة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون ، يناير ٢٠١٥ .

أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة تحليليـــة تطبيقيـــة ، مكتبة الرسالة الدولية ، ١٩٩٧ .

أحمد محمد بدوى ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصـــرفي ، بـــدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

أحمد هانى ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، طباعة الشركة العربية المتحدة للنشر والتوزيـــع ، القاهرة ١٩٧٤ .

بهاء المرى ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبـــات ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ .

جابر يوسف عبد الكريم المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عـــن البلـــاد مـــن النـــاحيتين الموضوعية والإجرامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشـــر ، دراســـة فـــي القـــانون المصري المقارن ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٤ .

حسن مصدق ، وثائق ويكيليكس وأسرار ربيع الثورات العربية ، الطبعة الـــأولى ، المركـــز الثقافي العربي ، المغرب ، ٢٠١٢ .

حسنى الجندي ، القانون الجنائي الضريبي الجزء الثاني شرح الجرائم والعقوبات (في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيـــة ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ .

حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ١٩٨١ .

حسنين شفيق ، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونيـــة التســـريبات .. التجســـس .. الإرهـــاب الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار فكر وفن ، ٢٠١٤ .

خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

ذياب البداينة ، الأمن وحرب المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشـــر والتوزيـــع ، عمان الأردن ، ٢٠٠٦ .

زكى زكى حسين زيدان ، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة فـــي الفقه الاسلامى والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

سامان عبد الله عزيز ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ .

سعد إبراهيم الأعظمى ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨١ .

سعد العيسوي وكمال حمدي ، شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، دراسة تحليلية ، شرح وتعليق على النصوص ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ .

سعد صالح الجبورى ، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ٢٠١٠ .

طارق إبراهيم عطية الدسوقي ، الأمن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .

طارق عبد الرءوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفى ضوء قانون الجزاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ .

عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري في ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات ، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

عبد القادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السري (ماهيته ، نطاقه القانوني والشخصي ، مداه الزمني) حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦ .

عبد الله عبد القادر الكيلانى ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦ .

عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

علاء زكى ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٥ .

على محمد على أحمد ، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨

عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ .
فواز البقور ، التجسس في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، عمان ١٩٩٣ ، ص ١٤٧ .
مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ .
مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ .
محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٥ .
محمد عبد الله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ .
محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه ، الجزء الأول الإجراءات ، بدون دار نشر ، ١٩٨٧ .
محمد هشام أبو الفتوح ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة من تأثير النشر ، دراسة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاة ، ١٩٥٣ .
محمود أحمد طه ،
اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
محمود سليمان موسى ، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ٢٠١٠ .
محمود عبد ربه محمد القبلاوى ، المسئولية الجنائية للصيدلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ .

محمود كبيش ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .

مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمنى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

منير رياض حنا ، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٩ .

موفق على عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

هشام اليوسفي ، الحماية الجنائية للسر المهني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٥ .

(٣) الرسائل العلمية .

إبراهيم بن صالح اللحيدان ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقباته في النظام السعودي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٦ .

أحمد سالم محمد الجنيدى ، جريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في القانون الجنائي اليمنى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

أحمد عبد الحليم عيسى معوض ، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٥ .

أسامة بن عمر محمد عسيلان ، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٤ .

أسامة كمال دياب ، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ .

أيمن سعيد السيد إبراهيم ، المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٣ .

أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان ، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ .

إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .

جيا إسماعيل عثمان ، المسئولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ .

حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

حسام الدين محمد أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

رائد إبراهيم علوان ، التزام الموظف العام بالسر المهني في ظل التشريع الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ .

زبيدة جاسم محمد ، النتيجة كعنصر في الركن المادة للجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .

زكى محمود أحمد جمعة ، المسئولية الجنائية للمؤسسات المصرفية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠ .

سليم محمد سليم حسن ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

عبد الرحمن أحمد شديد ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الاسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ٢٠١٦ .

عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ .

عثمان يحيى أحمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠١٤ .

على حسن عبد الله الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

عماد الدين محمد كامل الجمل ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع في مواجهة التقدم التكنولـــوجي الحديث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .

عمر على نجم ، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد ، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .

كاظم السيد عطية محمد ، سرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كليـــة الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٠ .

محمد صبحي سعيد صباح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رســـالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .

محمد ضياء محمد محمد رفاعي ، المسئولية التأديبية للقضـــاة ، دراســـة مقارنـــة ، رســـالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١١ .

محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ .

محمد عبد الرحيم الناغى ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقـــة النوويـــة الســـلمية ، رســـالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ .

محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـــوق ، جامعة فؤاد الأول " القاهرة " ، دار الجوهري للطبع والنشر ، ١٩٥١ .

محمد يوسف محمد فراج ، الحماية الدولية للمعلومات السرية خلال عمليات التفتيش الدوليـــة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ .

محمود محمد ذكى حســـين ، الحماية الجنائية للمعلومات في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٩ .

مسعود محمد صديق السليفانى ، المسئولية الجنائية عن الإخلال بأســـرار المهنـــة ، رســـالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ .

مؤمن على عطية أبو النجا ، المواجهة الجنائية لجرائم الشـــائعات ، دراســـة مقارنـــة بـــين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ .

مي صفوت عثمان على ، المسئولية الجنائية عن جرائم النشر ، دراســـة تحليليـــة تأصـــيلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ .

هالة فؤاد إبراهيم محمد ، أهمية الحماية الجنائية لسر المهنة والآثار المترتبة عليها في الفقـــه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ .

هوار بدرخان حسن ، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ .

وليد بن سعد محمد عوشن ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٣ .

ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ .

(٤) الدوريات والمقالات .

رمضان صديق ، الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، يونيو ٢٠١٥ .

السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٤ .

شريف أحمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطى ، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاء ، المجلد الرابع والأخير ، الناشرون المتحدون ، بدون سنة نشر .

عادل حافظ غانم ، مسئولية الخبراء عن مخالفة واجباتهم ، مجلة الأمن العام ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، العدد الثامن والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، يناير ١٩٧٠ .

عادل على المانع ، تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال ، دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة السادسة والثلاثون ، مارس ٢٠١٢ .

عبد الرحيم محمد سرور ، المسئولية الجنائية في جرائم النشر ، مجلة الأمن العام ، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، العدد التاسع ، ابريل ١٩٦٠ .

عمر محمد فوزي الأبشيهى ، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ؛ بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

law.tanta.edu.eg/files/conf4

غسان العسافى ، السرية في العمل الادارى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://elsada.net/27501

فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد التاسع ، الجـرائم الواقعـة علـى أمـن الدولـة الخارجي ، الطبعة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٥ .
فؤاد أحمد عامر ، الموسوعة العسكرية ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، شركة ناس للطباعـة والنشر بالقاهرة ، ٢٠١١ .
كمال أبو العيد ، سر المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، سـبتمبر – ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثامنة والأربعون ، مطبعـة جامعـة القاهرة ، ١٩٨٠ .
محمد محمد محمد عنب ، تنمية الوعي الأمني في المجتمع ، مجلة مركـز بحـوث الشـرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثالث عشر ، يناير ١٩٩٨ .
محمود على محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والقانون الوضعي (دراسة في قـانون العقوبـات الاتحادي والقوانين المصرية) ، مجلة الأمن والقانون ، السنة ، العدد الأول ، ٢٠٠٣ .

(٥) أعمال المؤتمرات .

جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الإعلام والأمن ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٦ .

(٦) التقارير والنشرات .

الجريدة الرسمية المصرية .
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(٧) مجموعات القوانين واللوائح .

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .
قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فـي شـأن شـروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

(٨) أحكام القضاء .

المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية ، جلسـة ٤ ينـاير سـنة ١٩٩٢ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الثـاني .

محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول .
محكمة جنايات القاهرة ، الدائرة رقم (١٥) جنايات شمال ، القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة .

(٩) القواميس .

محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار بن كثير ، دمشق بيروت ، بدون سنة نشر .
المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وزارة التربية والتعليم ، ٢٠١٠ .

(١٠) التشريعات العربية .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي .
نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٥ بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ .

ثانيا : المراجع الأجنبية .

1- Références Français

Alain Noyer , La Sureté De L´État (1789 – 1965) Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1966 .
André Hallays , Le Secret Professionnel , Étude De Droit Pénale , Suive D´une Table Des Décisions Judiciaires Relatives Au Secret Professionnel , Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1890 .
André Hallays , Le Secret Professionnel , Étude De Droit Pénale , Suive D´une Table Des Décisions Judiciaires Relatives Au Secret Professionnel , Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1890 .
Bernard Bouloc & Haritinin Matsopoulou , Droit Pénal Général Et Procédure Pénale , 17 Édition , Sirey , 2009 .
Danielle Saada-Halfon , Droit Pénal Et Procédure Pénale , Dépôt Légal , Presses Universitaires De France , 1 Édition , 1982 .
Elisabeth Lambert Abdelgawad , Juridiction Militaires Et Tribunaux D´Exeption En Mutation : Perspectives Comparees Et Internationales , Recherche Réalisée Avec Le Soutien De La Mission De Recherche Droit Et Justice , Rapport Final , UMR De Droit Compare (Universite Paris 1 – CNRS) , Paris Mai 2007 .

Éric Mathias , La Resposabilité Pénale , Gualino Éditeur , EJA , Paris , 2005 .
F. Goyet , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Traités Sirey , 1958 .
Harald Renout , Droit Pénal Général , Éditions Paradigme , 2005 .
Jacques Léauté , Secret Militaire Et Liberté De La Presse , Étude De Droit Pénal Comparé , Presses Universitaires De France , 1 Édition , Paris , 1957 .
Jean Imbert , La Peine De Mort , Dépêt Légal , 1 Édition , Presses Universitaires De France , 1989 .
Jean Larguier Et Philippe Conte , Droit Pénal Des Affaires , 10 Édition , Armand Colin , 2001 .
Jean Pradel Et Michel Danti-juan , Droit Pénal Spécial (Droit Commun – Droit Des Affaires) , 6 Édition Revue Et Augmentée Au 4 AoÛt 2014 , Éditions Cujas , Paris , 2014 .
Louis Lambert , Cours De Droit Pénal Special , Appliqué A L´Information , Étude Nouvelle Des Principaux Crimes Et Délits A L´Usage Des Officiers De Police Judiciaire Des Juges Et Des Avocats Et Des Étudiants En Droit , Deuxième Édition , Joannès Desvigne , Lyon , 1950 .
Michel Gendrel & Philippe Lafarge , Éléments D´une Bibliographie Mondiale Du Droit Pénal Militaire Des Crimes Et Délits Contre La Sureté De L´Etat Et Du Droit Pénal International , (Crimes De Guerre – Génocide – Crime Contre L´Humanité) , Tome 1 , Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris , 1965 .
Michel Veron , Droit Pénale Spécial , 7 Édition , Armand Colin , 1999 .
Michèle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infractions Du Code Pénal , 6 Édition , Dalloz , 2011 .
Paul-Julien Doll , Analyse Et Commentaire Du Code De Justice Militaire (Loi Du 8 Juillet 1965) , Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence , Paris .
Pierre Hugueney , Deuxième Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires , Ouvrage Couronné Par L´Academie Des Sciences Morales (Prix Freville 1934) , Crimes Et Délits Contre La SÛreté Extérieure De L´État , Libraire De Recueil Sirey , Paris , 1940 .
Roger Pinto , La Liberté D´Opinion Et D´Information Controle Juridictionnel Et Controle Administratif , Éditions Domat Montchrestien , 1955 .
Valérie Malabat , Droit Pénal Spécial , Hyper Cours Dalloz , 2005 .
Xavier Pin , Droit Pénal Général , 4 Édition , Dalloz , 2010 .

Dictionnaires Et Législation .

Alain Rey , Le Robert Micro , Dictionnaire D´Apprentissage De La Langue FranÇaise , Nouvelle Édition Enrichie Pour 2006 .
Droit De La Justice Militaire Française .
Nouveau Code Pénal Français .

2- English References .

AW Bradley & KD Ewing , Constitutional And Administrative Law , Longman Is An Imprint Pearson , 15 TH Ed , New York , 2011 .
John M. Scheb & John M. Scheb II , Criminal Law And Procedure , Sixth Edition , Thomson Wadsworth , 2008 .
R.V. Bingham , The All England Law Reports , London , Butter Worths , 1 ST May , 1973 .
R.V. Bingham , The All England Law Reports , London , Butter Worths , 1 ST May , Part 2 , 1973 .
Richard G. Singer Et John Q. La Fond , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , New York , 2001 .

Dictionaries And Legislation

Belgian Legislation .
Italian Penal Code .
LongMan , Dictionary For Egyptian Secondary Schools , Active Study , Arab Republic Of Egypt , Ministry Of Education , New Edition , 2006 .
The Official Secrets Act 1911 .
U.S. Penal Code .

الفـــــهـــــرس

المقدمة ١
المبحث الأول : انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبيـــة عمـــدا فـــي قـــانون العقوبات ٣
المطلب الأول : تسليم سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية ٤
الفرع الأول : الركن المادي ٥

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــاني : الـــــــــــــركن المعنـــــــــــــوي ١٣
الفـــــــــــرع الثالـــــــــــث : العقوبـــــــــــة المقـــــــــــررة للجريمـــــــــــة ١٥
المطلب الثاني : إفشاء سر الدفاع لدولة أجنبية ١٨
الفرع الأول : الركن المادي ١٨
الفرع الثاني : الركن المعنوي ٣١
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة ٣٦
المطلب الثالث : الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ٣٨
الفرع الأول : الركن المادي ٣٩
الفرع الثاني : الركن المعنوي ٤٣
الفـــــــــــرع الثالـــــــــــث : العقوبـــــــــــة المقـــــــــــررة للجريمـــــــــــة ٤٦
المطلب الرابع : إتلاف أو تعييب سر من أسرار الدفاع عن البلاد ٤٩
الفرع الأول : الركن المفترض ٥٠
الفرع الثاني : الركن المادي ٥٢
الفرع الثالث : الركن المعنوي ٥٦
الفرع الرابع : العقوبة المقررة للجريمة
.....٥٧
المبحث الثاني : انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبيـــة عمـــدا فـــي قـــانون القضـــــــــــــــــــــــــــــاء العســـــــــــــــــــــــــــكري
.....٥٩
المطلـــب الـــأول : التعريـــف بقـــانون القضـــاء العســـكري والاختصـــاص الاســـتثثارى ٦١
الفرع الأول : مضمون قانون القضاء العسكري ٦٢
الفرع الثاني : الاختصاص الاستثثارى للقضاء العسكري ٦٦
المطلب الثاني : إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها ٧١
الفرع الأول : الركن المادي ٧٢
الفرع الثاني : الركن المعنوي ٧٥
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة ٧٦

المطلب الثالث : إفشاء المعلومات الماسة بأمن وسلامة القوات المسلحة ٧٧
الفرع الأول : الركن المادي ٧٩
الفرع الثاني : الركن المعنوي ٨٠
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة ٨١
الخاتمة والتوصيات ٨٣
قائمة المراجع ٨٨
الفهرس ١٠٠